

Princeton University Library



32101 061495048

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.



كتاب القضاء

تأليف

استاذ الفقهاء والمجتهدين

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله فی العالمین

الشيخ ضياء الدين العراقي

قدس سره

المتوفی سنة ١٣٦١ھ

ويتلوه رسالة في تعاقب الایدی



كتاب القضاء

تأليف

استاذ الفقهاء والمجتهدین

حجۃ الاسلام والمسلمین آیة الله في العالمين

الشيخ ضیاء الدين العراقي

قدس سره

المتوفى سنة ١٣٦١هـ

حقوق الطبع محفوظة لناشره فضیلۃ العلامۃ رکن الاسلام
السيد مهدي الاصفهاني الامامي صهر المؤلف دامت بر کاته

المطبعة العلویة في البصرة

(Arab)
RECAP
KBL
. I 726
19002

كتاب القضاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعريف القضاء

وهو لغة لها ان كثيرة يمكن إرجاع بعضها الى بعض إذ منها الحكم الممكن ارجاءه الى الحكم او الفراغ من جهة تسجيل الحق على المدعى عليه او بلاحظة فراغ المخصوصة بينهما (واصطلحاً) عرفوه بالولاية على الحكم نظراً الى ظهور ؛ لما الجمل به في كونه من الامور الجعلية مضافاً الى كفاية هذا المقدار في صدق القاضي ولو لم يتلبس بعد بالقضاء اصلاً (ولكن) يمكن أن يقال بأن مجرد صدق القاضي بمجرد الجعل لا يقتضي كون المبدأ فيه الساري في المصدر ايضاً معنى الولاية المزبورة إذ ربما تكون الهيئة الاستئقاقيه مقتضية توسيعة في النسبة الملازمة لجهة الولاية على الحكم الغير المانع عن بقاء المبدأ على معناه العربي أو اللغوی من الحكم الفعلى الحقيقي ولذا لم يتم أحد في لفظ الحكم معنى الولاية ، ومع ذلك جعل عنوان الحكم مورداً للجمل وصادقاً بمجرده (ومن هذا الياب) الفرق بين عنوان التجارة والتاجر المعلوم كفاية مجرد شائنته لها في صدق الاستئقاد بلا كفاية ذلك في صدق المبدأ الساري في غيره ، فيكشف ذلك عن انه من جهة توسيعة في مدلول الهيئة لا أنه من جهة اختلاف في مفهوم المادة ، ومن جمع ما ذكر نافي الحقيقة الى الالتزام بتوسيعة في دائرة

التبسيس الفعلى لا الالتزام بتوسيعه في المفهوم الصادق حتى على المتلبس سابقاً كي يكون خلاف التحقيق (وعليه) فإنه يظهر عن استاذنا العلامة قدس سره في أمثال هذه المقامات من التصرف في المبدأ المعروض لخصوص هذه الهيئة الاشتقاءية (منظور فيه) كيف واصالة عدم نقل المادة السارية في سائر الهيئات يقتضي بقاءها على معناه الحقيقي المساوٍ لعنوان الحكم

﴿موضوع وجوب القضاء﴾

وعلى أي حال لاشكال عندهم في وجوب القضاة كفاية مع التعدد لمن له الأهلية
وعينا مع عدمه (وقبيل الخوض) في شرح وجهه فلنقدم الكلام في موضوع
الوجوب من انه نفس الحكم او تولي مجلس القضاة او تحصيل الولاية من قبل
المقدمات المتمشية من قوله ظاهر كلاماتهم في جعل القضاة عبارة عن الولاية على الحكم
يفتتضي كون موضوع الوجوب ذاك كما ان ظاهر استدلالهم باسم داود بالحكم بالحق
يفتتضي كون الموضوع هو نفس الحكم وان التولي للقضاة بتحصيل أصل الولاية من
الاجتهاد والعدالة من مقدماته (كما اذ) ظاهر استدلالهم بقوله ان الله لا يقدس
امة ليس فيهم من يأخذ للضعييف حقه (وجوب) التولي للقضاة «ولكن» يمكن أن
يقال انه بعد الجزم بعدم استحقاقه بتفويت كل مرحلة من المراحل الثلاث إلا
عقوبة واحدة يوجب أن لا يكون في البين إلا ارادة تقسيمية قائمة بشيء واحد يكون
هو الفرض الاصلى من فصل المخصوصات وان البقية مقدمات مثل هذا الفرض
ومتعلقة لأرادت غيرية، وبهذه الجهة لا يترب على تفويت جميعها إلا عقوبة واحدة
و«بعد ذلك» يبقى الكلام فيما هو مورد الخطاب الشرعي هل هو تحصيل الولاية
وانه هو مورد التحميل على العبد وان البقية اغراض لواجب النفسي الاصطلاхи
أو أن مورد التحميل هو المراتب اللاحقة وان البقية مقدمات الواجب وواجبات
غيرية، ومثل هذا النزاع لا ينبع للفقيه ثمرة عمادية، اللهم إلا أن يقال بأن الحكم والفصل
الذى هو غاية الفسایات كان متطلقاً للخطاب خلص أنه مشروط بالترافق و تمامية
الميزان عند القاضى فع الشك في تتحقق هذا الشرط يوجب جريان البراءة عن بقية
المقدمات، ولا زمه جواز ترك كل أحد تحصيل المراحل السابقة وليس، كذلك

ومثل ذلك شاهد عدم كون الحكم تحت خطاب الشارع بل لابد وان يستكشف بان ما هو تحت الخطاب هو الولاية او التولي كي به يستكشف إنما تتحقق سائر الاغراض وذلك من باب التمسك بالخطاب في مورد الشك في المخصوص اللي وبذلك يجمع بين التزامهم بوجوب الاقدام في المراحل السابقة مع الشك في تتحقق المراحل اللاحقة وعدم وجوبه مع الجزم بعده ، هذا ولكن الانصاف ان ذلك لايناسب وجود الخطاب بنفس الحكم وظهور كلما لهم ايضاً بالتمسك به في وجوبه ، وعليه فلا بد من الالتزام بجواب آخر وحيثئذ فيمكن تصوير آخر بالالتزام بوجوب كل مرحلة بنحو الترتيب على المرحلة السابقة اذ مثل هذا المعنى ايضاً لا يتضمن إلا عقوبة واحدة غاية الأمر لابد وأن يتلزم بكون ايجاب المرتبة السابقة مقدمة لحفظ الایجاب المتوجه الى المرتبة اللاحقة من قبله لامن سائر الشرائط المأخوذة في وجوها نظير ما قبل في الواجبات التمهيدية اذ لازم ذلك حكم العقل بوجوب التحصيل مع الشك من جهة الشك في القدرة دون الجزم بالعدم (ومع غمض) العين عن الوجهين فلا محيس من الالتزام بايجاب الاحتياط في المراتب السابقة والا فلا محيس اما من الالتزام بايجاب المرتبة السابقة مطلقاً فيجب تحصيلها ولو مع الجزم بعدم تتحقق الشرائط في المراتب اللاحقة او بايجابها مشروطاً بوجود الشرائط اللاحقة في موطنها فيلزم جواز تركها مع الشك في تتحققها ولا يتلزم أحد بكل واحد من الشقين كما لا يخفى

﴿ دليل وجوب القضاء ﴾

(نعم يبقى الكلام) حينئذ في دليل وجوبه ، ولعل عمدة الوجه فيه هو دعوى الاجماع عليه لولا إنيكار الجوادر في بعض كلماته من منع دليل على وجوب القضاء ذاتياً على غير الإمام وإلا فقبل هذا ايضاً يصير موهوناً فضلاً عن سائر وجوهه التي منها الفرار عن اختلال النظام ، ومنها مقدميته للنفي عن المنكر (إذ لا يخفى) ما فيها من منع الاول لامكان احقاق الحقوق بطور آخر ولزوم تضييع الحقوق على ما ذكرنا ليس بازيد من لزومه على فرض الجعل كالا يخفى ، ولمنع صدق المنكر قيل الحكم على من اعتقاد صدق قوله من الطرفين ، ومع الشك فيه ايضاً لا يتحقق

موضوع المنكر بالنسبة اليه إلا بعد قيام الحجة على بطلان مدعاه ومع قيامها فيكتفى ذلك في تحقق موضوعة ولو لم يكن حكم اصلاً (وأضعف) ماذكر الاستدلال باصر داود (ع) أو أمر نبيينا (ص) لعدم الملازمة، نعم في المرسلة «لا تقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه» ولكن يمكن جمله ايضاً على الأخذ بعنوان عون الضعيف لا بملك فصل الخصومة، ولعل مثل هذا التعبير ايضاً مشعر بذكر انته لا حرمتة فتأمل

ثم انه على فرض وجوب القضاء لاجماع او غيره قد يشكل الجع بينه وبين ما اشتهر من استحبابه لمن يتحقق بنفسه عيناً ، إذ يستحب اجتماع الوجوب ولو كفائياً مع الاستحباب العيني والكافئي . ولعله لذا حمل الاستحباب على تحصيم الولاية والوجوب على الحكم في ظرفها ، ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم لو كان مدرك الوجوب هو الاجماع او أمر داود وإلا فلو كان المدرك برهان اختلال النظام لكان يقتضي وجوب تحصيمه ايضاً فيعود المذور حينئذ مع أن هذا المعنى لا يناسب لتوصيفه بالاجر وحسن الذخر في وصيته (ص). لعلي (ع) إذ مثل هذه الوصية بالنسبة اليه يقتضي استحباب ما هو ازيد من تحصيم الولاية (نعم) لباس بحمله على احضار نفسه لسماع الدعوى والموازين كي يصدر منه الحكم الفاصل الواجب ، ولكن الظاهر منهم أن صدور الحكم منه حينئذ واجب عيني لا كفائي ولعله لذا جمع بعض آخر بحمل الوجوب على تحصيم الولاية والاستحباب العيني على احضار نفسه لسماع الخصومات المستلزم لعدم سقوطه عن غير من قام لهذه الجهة ايضاً ، وهو ايضاً صحيح لو تم الدليل على وجوب هذا المعنى ، وعهده على مدعى قيام الاجماع عليه والا فلا أظن امكان اتمام دليل آخر عليه كلاماً يخفى (هذا) ويمكن الجع ايضاً بعد حمل الوجوب كفائياً على احضار النفس على ماذكر بحمل الاستحباب على الاقتضائي قبل اقدام أحد بما هو واجب عليه وعلى الفعلى بعده ، ولئن استشلنا في وجوب ازيد من اصدار الفصل عند تحقق الميزان لا يبعد حينئذ حمل دليل الاستحباب على احضار النفس على السماع المزبور مقدمة للفصل الواجب كلاماً يخفى والله العالم

﴿صفات القاضي﴾

وكيف كان نقول فيه أى في المقام (فصول)

(الفصل الأول) في صفات القاضي، وليعلم او لا مقتضى الاصل وضعاً عدم نفوذ حكم أحد على أحد وتكليفه عدم حرمة صدوره ولو بعنوان التشريع في اهلية لأن حرمة التشريع لانقتضي حرمة العمل خارجا (نعم) لا بأس بدعوى اقتضاء القاعدة خلافه من جهة ما في صحيح حديث سليمان (اتفوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي النبي) اذ الظاهر منه حرمة الحكم بعنوان الأهلية الملازمة مع التشريع لانفس التشريع ولا الحكم مطلقا فكان النهي في المقام نظير التواهي المتعلقة بعنوان العبادات المعلوم كون المستفاد منها حرمة العمل بعنوان العبادية تشير بما لاذت العمل مطلقا ولا عنوان التشريع مفضها كي لا يسرى الى العمل خارجا، وعليه فمقتضى القاعدة حرمة الحكم على غير النبي ووصيه لولا قيام دليل آخر يقتضي المأذونية الموجبة لادخال المورد في الوصي او بخصوص العام المزبور به (حيث) كان الامر كذلك فلنرجع الى ادلة النصب في مقدار دلالتها على خلاف القاعدة (فنقول) أن عمدة ما ممكن التشبث به في المقام عمومات بالسنة مختلفة تارة بقوله في رواية أبي خديجة ، (انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائيا نا تجعلوه الى آخره (وآخر)) اجعلوا بينكم رجلا من عرف حلالنا وحرامنا (وثالثة) بقوله في المقبولة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا (ولا يخفى) انه لا بد من الأخذ بهذه العمومات في المقدار المشترك من مدليلها .

وأما بالنسبة الى الجهة المتخصصة ببعضها دون بعض فالامر يدور بين الأخذ بمفهوم القيد الوارد في مقام التحديد ورفع اليد عن اطلاق غيره او الأخذ بالاطلاق في غيره ورفع اليد عن ظهور اعتبار القيد في غيره ، وعليه فلا يبعد ترجيح الوجه الاول من جهة ظهور الاخبار خصوصاً المقبولة الواردة في مقام ردعهم عن الرجوع الى قضية الجور وصرفهم الى قضية الشيعة في كونها في مقام التحديد لمن يرجع اليه من قضياتنا ، ولازمه الأخذ بما يستفاد منها تصرفاً او انصرافاً ، ومن ذلك قيد

اعتبار الاجتهاد في القاضي

— ٧ —

الرجولية المنصرف عن الصبي وهكذا العلم والنظر المنصرف إلى الاجتهاد في الأحكام كأن المنصرف من جميع العلاقات غير المجنون حال جنونه ، بل وعن الفاسق وولد الزنا عدم مناسبتها مع شرف المنصب هذامع إمكان استفادة عدم جواز قضاء المرأة بورود الشخص الخصوص بعدم صلاحيتها للقضاء ، وعدم جواز قضاء الفاسق بعوارد بقوله وأياكم أن تتحاكموا إلى هؤلاء الفساق من اقتضاء ظهور تعليق الحكم مثل هذا الوصف كونه مناطاً فيه ، وعدم قضاة ولد الزنا بعوارد في شرطية طهارة المولدي الإمام الجارية في المقام بالفحوى ، وعليه فلا غرو في القول بأنه لابد وأن يكون مكلفاً مؤمناً عدلاً علماً ذكره ظاهر المولد وأما اعتبار كونه ضابطاً بصيراً كاتباً ففيه إشكال لعدم مساعدة الدليل عليها قبل العلاقات

﴿اعتبار الاجتهاد في القاضي﴾

ولا يكفيه أيضاً فتوى العلامة أذ مضاناً إلى انصراف عنوان العالم بالاحكام عن المقلد يدل عليه صريح اعتبار النظر في المقبولة ، وهو كاف في رفع اليد عن بقية المطلقات خصوصاً مثل قوله تعالى (وإذا حکتم بين الناس ان تحکموا بالعدل) وقوله (كونوا أقواماً بالقسط) ومفهوم قوله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » أو « الكافرون » ، أذ هي « بين » مala دلالة لها لاصل منصب القضاة والحكومة « وبين » ما كان في مقام بيان لوازم الحكم من دون نظر إلى تعين من له هذه الشأنية كما هو الظاهر من الطائفة الأولى كما لا يخفى

« ثم انه » بعد اعتبار النظر والاجتهاد فهل يعتبر فيه الاجتهاد المطلق أم يكفيه مطلقه قوله تعالى بعد البناء على إمكان التجزى في الملكة المزبورة ووقوعه يعني كونه قابلاً للمراتب المتفاوته بحيث يكون بعض مراتبها ممكناً من استنباط بعض المسائل دون بعض نظير مملكته فهم عبارة دون عبارة ومطلب دون مطلب (بل يقتضى) برهان استحالة الطفرة لابد من الالتزام به (وعدم) دليل آخر أيضاً على تقديره الاستنباط بحسب الأدلة من له قوة خاصة ومملكة مخصوصة يقتدر بها على استنباط جميع المسائل

(والذى) يقتضيه التحقيق في أصل المسألة التفصيل بين من اقتدر على استنباط

جملة معتقد بهامن المسائل على وجه يصدق عليه انه عالم بشيء من الاحكام بعد انصرافه
 جزماً عن عرف اقل قليل منها كان صراف اطلاق شيء من البحير عن قطرة او
 قطرات منه بل لا بد وان يكون مقداراً معتمداً به على وجه يصدق عليه انه شيء منه
 وبين من لم يقتدر على استنباط هذا المقدار وان كان متوجزياً في قليل منها فانه لا ياس
 بقضاء الاول لاطلاق رواية ابي خديجة لمنه بخلاف الثاني (نعم) ربما لا يحتاج في
 الصدق المزبور إلى كونه عالماً بنوع الاحكام على وجه يصدق عليه انه عارف
 باحكامهم على نحو العموم واذ لم يحتاج في صدقه كذلك إلى العلم بجمعي الاحكام
 دقة : إذ المدار على صدق الاطلاق في رواية ابي خديجة : وبعده ترفع اليمد عن
 خبوب العموم في بقية الروايات لاظهريه الرواية المزبورة من تلك الجهة من بقية
 الروايات كما لا يخفى (نعم) اذ الظاهر من المقبولة الارجاع الى من كانت ناظراً
 في مورد الاحتياج الى الخصومة كي يصدق بأنه حكم بحكمهم الذي عرفه عن نظر
 واجتهاد بناء على ظهور الباء في كونه صلة لاسببية ، وعليه فقد يشكل حينئذ أمر
 قضاء من استنبط الاحكام بمقدمات الانسداد من باب حكمة العقل اذ لا يصدق
 عليه انه حكم بحكمهم العارف به عن نظر ولا دعوى توسيعة في صدق العرفان بالنظر
 على مثل هذا النحو من العرفان الظني ايضاً خصوصاً لو قلنا بمقالة المصنف من اذ
 العقل مستقل في تعين دائرة ايجاب الاحتياط الشرعي في الظنوين بعد ورود
 الترجيح في بعض اطراف العلم فانه حينئذ يصدق عليه المعرفة بحكمهم حقيقة
 نظر معرفتهم بالإيجاب الطريق في مفاد الامارات كما هو ظاهر

﴿ عدم جواز تقويض القضاة الى المقلد ﴾

(نعم انه) بعد ما علم ان القضاة من وظائف المجتهد فهل له تقويض امره الى المقلد
 ام لا ، وعلى فرض عدم فهل له توكيلاً في اصل القضاة بجمعي مقدماته ام لا
 وجوه واحتلالات ، اما مرحلة اعطاء المنصب فهو فرع عامية مقدمتين احداهما
 قابلية المقلد للتصدي له بحسب الحكم الجعنى الالهي ونائتها ولایة المجتهد وسلطنته
 على اعطائه له ، كيف ولو لا واحدة من المقدمتين لما كان مجال لانياته (وعليه فنقول)
 ان المقدمة الاولى فرع انبات عدم دخول الاجتهاد في اصل موضوع القضاة ، شرعاً

كيف وعلى فرض دخله فيه لا يبقى مجال تغيير مثل هذا الحكم الالهي حتى من الامام فضلاً عن نائبه وهو فرع عموم دليل دال على جوازه من كل شخص ، غاية الامر بخلاف حظة جعله من وظائف الامام اولاً لا بد وأن يكون باذن منه ، ولعمري اذ اثبات مثل هذا العموم في غاية الاشكال وحيثئذ فيكفي لنا احتمال دخل قيد خاص في موضوعه شرعاً على وجه لا يكون المدل قابلاً لتفويض العمل اليه حتى من الامام السلطان في أمر المخلوقين لكونهم أولى الامر لهم الحيرة في أمرهم وكونهم أولى بهم من أنفسهم ، إذ من البديهي أن مثل هذه العمومات لا تصلح للمشروعية ولا يشعر في مورد لم يحرز من الخارج قابلية محله

نعم بعد الفراغ عن اثبات قابلية محل يسقى الكلام في صلاحية الفقيه لمشل هذا التفويض وعليه فيمكن أيضاً منه أنه بعد ما لم يكن من الامور الحسمية التي علم من الشارع مطلوبية وجوده موقف على ثبوت الولاية العامة وأن مال الامام لهم وهو ايضاً في غاية الاشكال لأن عمدة ما يصلح لاثباته هو عموم (وأما الحوادث الواقعية وعموم مجازي الامور بيد العلماء بالله وإلا فعمومات الوراثة والخلافة وأمثال ذلك يمكن حملها على مقام تبليغ الاحكام وبيان الحلال والحرام (ولا يخفى) ان الاول منها من منزل على أمور معهودة في المسؤول المشكوك كون المورد منها خصوصاً مع توسيع الخادنة بالواقعة فإنه لا بد من حمله على وقوعه حقيقة اولاً بد وقوفه وعلى التقديرين ليس ما نحن فيه من مصاديقه لعدم احراز مطلوبية وقوع التفويض من الشارع كما هو ظاهر ، وأما الاخير فهو من حيث المجازي وإن كان عاماً ولكن الكلام في شمول العلماء بالله لغير الامام (ع) (نعم) بناء على العموم لا باس باستفادته من جمعية الفقيه في الامور العامة النوعية كما انه ربما يستكشف ذلك من صرف الامام عن التحكيم اليهم وارجاعهم الى فقهاء الشيعة إذ من مثله ربما يستفاد كون الفقيه حاكماً في قبال حكمائهم وإن له من الشأن أن مالهم من الولاية على الامور النوعية السياسية التي كانوا مرجعاً فيها ، بل الولاية على الحكيم في رؤية المهلل والتصرف في اموال الغائب والقصر وحبس الغريم بل واحضر المدعى عليه في مجلس القضاة والزامه بالجواب وامثاله ، نظر الى ان هذه كلها من شؤونهم (وعليه) فلا غرو من المصير الى أن لهم تفويض أمر القضاة إلى المقلد أيضاً لو ثبت مثل هذا

الشأن لقضاةهم ايضاً (ولتكن الكلام بعد فيه) إذ تفوّض لهم اليهم ليس من باب تفوّض القضاة الى غير الاهل بل من جهة انهم لا يرون ههلا و موضعا له بجهة كل الهي يفوضون اليه القضاة (ثم انه) من التأمل فيما ذكرنا ظهر حا التوكيل بنحو الاستقلال في القضاة ايضاً إذ ادلة الوكالة ايضاً قاصرة عن اثبات قابلية المكلل للتبسيب بعد احتمال كون العمل بحسب الجعل الاهي ليس بمثابة يصدر من كل أحد (هذا) مع انه على فرض قابلية للجعل الاهي نقول ان التوكيل انما يتمشى في مورد يكون الشخص قادر على اقدار غيره على ممائل وظيفته المعمولة له كما هو الشأن في التصرفات المالية ، وفي المقام بعد احتمال اختصاص السلطة في المجتمع بخصوص تصديه كيف يحرز سلطنته على اقدار غيره على مثل هذا ، وكان المجتمع من تلك الجهة نظير الوكيل في التصرفات المالية فانه لا يقدر على جعل غيره و كيلا عنه إلا اذا كان و كيلا في التوكيل ايضاً و إلا فهو لا يقتضي مجرد و كالتة صحة توكييل غيره (ومن هنا) نقول ان المجتمع لا يصلح له أن يجعل مجتهد آخر و كيلا عن نفسه (فما) عن بعض الكلمات من جوازه منظور فيه ، وبهذا الوجه قلنا بعد صلاحية المجتمع لجعل قاض آخر و تفوّض الامر اليه لولا ولايته العامة على وجهه يقوم مقام الامام في جميع الشئون (ثم لا يقاس) باب الولاية على القضاة با الولاية على الاموال فان قضية تفوّض أمر المال اليه سلطنته على تقبيلاته ولو بتوصیط الغير الآلة لها في التصرفات بخلاف الولاية على القضاة فانه فعل مخصوص لا يقتضي سلطنته عليه إلا بمحاجاته بشخصه بلا سلطنة له على غيره عليه فتأمل فانه لا يخلو عن دقة (نعم) لباس لجواز التوكيل في مجرد انشاء الحكم الفاصل بعد تصديه هو بنفسه بجميع مقدراته إذ مثل هذه الامور عرفا من التسميات التي لا يتزمون باختصاص الحكم به و مباشرته بنفسه و عليه ببناؤهم متبع مالم يرد من الشارع ردع عن طريقتهم (ويذكر) دعوى ابتداء المسئلة على كون الحكم من الامور القصدية الانسانية على وجه يضاف الى الموكل حقيقة اذا كان الوكيل قاصدا عنه او هو من الامور الخارجية الغير القابلة إلا لاضافته اليه تزييلا ، فعلى الاول لابأس به لانه فصل المجتمع و حكمه بخلافه على الاخير إذ لا يضاف اليه كذلك الا بصحة توكيله المنوط بسلطنته على اقدار غيره وقد عرفت ما فيه

هذا كله في تقويض أمر القضاة ، وأما تقويض الولاية فيسائر الامور النوعية التي هي من شئون الفقيه الى المقلد بل ومطلق غير الاهل فهو فرع ثبوت ولاية الفقيه على التقويض المزبور بعد الجزم بان العمل قابل للصدور عن الغير وليس من قبل القضاة المحتمل لدخل صفة خاصة في أصل موضوعه شرعاً ومن المعالم أن اثبات ذلك منوط باحراز ان مثل هذا الشأن لحكم الجور كي يثبت للفقيه مائحت له من الشئون وإلا فعمومات ادلة ولاية الفقيه قاصرة عن اثبات مثل هذه الجهة ، (نعم) لاباس باستخالفهم من جهة تحول دليل الوكالة للمورد بعد فرض قابلية المخل بل وقابلية اقدار الغير من اطلاق سلطنته على المال الموجب لسلطنته على تسلیط الغير عليه اللهم إلا ان يمنع مثل هذه السلطة للولي كالوکيل الغير السلطان على التوكيل ، لكن الانصاف ان ظاهر ادلة تقويض أمر المال الى الولي جعل السلطة على مطلق تقلباته حتى بتتوسيط غيره على وجه يكون آلة له في التصرفات (نعم) في استفادة سلطنته على اقدار الغير بنحو الاستقلال اشكال مبني على ثبوت الولاية المطلقة وبذلك يمتاز التقويض عن التوكيل كما لا يخفى ومن منها يكتشف عدم دخل المباشرة في النفوذ ويحكم مثل هذه على مادل على اعتبار المباشرة كما لا يخفى ، وعليه فلازمة انهز الـ ثبوت الموكـل (نعم) لو ثبت لهم التقويض ايضاً بما يستشكل في الانزال بالموت وذلك لامن جهة ثبوت الولاية للمفوض بازيد من زمان حياته بل من جهة أن مثل السلطة المفوضة كانت باستعداد ذاته باقية ما لم يردهـ رافع وموت المفوض لا يكون رافعاً ولا أقل من الشك فيستصحب وعليه فلو فرض الفقيه أمر آلى غيره وشك بأنه من قبل التقويض الباقـي بعد الموت أو من قبل الاستخلاف المرتفع بموته فالاصل يقتضي بقاءه ، ولكن ذلك كله مبني على تمامية الولاية على التقويض للمجتهد ولقد عرفت أن دون اثبات خرط الفتـاد

» عدم انزال القاضي بموت الامام »

نعم يشمر مثل هذا الزاع في من فوضه الامام كتقويضـ ولاية القضاة للفقيه في زمان الغيبة ولقد بينا بأنه يكفي في بقائهـ بعد موت الامام احتمالـ كون هذه السلطة بنفسها مستعدة للبقاءـ ما لم يمنعهاـ مانعـ من دون احتجاجـ الى اثباتـ بقاءـ الولايةـ

حيثئذ للفقيه في زمان الغيبة الى اثبات امضاء من حجة العصر لجعل الصادق * ع *
 (ولا) الى اثبات أن لهم الولاية على التفويض بازيد من زمان حياتهم ، كي يشكل أمر
 الجهتين بعدم ثبوت امضاء من حجة العصر بجعل الله فرجه ولا ثبوت ولا ينفعهم على
 التفويض المطلق ، وان كان لا يبعد استفادته من تعليق الاذن على عنوان راوي الحديث
 من كون ذلك يدور مدار بقاء هذا العنوان ولو بعد موته ، لانه حينئذ
 يستكشف من فعله ولايته المزبورة لانه لا ينفع عن الموى ، وعليه فلا مجال
 لما يحكي عن الشيخ من مصيره الى انزال القضاة بعوت الامام الا اذا اجازه الامام
 اللاحق اذ مضافا الى أنه خلاف ظاهر تعليق الاذن والجعل على ظاهر العنوان الغير
 المختص بحال حياته يكفي لنا الاصل في اثبات بقائه بعد موته بلا سببية موته
 لأنزع الله كما لا يخفى ، و على أي حال قد عرفت لابد في القضاة جوازا وصححة
 من اذن الامام الذي زمام أمره بيده وان القضاة له وانه لا يجلس مجلسه إلا
 نبي أو وصي او شقي (ولذا نقول) ان المأذون في القضاة مثل الفقيه في الغيبة وسائر
 نوابهم المخصوصين يتلقون أمر القضاة من قبلهم لا انه موضوع للحكم في عرض
 النبي والوصي ، وعليه فيحرم قضاء من لم يكن منصوبا من قبلهم ولو ترافق اليه المخصوص

﴿قاضي التحكيم﴾

نعم قد يدعى صحة قضاء قاضي التحكيم بعد تراضيهما بمحكمته قبل حكمه
 من دون اعتبار رضاها به بعد الحكم بل ادعى الاجماع عليه وهو العمدة من دون احتياج الى
 المرسلة العامة (من حكم بين اثنين فتراضيابه فلم يعدل فعليه لعنة الله) والى خبر أحمد المشتمل
 على اقوادهم عروة ليجتمعوا عندته فيتكلمو او يتتساؤوا كي يواعدهما ان الاول ائمه يكون
 في مقام كيفية الحكم وانه لا بد وأن يكون عدلا (واما) ان من له هذه الشأنية فليس مثله
 في مقام بيانه كما أن الثاني ايضاً في مقام بيان كون عروة معدا لأخذ المسائل للحكومة
 وفصل المخصوصة بل وصدره شاهد استنكاره بجعل القاضي بينهم (وبالجملة نقول)
 ان عمدة الدليل القابل للاتصال عليه في اثبات مشروعية قاضي التحكيم هو الاجماع
 المزبور وإلا فالادلة الظنية غير وافية بانيا ته وان كانت في منتهى الدلالة ، مع ان
 موضوع قاضي التحكيم ائمه بكون قبل النصب العام ، والا فبعده لا يتصور

الترا فم الى حكام الجور

كلا اشكال في حرمة قضاة الجور لأنهم غير النبي ووصييه بل وظاهر المقبولة والمشهور النهى عن ترافعهم اليهم بل وحرمة الاخذ بحكمهم ولو كان حفراً وإنما الكلام في حرمة المأخذ من قبل حكمهم مطلقاً او عدمه كذلك « او التفصيل » بين العين والدين . ومنشأ الاشكال اطلاق السجدة المردود بين كونه صفة الفعل او المال ، وفي الحقيقة منشأ الشبهة اجمال اللفظ من حيث كونه يعني يناسب توسيف الفعل به او توسيف المال بعلمه ، ومع هذا الاجمال لا يشمل ظهور الهيئة في كونه مفعولاً مطلقاً او مفعولاً به اذ صالة الظهور لا يشمل في الشكوك الوضعية ، مع امكان منع الظهور في احدهما « وعليه » فاستفاده حرمة المال من ظهور العمل ايضاً في بعض الاخبار مشكل كاستفادته من ظهور الهيئة الكلامية في كونه مفعولاً به في هذا الخبر (نعم) القدر المثيقن حرمة أخذه (نعم) في الدين قد يتوجه بأنه لا يتعين بدون تعين الغرم عن قصدهه ورضاه ومع الزام الحكم واجباره لا يتعين لحديث رفع الاكراء (ولكن لا يخفى) ان ذلك إنما يصح لو تعلق الاجبار بنفس التعين لا بلازمه من اداء الدين المستلزم لتعيينه لانه حينئذ من قبيل الاكراء على اللازم الغير المضر بالصحة كما هو ظاهر (ثم) ان ذلك كله في صورة الممكن من الترافق عند حكام العدل (واما) مع عدمه فالظاهر أيضاً حرمة حكمته و مجرد كونه مقدمة لاستفاده حق الغير لا يخرجه عن الشقاوة (نعم) في استفاده حرمة الاخذ من الاخبار السابقة (اشكال) لامكان دعوى انصار افها الى صورة الممكن من غيرهم (وعليه) فلا يبيقي وجهاً للحرمة الا عنوان الاعانة على

الاًئم « و توهم » كونه قدرياً منظور فيه كيف وبالنسبة الى المقدمات القراءية تصدق الا عانة ولو لم يخطر بباله عنوانه اصلاً « واضعف » منه استشهاده باستلزم الترافع الى العدل اعنة على البر المستحق للثواب الجزيل « اذ مجرد » عدم ترتيب الثواب بلا قصد التقرب بعمله الملازم للالتفات الى اعانته لا يوجب قصدية اصل العنوان « و عليه » فما ذكره بعض المقررين في المقام منظور فيه « نعم » لا بأس بالتمسك بعموم ذي الضرر والخرج لرفعه لحكومتها على جميع الادلة من دون احتياج إلى التمسك بخبر عطا « اذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا فتictلوا » (وبما في رواية) علي بن محمد قال سأله هل نأخذ في احكام الخاقانين ما ياخذون منافي احكامهم فكتب (ع) « يجوز ذلك ان شاء الله تعالى اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم » اخوه (عفهوم) رواية ابن فضال المشتمل ذيلها لقوله (فهو غير معذور في اخذ ذلك الذي حكم به اذا كان قد علم انه ظالم) (كي يرد) عليها بمنع المفهوم في الاخير بعد احتمال كون الشرطية تقريراً لمورد سؤال السائل لا انه سيقت لبيان المفهوم « ومنع » دلالة سابقه على جواز الاخذ بحكمهم بعنوان الفصل بل من الممكن حمله على العمل بفتواهم ، وهكذا المراد في الرواية الأولى خصوصاً مع ظهور ذيله في صورة التمكّن من الرجوع الى غيرهم اذا مثله حينئذ غير معمول به فيطرح او يقول بما ذكرنا فتقدير وافهم

تدبرات

« بق الكلام » في امور لم يتعرض لها المصنف ولا يخلو برادها عن فائدة ، فنها انه اذا اختلف المجتهدان في الفضيلة « فهل » يجوز الترافع لدى المقضي مع التمكّن من الافضل (ام لا) قولان من اطلاق الادلة ومن خوى الاخذ بالافقه في المقبولة حتى مع عدم التعارض مؤيداً بقبيح ترجيح المرجوح على الراجح (ولا يخفى) مافي هذين الوجهين من النظر الواضح من منع تنفيذ المناط في المقبولة ومنع المرجوحة كي يقبيح الترجيح المذبور لا احتمال استثناء المناط فيها بلا دخل لافضليّة احدها في ترجيحة (و عليه) فلا ارى في قبال الاطلاقات ما يصلح للمعارضه (نعم) مع فرض تعارض حكمها ولو في فرض حكمها دفعه امكن الترجيح للمقبولة ولرواية

داود المعروفة المعمرل بها في المقام (نعم) لو كان الحكما ن متعاقبين لا يتتصور في المقام تعارض كي يحتاج الى الترجيح (لاد) الحكم الاول ان كان عن ميزان فلا يبقى مجال للحكم الثاني لغصل الخصومة بالاول والا فلا يسمع حكمه كي يعارض الثاني كما لا يخفى

(ومنها) انه لا اشكال في انه اذا اذن الامام في الاستخلاف جاز ولو لم يأذن لم يجز اذن منه يستكشف قابلية المخل للاستخلاف (ولذا) نقول انه لامرة مهمة في هذه الجهة من البحث (وانما) الاشكال في ان من ادلة ولايته هل يستفاد سلطنته على الاستخلاف ام لا ولقد تقدم شرح الكلام فيه مستقصى فراجع

(ومنها) انه لا اشكال ظاهرا في جواز ارتزاق القاضي من بيت المال المعد لمصالح المسلمين (لما في المرسلة الطويلة « ويؤخذ الباقى فيكون ارزاق اعوانه على دين الله » الى قوله « وغير ذلك مافيه المصلحة العامة » من دون فرق بين كون القضاة واجباً عليه عينياً او كفائياً وبين كونه من له الكفاية على وجهه لا يحتاج اليه ام لا ، نعم) في ارتزاقه من سهم سبيل الله لا بد وان ان يكون محتاجاً (وتوهم) كون الارتزاق من قبيل اخذ الاجرة فمع فرض وجوبه يلزم اخذ الاجرة على الواجب مدفوعاً او لا ان باب الارتزاق بعنوان كونه احد المصادر غير مرتبط بعالم أخذ الاجرة عليه (وثانياً) على فرض التسليم منع منافاة مجرد الوجوب له لامكان كون الواجب هو مطاق العمل الجامع بين كونه مجانياً او غيره ومثل ذلك لا يقتضي خروج العمل عن المالية المحترمة (نعم لو كان) العمل من العبادات ربما يتوجه ان صيرورتها مورد عقد الاجارة المستتبع لوقوع العمل منه بعنوان الوفاء به يضر بقصد خلوصه

ولذا التزم بعض الاعاظم بأن الاجرة في العبادات المستأجرة نياية عن الميت ازاء النياية وان العمل يقع من الما ياب خالصاً لوجه ربها ، ولكن لا يخفى ان ما افيد انما يصح لو كان قصد الوفاء داعياً بدويا على العمل في عرض داعي التقرب به واما لو كان طولياً كطولية داعي الثواب مثلاً فلابدنا في ذلك المقدار مع الخلوص ويشهد لما ذكرنا جريان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بجميع مراتبه بالنسبة الى العبادات اذ لو كانت طولية داعي غير الله مضره بالخلوص لما يكاد يصح صدور

العبادة من المأمور بالمعروف إذ يلزم من الامر به عدم العبادة مخلصاً
لوجه ربها (وتوهم) الاكتفاء بصورة العمل من مثل هذا الشخص كلاً كتفاء بما
يؤخذ جبراً زكاة (مدفوع) اذ كيف يمكنني بعمل يأتي به صورة للخوف مع
كونه في باطن أمره مشمئزاً من عمله هذا ، ولا أظن التزامه من أحد بل القائل
باعتبار قصد القرابة لم يستثن اعتبارها في مورد من الموارد ، وقياس المقام بباب
الزكاة منظور فيه إذ يمكن ان يدعى أن الساعي من باب ولايته عن المالك الممتنع
يعين حقه بل وينوي عنه حينئذ ولا أقل من أخذه حق الفقير منه ، وبعد يسقط
عنه محل العبادة ، لأن الزكاة مجز عنه حينئذ بلا قربة فتتأمل ، وابن هادا بباب
سائر العبادات التي لا طريق الى اجزائها إلا صدورها من الفاعل قريباً وحينئذ فلا
يمض إلا من الالتزام بكفاية طولية الداعي ، وبعد ذا لا يأس بالالتزام بما هو
المرتکز في الذهان من جعل الاجرة بازاء العمل العبادي ، هذا مع أن مالية النياية
ليست إلا بلاحظ استتبعها العمل المزبور وإنما فلا مالية لها على وجه يمكن قابلاً
لبذل المال بازاءها

وبعد ذا نقول ان لازم قصد وفائه بالاجارة قصده العمل المقوم لمالية نيابةه
فلو كان مثل هذا القصد مضرأ بعيادته يستلزم عدم تمكنه من وفاء ما استئجر عليه
من النيابة المستتبعة للعمل المزبور ، وعليه فلا محicus المعتبر ايضا الا با ان يتلزم بعدم
مضريه مثل هذا القصد الطولي وبعده لم يخرج عما هو المرتكز من كون الاجرة
بازاه نفس العمل العبادي

نعم في نيابة العبادات اشكال آخر وهو انه كيف يقصد التقرب عن الغير مع انه لم يكن مأموراً بأمر عبادي خصوصاً في المتبرع وكونه مأموراً بالوفاء تبرعاً او بعقد الاجارة لا يصلح قرب الميت بل هو مقرب نفسه ، ومن هذه الجهة من الاشكال النزم شيخنا الاستاذ المصطفى اعلى الله درجته بأنه نايب في ذات العمل بلا تمثي القرية منه غاية الا أمر رضاء الميت به واقعاً موجباً لتقربه به نظير رضاء شخص بتفوييل غيره يد زيد عن قبيله ، وعليه فلا يرد الا شكال السابق في نيابة العبادات كي تحتاج الى احد الجوابين ، هذا ولا يرد عليه ايضاً بأن لازمه كون العمل صحيحاً ولو كان العامل مستهزئاً بعمله هذا ، وهو كما ترى لا مكان

دعوى ان استهزاءه اذا لم يكن عن قبل الغير لا يضر بقرار بيته لغيره وان كان مبعداً لنفسه ولا منفأة بينهما . نعم الذي يرد عليه ظهور كلامهم في صدور العمل منه عن قصد التقرب وانه اجراه في العبادة لالذات العمل بلا فربة إذ هو ايضا خلاف ما هو

المترکز في الأذهان

وعليه فالتحقيق في حل الأشكال أن يقال أن التقرب بالعبادة تارة ذاتي ناشئ عن اتمانه بداعي أمره وأخرى قصدي ناش عن قصد مقربيه العمل لنفسه او لغيره ولو من جهة العلم بوفاء العمل بهذا القصد بالغرض العبادي ، وفي المقام مالا يمكن صدوره منه هو التقرب بالنحو الأول لعدم توجه أمر الميت اليه ، وعلى فرض التوجه ايضاً لا يفي ذلك بمقربيه عمله للميت ، وأما التقرب بالنحو الاخير فلا بأس بصدوره عن النايب وانه من جهة علمه بوفاء العمل بفرضه يقصد مقربيه للغير وهو واف بالفرض الرابع الى غيره (وتوهم ان قصد تقربه فرع وفاة ذات العمل به والافع دخل هذا القصد فيه حسب الفرض كيف يتمشى منه القصد المزبور المتعلق بما يجيء من قبل نفسه (مدفوع) بان مثل هذا الاشكال سار في جميع العناوين القصدية إذ نشو التعظيم عن القيام انا ينط بقصده فكيف يتعلق القصد هناك بما يجيء من قبله ، وهكذا في جميع انشاءات المعاملية ، وحل الاشكال في الجميع بان يقال ان الفعل بعد ما كان ذخيلا في الوفاة بالمقصود فقراً يتمشى منه القصد الى التوصل بعمله الى مقصوده وبعد انضمام هذا القصد اليه يتم السبب فيترت عليه الاثر ، و (كيف كان) ظهر من جميع ما ذكرنا ان عبادية العمل غير مضره باخذ الاجرة عليه كما لا يضر به مجرد وجوبه ، نعم قد وردت الرواية في المقام بان اجرة القضاة سحت كالاجر على الاذان ، ومن مثله يستكشف لابدية كون العمل مجانياً ، ولا بأس بالأخذ به وتخصيص قاعدة احترام الاعمال وما يتيها ولازمة عدم جواز أخذ الاجرة عليه ولو لم يكن بواجب ولا بعادي كما هو ظاهر

و (منها) انه لا اشكال في ثبوت ولاية القاضي بالعلم وهكذا بالبينة العادلة على المشهور، لعموم ما في ذيل رواية مساعدة واطلاقه ايضاً يقتضي حجيتها حتى لو اقيمت لدى غير الحاكم ، وفي غير مورد المخصوصات، ولئن اغمض عن جبر ضعف سند الرواية بفتوى المشهور على طبقه فلا مجال لأنبات اطلاق الحجية لها من بعض الاخبار

المتمسك بها في المقام مثل قوله « اذا شهد عندك المسلمين فصدقهم » وقوله « اذ شهادة الاخ على الاخر تجوز » اخر وقوله « اذا كان خيراً جازت شهادته) وقوله « استخراج الحقوق بالاربعة » ، إذ الاول غير مرتبط بمقام التعبيد في مقام العمل وإنما كانت في مقام كينية آداب المعاشرة والبقاء بين مالا عموم فيها يشمل المقام وبين مالا اطلاق لها من حيث قيمتها في غير حضرة الحاكم او في مورد الخصومات ، وكيف كان يكتفى لما اطلاقاً وعموماً رواية مساعدة المنجبرة بالعمل ، وعليه فلا اشكال حينئذ في اثبات ولایة الحاكم عند حاكم آخر بل وعند غيره ايضاً ، نعم لو اعتبر في حجية البيينة اقامته في حضرة الحاكم فان قلنا بمحاجة قاضيين مستقللين في زمان واحد فلا اشكال وان لم نقل به فقد يستشكل في اثبات ولایة الحاكم لأن قيامه عند الحاكم الاول المشكوك عزله من جهة الشك في نصب الثاني لا يتمرر كعدم اثاره عند نفسه لانه دورى ، ولو علق عزله على قيام الشهود على النصب كان ذلك مستلزمأ لا جماع القاضيين في زمان واحد ، اللهم إلا أن يكون مفاد الشهادة حينئذ هو النصب المعلق على العزل فإنه بضميمة التعليق الاول يتم المطلوب ، هذا مع أن مثل هذا الاشكال اما يزد على فرض امكان خلو الزمان عن القاضى بحيث تتحمل مسؤولية السابق مع عدم نصب اللاحق وإلا ولو فرض المفروغية عن عدم جوازه ايضاً فيمكرت اثباته باقامة البيينة لديها ، إذ يعلم اجمالاً حينئذ بأنه بيته عند الحاكم تثبت به عزل الاول ونصب الثاني ، كلاماً يخفى ، من دون احتياج حينئذ الى تصوير العزل المعلق او النصب المعلق كي يستشكل بعدم وفاء دليل على امامته بعد احتفاله كونه من قبيل سائر الایقاعات الغير القابلة للتعليق ، وان كان يمكننا في نفسه ولو من جهة ان مثل هذه الامور الاعتبارية في التعليق والتنحیز تابع لكيفية جعلها باي نحو ، وليس من باب التأثير والتأثير كي يستشكل فيها بالشكل الا ان المؤثر كذا انه لا شبهة في كونها من الامور التسبيبية المحتاجة الى التوصل اليها به ، فما يظهر عن مقرر بحث استاذنا العلامه من منعه واضح الدفع إذ لو لاه كيف يقصد بانشائها التوصل به اليها كذا هو الشأن في جميع ابواب المعاملات هذا ولكن الا نصاف يقتضي أن يقال بأن اطلاقات سلطنة الامام على العزل وازم يقتضي رفع الشك في كيفية سببه لعدم كونها مشرعاً من هذه الجهة ، ولكن يمكن

اما الدليل عليه بتقرير آخر من دعوى أنه بعد استقرار طريقة العقلاه عليه
لابأس باستكشاف كيفية العزل المذبور من مقدمات عدم ردعه ، ولا زمة اثبات
ممثل هذا الشأن للفقيه على فرض عموم دليل الولاية اولاً اقل من كونه من شئون
القضاة الناتجة لفضاناها ، فـ نـة التـقاـبـ على التـقـرـيـبـ المتـقدـمـ سابـقاـ وـالـهـ العـاـمـ .

ثم انه قد اشتهر بأنه ثبت بالشیاع الظني امور خمسة الولايات والنسب والمولت والنکاح والانعتاق، لقيام السیرة عليها ، ولا يبعد قيامها في النسب والزواج ، وأما البقية ففيه اشكال ، وأضعف منه التمسك بظهور عافي المرسل « خمسة اشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحال » وفي بعض النسخ « بظاهر الحكم » بتقريره أن المراد ماظهر بين الناس من الحكم بأنه كذا ، وأورد عليه بعض المقررين بامكان كون المراد وجوب الأخذ بظاهر الحال عند كل شخص ولو لم يعرفه احد غيره كما يشهد ذيله من قوله « اذا كان ظاهر ظاهرًا مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها » (أقول) لا يخفى أن الروایة لا تخلو عن اجمال ، لأن المراد من ظاهر الحال ان كان حسن ظاهر الشخص الذي هو طريق الى عدالتة فليس اخذه به مختصاً بقبول شهادته بل يتربّع عليه جميع آثار عدالتة ، مع أن المناسب حينئذ ذكر العدالة في طي الخمسة لخصوص الشهادات ، هذا مع ان هذا المعنى لا يناسب سياق باقي الفقرات لأن ظاهر الحال فيها مثبت لنفسها لا لمنشأها ، وان أريد ظهور الحال في الواقع المشهود بها فهو وان يناسب البقية لكن لا يناسب مصدر الروایة وذيلها ، نعم الذي يسهل الخطاب لزوم رفع اليدي عن السياق المزبور وحمل ظهور الحال في البقية على ظهور حال الواقع وفي الشهادات على ظهور حال الشخص لصدر الروایة وذيلها ، وحينئذ تكون الروایة دالة على ظهور حال الواقع في غير الشهادات ، ومثل ذلك كما قيل غير من تربط بمرحلة حجية الاستفاضة الظنية كما لا يخفى (ثم ان) الأضعف من المرسلة المزبورة التمسك «حجية الاستفاضة بقوله » اذا شهد عنده المسلمين » في قصة استماعيل ، وفيه أن الظاهر منه هو تصديقهم الصوري مع مراعاة الاحتياط في باطن الامر ، إذ هو الذي ينفع جميع المؤمنين ، فـ« كأنه ارشاد الى بيان كيفية آداب المعاشرة كيف ولو كان في مقام التبعيد فلا اختصاص لها بالخمسة خصوصاً مع عدم كون المورد منها ، وأضعف من الجميع الاستدلال عليه

بعسر اقامة البينة ، ووجه الملازمة إما من جهة استفادته مما دل على حجيحة دعوى لا يعلم إلا من قبله حيث إن الظاهر أنه لذلك كا حكى وروده في الخبر بهذا المضمون أو من جهة دعوى جريان مقدمات الانسداد الصغير في موردها، وذلك لما في الوجهين من وضوح الفساد إما (الاول) فواضح لمنع تحقق العسر المزبور في المقام ، وأما (الثاني) فهو فرع ثانية المقدمات التي منها لزوم العسر من الاحتياط فيها ، مع أن لازم ذلك حجيحة كل ظن لا خصوص الاستفاضة

و (منها) أنه حكى الخلاف في جواز نصب قاضيين بنحو الاستقلال في جميع الأمور ، وكذلك بنحو التشريك ، واستدل الححقق على جوازه بان القضاة نيابة يتبع اختيار المذوب ، انتهى ، (اقول) لا يخفى ان الكلام في امثال المقام تارة في صحة مافعله الأمام واخرى في ان له ان يفعل ، اما المقام الأول فلا يناسب انا التكلم فيه لأنهم معصومون من الخطأ ، واما الثاني فأنما يشمر لو فرض ثبوت مثل هذا الشأن للفقيه في ز من القيمة بالنسبة الى غيره ، وحيث انه لم يثبت مثل هذا الشأن لهم فلا يبيق لمثل هذه الأبحاث مجال اصلاحا، ومن هنا ظهر حال بحثهم عن جواز عزل الامام عن مصلحة او اقتراحه اذا لم يف دليل على ثبوت مثل هذه الجهات للفقيه ، مع انه على فرض ثبوت ولا يتمم يمنع ثبوت مثل هذه المعانى للامام لأن ائمة الولاية قاصرة عن اثبات مثل هذه الامور التي شك في قابليتها من حيث الحكم الشرعي لما من مراراً أن عمومات الولاية غير مشرعة كما لا يخفى ، نعم لا اشكال ظاهراً في انزعال المنصوب بزوال ما يعتبر في شخص هذا النصب وان لم يكن له مفهوم كما هو ظاهر

اداب القاضي

ثم ان من آداب القاضي و مسمونه انه ينبغي الاعلان بوصوله والجلوس في وسط البلد ليسهل وصول الناس اليه وان يكون الجلوس مستديراً قبلة ليكون وجه الخصوم اليها ، وقيل ينبغي استقبال القاضي للقبلة بنفسه لكونه خير المجالس وينبغي له ايضاً السؤال عن الحاجج والودائع وارباب السجن وموجبه لانها من شئون القضاة ولا اقل من كونها من شئون قضاة الجور الثابتة لقضاياها باطلاق

الجعل في المقبولة وان يفرق الشهود خصوصاً مع التهمة لكونه نحو استظهار حافظ عن الخطأ في مبادئه **ـ** وينبغي ايضاً مخاوضة العلماء ليستعمل حال الفتوى ليطمئن بمقابقتها للواقع ويذكره القضاة مع شغل القلب بالغمض والجوع والعطش واللهم والفرح وغيره الموجب لخطأ الا نسان من جهة اشتغال قلبه به وفي الرواية «لا يهضي القاضي وهو عطشان» وفي آخر «وهو شبعان» وفي ثالث «وهو عطشان مهموم ولا مصاب محزون» وفي رابع «لسان القاضي وراء قلبه» ولا يخفى ان المستفاد من الجموع عدم كون القاضي مختلفاً في الحال على وجهه كان في معرض الخطأ ، ومن ذلك تعدد الاصحاحات عمما في النصوص الى غيرها الموجب لذلك ويذكره ايضاً اتخاذ الحاجب وقت القضاة للنبي (من ول شائعاً من الناس فاحتجب دون حاجتهم احتجب الله تعالى دون حاجته) ويذكره ايضاً تعين قوم للشهادة لافية من المشقة على الناس ، وربما يكون هتكاً لحقيقة العدول فيحرم ، بل ربما يؤدي مثله الى ابطال الحقوق لعدم تمكّنه من اقامتهم ، وكثيراً ما يكون مثله منشأ تجرّيهم لا لأخذ الرشاوى في ادائهم للشهادة او تحملها ، ولكن مع ذلك لا يصلح مثل هذه الوجوه مدركاً للحكم بالكرامة شرعاً ولم ار نصاً له ، فحيثند تشكل الفتوى بهـ وتذكره ايضاً الشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه خوفاً من ان لا يسمع فيصير مهتوـاً وكون ذلك مدركاً الحكم الشرعي منظور فيه

﴿قضاء القاضي بعلمه﴾

وكيف كان فالشهرور بل الجمع عليه انه يقضي الامام بعلمة وان كان مثل هذا البحث كبعض الابحاث السابقة قليل الجنديـ ، اذ ليس تعين وظيفة الامام الامقدمة لآثبات وظيفة الفقيـهـ وعليه فالمهم اثبات وظيفة غيره من انه هل يقضى به فالشهرور قضاؤه مطلقاً ، خلافاً للمحكي عن الاسكافي من عدم تقوذه مطلقاً ، وعن اختصر التفصيل بين حقوق الله فلا وحقوق الناس فنعم ، وعن ابن حمزة عكسـهـ ، وعمدة الدليل على المشهور بعد دعوى الاجماعات خوى مادل على القضاة بالبينة واليمين اذ في كمال الاستبعاد اشتراط ميزانيتها باحتمال مخالفتهم الواقع ، ولعله

من هذه الجهة جعل العالمة الكني ره العلم الحاصل منها خارجا عن محل البحث وانه حجة لدى الفريقين ، وانما النزاع في العلم الحاصل من غيرها بشرط كونه أيضاً من الاسباب المتعارفة العادلة والافيمكن دعوى الانصراف عنه ايضاً ، ولكن لا يخفى ان ظاهر الكاتب عدم تخصيص النزاع بما ذكر بل مطابق شامل للحاصل من البيينة ايضاً ، وعليه فيكفي في رده دعوى تقييم المناط بين ميزانية اليمين والبيينة مع ميزانية العلم كما لا يخفى

(ث) لو اغمض عن انبات مثل هذا التقرير لا يرقى المجال لأنبات المدعى ببعض عمومات اخرى التي منها عموم قوله « من حكم بحكمـا » وعموم وجوب الحكم بالحق والقسط والعدل ، اذ التمسك بها فرع كون المراد من الحكم والحق والقسط والعدل هو الحكم والحق والأخوية في نفس الواقعـة ، ولا زمه حينئذ كون القضاء والعدل من آثار نفس الواقع لامن آثار الحجـة عليه ، ولكن لا يخفى ان مثل هذا المعنى ينافي ما في قوله « رجل قضـى بالحق وهو لا يعلم » اذ الظاهر منه عدم جواز مثل هذه القضاـء واقعاً لا وضـعاً ولا تكليـفاً ، وعليـه فالامر يدور بين رفع اليد عن هذه الروايات بحمل الحق والقسط والعدل والحكم على القسط في مقام الفصل وكذا الحق في هذا المقام قبـال الباطل الناشـي عن غير ميزـانه ، او بحمل الرواية الاخـيرة على بيان انبـات العقوبة على مثل هذا القاضـي من جهة تجـريـه بلا اقتضـاء مثل ذلك نفي تقوـذ قضاـءه وان كان خلاف سوق الرواية لاـنه في مقام شرح حال القضاـءـة من حيث صحة قضاـئـهم و عدمـه لامـن حيث تجـريـهم في عملـهم مع صـحةـة واقـعاً ، او بحمل الرواية لبيان شرطـية الاجـتـهـادـ في أصلـ القضاـءـ لا وجودـ المـيزـانـ والـطـريقـ الىـ الحـكمـ وانـ كانـ الـظـاهـرـ منـ قولـهـ « لاـ يـعـلمـ بـالـحـقـ »ـ المـدـعـىـ بهـ باـطـلاـقـهـ شـامـلـ للمـجـتـهـدـ ايـضاـ وـ حـيـئـذـ نـقـولـ أـنـ معـ الدـورـ انـ بـيـنـ هـذـهـ الـاحـمـالـ لـاـ يـعـدـ تـرجـيـعـ الـاحـمـالـ الـأـوـلـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ تـسـاوـيـهـاـ المـسـقطـ لـلـبـقـيـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ ،ـ لـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـوـمـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاحـمـالـ غـيرـ صـالـحةـ لـاـنبـاتـ الصـغـرـىـ مـنـ أـنـ الفـصـلـ وـالـحـقـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ بـأـيـ شـيـءـ يـتـحـقـقـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـحـراـزـ ذـلـكـ مـنـ الـخـارـجـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ ،ـ نـعـمـ بـمـكـنـ اـنبـاتـ جـواـزـ الـقـضاـءـ بـعـلـمـهـ مـنـ عـمـومـ « رـجـلـ قـضـىـ بـالـحـقـ وـهـوـ يـعـلـمـ »ـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ المـوـادـ بـالـمـدـعـىـ،ـ بـقـرـيـنةـ الـحـقـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـعـلـيـهـ بـنـفـذـ حـكـمـهـ فـيـ حـقـهـ

وحق كل من علم بكل علم مطابقاً للواقع كي يحرز به كون قضاياه بالحق عن علم وأما الشاك في مطابقة علمه للواقع فلم يحرز كونه قضاياه بالحق وإن علم كونه حاكماً به باعتقاده وعلمه ، وعليه فلا مجال لاتهات كون العلم كالبيينة ميزاناً للفصل على وجه لاتسمع الدعوى على خلافه حتى ينظر الشاك في مطابقة علمه للواقع ، إذ كم فرق بين العلم والبيينة حيث ان مفاد البيينة من جهة حجيتها في حق الشاك بنظر كل أحد يصدق على الحكم على طبقها انه حكم بالحق بالنسبة الى كل أحد ، وهذا بخلاف علم القاضي الذي لا يكون إلا حجة في حق العالم دون غيره ، ولا (يتحقق) ان هذا المقدار وإن كان لا يضر ميزانية العلم بالحق في الجملة لكن ليس مثله كالبيينة تمام الميزان بل الميزان التام هو العلم المطابق للواقع لامطلاقاً ، وحينئذ تختص حرمة نقضه بخصوص من احرز ذلك لامطلاقاً ، وهذا المقدار خلاف ظاهر كلمات من جمل العلم من الموازين في قبال البيينة واليمين وحينئذ صح لنا دعوى عدم وفاء امثال هذه العمومات لميزانية نفس العلم ولو لم يطابق الواقع كالبيينة واليمين ، و (عليه) فلا يتحقق في البين الا دعوى الاجماعات المتكررة في الكلمات ، او دعوى تنقيح المناط في ميزانية البيينة واليمين بالنسبة الى العلم مطابقاً ايضاً ، والعهدة في اثبات الجهاتين على مدعيهما خصوصاً في صورة كون العلم من غير البيينة واليمين ، من جهة احتماله اختصاص التعدي الى العلم الحاصل منها كما ادعاه العلامة الكوفي (ره) ، بل ظاهر كلامه خروج ذلك عن محل النزاع ، فعلى القاضي حينئذ التحرى في تحصيل هذه الأمور عالمية كانت أم ظنية و (بالمجملة) نقول انه بعد القطع بان الكلام في كونه بنفسه ميزاناً في عرض البيينة بحيث يكون الحكم الصادر عن علمه حـكماً فاصلاً صحيحاً بنحو لاتسمع الدعوى ولا البيينة على خلاف مضمونه مالم يقطع بمخالفته الحكم للواقع ، ان هذا المعنى لا يكاد يحرز من العمومات السابقة بل غایة ما تقتضي العمومات كون الفاصل هو الحكم المطابق للواقع ، ومثل ذلك لا يمنع عن سماع الدعوى والبيينة على خلافه عند الشك في مخالفته للواقع المساوق للشك في كونه فاصلاً وإن فرض محكوميته بالصحة والفاصلية ببركة اصلة الصحة لولاديلـل وامارة أخرى على خلاف ، ولكن ذلك المقدار لا اظن الزمام من القائل بـمـيزـانـيـة لـعـلـمـ القـاضـي وعليه فلا يكاد تم الميزانية بال نحو المزبور على وجہ لاتسمع بعده الدعوى والبيينة

على خلافه مع الشك في مخالفة حكمه للواقع إلا بتمامية الأدلة المدعى على ميزانية علمه أو دعوى الاجماع على الملازمة بين الجواز التكليفي لهذا القضاة وبين نفوذه وضعاً في حق غيره واتمام الوجهين عهدهما على مدعيه ، والافلا مجال لاثبات ميزانية العلم للقضاء بنحو ميزانية البينة وسائر الموازين له ، نعم الذي هو قابل للتصديق به هو مجرد وجوب ترتيب أثر الفاصلية عند صدوره عن قطعه اعين حكمهم بترتيب أثرها عند صدوره عن القطع بالميزان المحتمل تخلقه عنه ، اذ كلها مشتركة في الشك في كونه حاكماً بحكمهم ، ولكن اصالة الصحة ثبتت نفوذه وأن لم ثبتت كونه واجداً لشرط النفوذ كما هو الشأن في جميع موارد جريان الأصل ، و (لكن) قد عرفت ان مثله ليس فاصلاً على نحو لا تسمع الدعوى او البينة على خلافه ، (ثم انه) من التأمل فيما ذكرنا ايضاً ظهر عدم تمامية التمسك في جواز الحكم بعلمه في حقوق الله بما ورد في قوله (الواجب على الأمام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحدود ولا يحتاج الى بينة مع نظره) وماورد ايضاً من قتل علي (ع) خصم النبي (ص) في دعوى الناقة وثمنها ، اذ قد عرفت عدم الملازمة بين جواز النصل بعلم الأمام الذي هو حججه في حق كل احد وعلم غيره الذي لا حججه له في حق غيره ، مع امكان منع كون فعله (ع) بعنوان فصل الخصومة بل من الممكن كونه بعنوان ترتيب ما للواقع من الأثر من جهة قيام الحجة عليه ، وليس مطلقاً ترتيب الأثر على طبق الحجة حكماً مالم يقصد به فصل الخصومة كيف والحاكم بل وغيره يرتب الأثر على طبق اليد والاستصحاب ، مع انها ليسا ميزان فصل اصلاً ، و (عليه) فصح لنا انكار دلالة مثل هذه الأدلة على ميزانية العلم للفصل بنظر الغير وان كان الحكم على طبقه جائز تكليفاً ووضعاً بالنسبة الى من احرز المطابقة للواقع لصدق العموم السابق بمنظوره كما لا يخفى ، (نعم) لو اغمض عياذنا لاجمال لتوفهم التفصيل بين حقوق الناس وحقوق الله بتوفهم اقتضاه حصر الميزان بالبينة واليمين في قوله انما اقضى بينكم بالبيانات والأيمان بالنسبة الى حقوق الناس ، إما لا نصرافة اليها او من جهة تخصيصها بما ورد من حكم علي (ع) على طبق علمه في قتل خصم النبي (ص) وغيره ، وذلك لامكان كون مثل هذا العموم ناظراً الى الحصر بالإضافة الى غير البينة واليمين من اليد والاستصحاب وامثالهما بلا نظر فيها الى مثل القطع

اصلاً، وعلى فرض العموم يمنع الانصراف المزبور ، وعلى فرضه ايضاً لا يقتضي مثله التفصيل الا على فرض تامة دلالة البقية على جواز الحكم في حقوق الله بعلمه والا كما اشرنا يكفي في عدم ميزانية العلم هنا ايضاً مجرد الأصل بلا احتياج الى اقامة الدليل عليه ، و (ضعف) منه حينئذ تفصيل آخر من المصير الى الاطلاقات المزبورة لأنثبات ميزانية العلم بضميمة تخصيص حقوق الله بما ورد من قوله (لو كنت راجحاً بغير بيضة لرجتها) وفي آخر مستفيض « لا يترجم الزانى حتى يقرار بعمرات » اذ لا يخفى ما في المقدمتين ، اما الأولى منها فهو فرع دلالة الاطلاقات على ميزانية العلم الا اذا خرج بدليل ولقد عرفت ما فيه ، واما الثانية فامتنع تامة الخبر الاول سندأ ولو بالجبر ، واما المستفيضة فيمكن حملها على الخصر بالإضافة الى الامارات التعبدية لامطلقاً

وعلى اي حال ظهر من التأمل فيما ذكرنا وجده ما افاده المصنف من المصيره الى نفوذ الحكم بعلمه في حقوق الناس بل مطلقاً على اشكال في حقوق الله اقر به ذلك اي الجواز ولقد عرفت وجه الجميع ، بل قد عرفت ايضاً وجاه الأشكال في ترتيب الغير آثار الفصل على مطلق الحكم بالعلم في غير الأيام ولا تامة الفحوى في ميزانية الفصل للبيضة واليمين ، (نعم) في المقام شيء آخر وهو ان مقتضى الاطلاقات جواز القضاء بالعلم بكلامياً للقاضي ، ولو كان من الأسباب الغير العادلة ، ولكن لو كان المدركة فيه هو الأجماع او خوى جوازه بالبيضة فيشكل شموله لمثل هذه العلوم ، وعليه في ترتيب الغير آثار الفصل على مثله اشكال ، لما عرفت من عدم طريق لأنثباته الا الأجماع الغير الشامل لها

و (من هنا) نقول انه اتضاح أن وجده حرمة نقض مثل هذا الحكم على الغير الشاك هو الاجماع المزبور والاقفيه اشكال (نعم) لا اشكال في حرمة نقض الحكم الصادر عن سائر الموازين التعبدية من البيضة واليمين والاقرار ولو من جهة ميزانيتها بعموم « انا اقضى بينكم » فيشمله عمومات الحكم بحكمهم والحكم بالحق واخوبه ، حتى على ما احتملنا من كون المراد الحكم والحق في مقام الفصل فضلاً عن عموم « قضى بالحق وهو يعلم » على ما تقدم تقريره ، (نعم) حيث ان الظاهر من وجوب القبول هو الوجوب طرقياً لا يكاد يشمل الدليل صورة القطع بمخالفة الحكم للواقع

وإن صدق بنظر الغير انه حكم بحكمهم عند جزمه بعد التمهيل لالجزم يكون مثله ميزاناً ظاهرياً شرعاً بال بالنسبة الى الحاكم الشاكِ بـ طـ ابنتهـ لـ الواقع ، من دون ورق في ذلك المقدار بين كون الميزان بينة او يميناً ، و (لذا) لا يحکم بملكية المال المحکوم له على وجه يجوز للغير الشراء منه وترتیب سائر آثار الملكية عند قطعه بخلاف الحكم للواقع (نعم) بين اليمين والبينة فرق من جهة اخرى وهو ان الميزان لو كان بينة فيجوز للعام بخلافه التناص منه وسماع الدعوى من مدعيه وهكذا بخلاف ما لو كان الميزان يميناً فان اليمين يذهب بحقه فيه من حيث دعواه والتناص منه الشامل للقاطع على خلافه ولنجور اليمين كما سيأتي شرحه ان شاء الله تعالى ، وذلك المقدار ايضاً لا ينافي طريقة اليمين بالنسبة الى اصل الملكية على وجه يجوز الشراء منه ، وسيتضح ايضاً ان المراد من ذهاب اليمين بحقه ليس ذهابه به حقيقة ، واما المراـ ذهابـ به بالنسبة الى خصوص الاحکام الخاصة المشروحة في محله على مasisiaty شرحـهاـ ان شاء الله تعالى ، و (من هذه الجهة) نقول ان للحاكم الآخر القاطع بالمجور نقضـ الحـكمـ الصـادرـ حتىـ عنـ الـيمـينـ فـيـ اـصـلـ الـمـلكـيـةـ وـاـنـ لـمـ تـسـمـعـ مـنـ الدـعـوىـ ،ـ بلـ وـيـنـهـىـ عـنـ التـناـصـ مـنـهـ حـتـىـ مـعـ قـطـعـهـ بـ مـخـالـفـةـ الـيـمـينـ لـلـوـاقـعـ ،ـ وـ (ـمـنـ هـنـاـ)ـ ظـهـرـ وـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـكـلـمـاتـ مـنـ حـيـثـ اـطـلـافـهـمـ جـواـزـ نـقـضـ الـحـكـمـ لـلـقـاطـعـ بـالـخـلـافـ الشـامـلـ لـماـ كـانـ مـيـزانـهـ يـعـيـنـاـ وـتـصـرـيـحـهـمـ اـيـضاـ بـعـدـ سـمـاعـ الدـعـوىـ وـحـرـمةـ التـناـصـ مـنـهـ حـتـىـ عـلـىـ مـنـ يـعـلـمـ بـفـجـورـ الـيـمـينـ اـذـلـامـنـاـفـةـ بـيـنـ مـوـضـوـعـيـةـ الـيـمـينـ مـنـ جـهـةـ وـطـرـيـقـيـتهـ منـ جـهـةـ اـخـرـيـ كـاـمـاـ هوـ ظـاهـرـ ،ـ (ـثـمـ)ـ انـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ صـورـةـ كـشـفـ الـخـلـافـ بـنـحـوـ الـقطـعـ وـاـمـاـ فـيـ صـورـةـ كـشـفـهـ بـنـحـوـ الـظـنـ مـنـ جـهـةـ اـجـتـهـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ خـلـافـ الـاجـتـهـادـ الاـولـ الـذـيـ هوـ مـدـرـكـ حـكـمـ ،ـ فـظـاهـرـ كـلـاـ تـهـمـ جـواـزـ نـقـضـ الـفـتـوـيـ بـالـحـكـمـ دـوـنـ العـكـسـ وـعـنـ بـعـضـ الـمـقـرـرـيـنـ فـيـ تـوـجـيهـهـوـ اـذـلـيـلـ صـدـقـ الـفـتـوـيـ اوـ اـخـبـارـاـمـاـ يـنـظـرـ اـنـ الـيـوـنـيـ وـجـوبـ تـصـدـيقـهـاـ لـخـلـيـاـ وـطـبـعـهـاـ بـلـاـ نـظـرـ فـيـهـاـ اـلـىـ صـورـةـ طـرـوـ عنـوانـ ؟ـاـنـوـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ رـدـ حـكـمـ الـغـيرـ فـلاـ اـطـلاقـ لـتـلـهـاـ يـشـمـلـ هـذـهـ الصـورـةـ ،ـ (ـهـذـاـ)ـ وـلـكـنـ لـاـ يـخـفـ ماـفـيـهـ ئـانـ عـنـوانـ الرـدـ وـعـنـوانـ تـصـدـيقـ الـعـادـلـ اـمـاـنـ عـرـضـيـانـ طـارـيـانـ عـلـىـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ قولـ العـادـلـ ،ـ وـلـاـ وـجـهـ لـتـسـجـيلـ الـاطـلاقـ فـيـ اـحـدـهـاـ وـتـفـيـهـ فـيـ غـيـرـهـ بـعـدـ كـوـنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـاـ اـيـضاـ عمـمـاـنـ وـجـهـ ،ـ (ـوـحـيـنـئـذـ)ـ فـالـاـولـيـ فـيـ وـجـهـ التـقـديـمـ عـلـىـ الـفـتـوـيـ

التشبّث بظاهر المقبولة التي هي في مورد الاختلاف في الفتوى وفي مقام التأسيس لحرمة الرد ودفع توهّم الجواز في مثله ، إذ هي كالصريح في اطلاقها لصورة مختلفة الفتوى مع الحكم لأنّه الذي كان الرد فيه في معرض الجواز إلا في كففي في حرمة رده دليل وجوب الأخذ بفتواه وذلك واضح ظاهر كما لا يخفى

(نعم) ليعلم أن عدم جواز نقض حكم القاضي إنما يختص بالنسبة إلى ما هو محظ نفس الحكم ولو ازمه الشرعية ، وأما ملزومه فلا يشمّله دليل حرمة النقض ، مثلاً لو فرض محظ الداعي صحة البيع في الملاقي لعرق الجنب عن الحرام من جهة الزراع في نجاسته بخلافاته معه وعدمه من جهة الشبهة الحكيمية حكم القاضي بصحّة البيع موجب لحرمة رده بفتوى غيره بفساد البيع لفتواه بنجاسته عرق الجنب ولا زمه الحكم بتملكه ثمنه لا جواز ارتكابه له حتى في مورد الداعي من الأكله وشربه والوضوء به إذ مثل هذه الجهات ليست موارد حكمه لأنّه ليس إلا إنشاء شخصياً في محظ الداعي غير مستلزم لتحقّقه في لوازمه ، غاية الأمر دليل تصدّيه إنما يقتضي ترتيب لوازمه الشرعية دون غيرها و (من هنا) يفرق بين الحكم والشهادة لأن الدليل يشمل جميع ما تحكى عنه البينة بخلاف الحكم الا نشافي حيث أنه لا حكامة في مؤداته فلا يصدق إلا فيما تعلق به إنشاؤه الذي مرّجه إلى ترتيب ماله من الآثار الشرعي ، فكان الحكم من تلك الجهة نظير سائر الأصول العملية التي لا تنظر إلا إلى الآثار الشرعية لا العرفية والعاديّة ، وذلك المقدار واضح كوضوح أن محظ الحكم أيضاً هو فساد هذا البيع الشخصي أو صحته لا الصحة في كلية الواقع ، لما سيأتي من أن حقيقة الحكم ليس إلا إجراء الأحكام في الموارد الشخصية

(نعم) لا يفرق في حرمة نقض الحكم بالفتوى بين فتوى نفسه من جهة تغيير اجتهاده أو فتوى غيره ، نعم لا يأس بنقض مجرد الفتوى بالنسبة إلى كل ماله اثر عملي فعلي من دون فرق بين ما كان اثره ابداً كالنکاح وغيره أو آنياً اذ الامارة الجديدة تقتضي فساد النکاح من الاول (وحيثئذ) فما عن الجواهر من عدم جواز نقض الفتوى في مثل هذه الاعمال (منظور فيه) ، كدعوى عدم وجوب قضاء مافات لقاعدة الإجزاء ، إذ قد حققنا في محله من عدم اقتضاء الادلة

الطريقة للاجزاء فحينئذ ان تمت حرمة النقض في امثال هذه المقامات بالاجماع فهو إلا فلمنظر فيه مجال (و توهם) شمول « لكل قوم نكاح » لمثل هذه الموارد (منظور فيه) اذ غاية دلالته امضاء نكاح كل قوم بما يرونها واقعا في مذهبهم لامثل هذه الانكحة العلوم كونها على خلاف الواقع غاية الامر ان دليل التبعيد اقتضى صحتها ظاهرا

و (من التأمل) فيما ذكرنا اتضح موارد جواز نقض الفتوى بافتوى و كذلك موارد جواز نقض الحكم به ، وان ميزانه كل موردعلم وجدانا خطأ الميزان عن الواقع او خطأه عن اصل الميزان كأن يحكم على طبق البينة باعتقاد انه عادل فبان ظالما ، وفي حكمه لو ثبت ذلك ببيينة وغيرها ، ولو لا طريق آخر لا ثباته كانت اصالة الصحة محكمة فيحكم بنفوذ الحكم الصادر من الحكم من دون فرق بين صورة انقطاع الفصل بينها حتى بتبنياته من ايصال الحق الى الغريم أم عدم انقطاع تبعاته ولو بكونه في حبسه مقدمة لاستنقاذه حق غريميه ، و (عليه) فلا يجب على الحكم الثاني التتبع في الحكم الاول لمكان احراز صحة حكمه ولو بالاصل وان كان لهذلك في المقامين استظهاراً (و توهם) ان في الصورة الثانية لما لم يتم الفصل فلا مجال لاصالة الصحة الجارية بعد الفراغ عنه فيجب عليه التتابع في الحكم الاول (مدفوع) بمنع كون الاستنقاذه من مراتب الفصل بل انما هو نظير القبض في المتابيعين من تبعات الفصل والتمليك لامن مراتبه الموجب لعدم صدق الفراغ منه بل الفصل والتمليك انما يتحققان بنفس اثنائهما وانما البقية من آثارهما ، (هذا) مع انه لا وجہ لتخفيض اصالة الصحة بالفراغ عن جميع المراتب بل يكفي لجريانها مضي مقدار من العمل الذي تكون صحته موضوع ترتيب سائر المراتب عليه كلام يخفى ، بل ولا مجال لتخفيض اصالة الصحة في فعل الغير بحال مضييه اصلا بل المختص به قاعدة الفراغ الجارية في حق نفسه وهي غير اصالة الصحة في فعل الغير كما لا يخفى ، و (عليه) فما يظهر من الحق في شرائمه من التفصيل بين المقامين (منظور فيه)

(ثم) انه بعد التتبع فان علم بخطأ القاضي الاول او بعدم كون حكمه عن ميزان فيجب عليه النقض لما بینا ، وهل يجب عليه حينئذ اعلام المتدعيمين بذلك ؟ فالظاهر عدم الاشكال فيه في موارد الدماء والاعراض لأن كثرة الاهتمام بها بوجب

حفظها على كل من يمكن منه ، وأما في الاموال فوجوبه مبني على احد الامرين إما من جهة كون مثل هذا من شئون القضاة عرفاً او لا أقل من كونه من شئون قضاة الجور الثابتة لقضاتنا باطلاق المقبولة ، وأما بدعوى صدق الالاف على مجرد سكونه ، وإلا فلا دليل على وجوب حفظ مال الغير بالاعلام بعد فرض قيام الحجة للمحكوم له في أخذه المال . ودليل النهي عن المنكر غير ظاهر الشمول لمثل المورد نعم لو كان الحكم له عالماً بخطأه يجب على كل من يعلم بحاله نفيه عن عمله لكونه منكراً حتى لدى العامل

هذا كله في إعلام القاضي وأما إعلام المفتى بنقض فتواه في الشبهات الحكيمية فقد يفصل كما في الجوادر بين صورة انكشاف الخلاف قطعياً وبين صورة انكشافه ظنياً اجتهادياً ، فأفاد بعض الاعاظم بالوجوب في الاول دون الثاني واستدل لكل منها بجهة مشتركة غير مناسب للتفصيل فراجع الجوادر ، (والاولى) المصير الى الوجوب مطلقاً لجريان مناط ووجب الفتوى بل اطلاق دليله من قوله (ع) «من افتي الناس» في بعض الاخبار بل يمكن التمسك بوجوب إظهار الحق المستفاد من آية السؤال والكتاب بعد عدم الفصل بين سبق السؤال وعدمه على اشكال فيه ، بل وآية النفر ايضاً بناء على حملها على وجوب الفتوى او بتضييع المناط في الرواية ، و (من هذه) الجهات تلزم بوجوب ارشاد الجاهل في الاحكام الكلية ، وأما في الموضوعات الخارجية فلا دليل على وجوبه خصوصاً مع تصريح رواية المعة المعروفة حيث رد عالم (ع) عن إعلامه ، نعم لو كان ذلك من الامور المهمة فلا محيس من الاعلام مقدمة لحفظ ما هو الواجب عليه كما أشرنا اليه في الدماء والاعراض ، او فرض من عدمه تضييع حقوق كثيرة علم من الشارع عدم رضاه به ولو من جهة تنقيح المناط في اخبار جواز بيع الوقف لذلک فإنه حينئذ يجب عليه الاظهار ايضاً مقدمة لحفظها

توقف صحة الحكم على سبق المخصومة

نعم انه هل يعتبر في الحكم أن يكون مسبوقاً بالخصومة أم لا وجهاً ان أظهرها الاول لأن عمدة الدليل على حرمة الرد هو المقبوله المنصرفة الى سبق الحكم

بالخصوصة ولا أقل من كونه المتيقن منها في مقام التخاطب المانع عن الاطلاق وأما بقيمة الاطلاقات مثل وجوب الحكم بالحق والقسط والعدل فكلها مسوقة لبيان كون الواجب هو الحكم بالحق وأما محل الحكم بالحق فليس مثل هذه متكفلة لبيانه ونظير هذه عموم « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » فإنه أيضاً في مقام بيان لزوم كونه حكماً بما انزل الله لا بيان مورده ومحله ، مع امكان حل هذا على بيان وجوب الارشاد بما انزل الله من الاحكام الكلية من غير ارتباط له بمقامنا اصلاً ، وعليه فاصالة عدم النفوذ في غير المسبوق بالخصوصة محكمة ، إلا في الحكم المتعلق بالسياسات النوعية وكذا الهمالل إذ يمكن دعوى الجزم بأنها من شؤن قضاء الجور الثابتة لقضايا تابطاً لطلاق المقبولة ، (ثم) ان الظاهر يقتضي انصراف الدليل كون الحكم متعلقاً بمحظ الدعوى من شخص الواقعة، حينئذ ليس على الحكم على كلّي الواقعة يقتضي اجتهاده فيه المستلزم لحرمة نقضه في السكري ، كما انه لا مجال لأن يكون محظ الدعوى ايضاً كلية لأن مثل هذه الدعوى لا تكون ملزمة على كليتها الشاملة للموارد الخارجة عن محل ابتلاعه فتكون دعواه حينئذ كدعوى الاجنبي مالية شيء لشخص آخر غير مرتبط به رأساً ، نعم لوم يعتبر في الحكم سبقه بالدعوى الصحيحه الملزمة امكـن اثبات جواز الحكم على كلّي الواقعة باطلاق قوله « او سنة ماضية » على اشكال في اطلاقه ايضاً من هذه الجهة و (حينئذ) فلا عموم يقتضي نفوذ الحكم وعدم رده مطلقاً ولو قلنا بعدم اشتراط سبق الحكم بالخصوصة فضلاً عن القول به ، ولعل ذلك منشأ السيرة على عدم بنائهم على اصدار الحكم في كلّي الواقعة على وجه يصير ذلك منشأ قلب فتوى من خالقه في مقام العمل و (من هذه الجهة) نقول بأنه لا بد في شرح الحكم ان يقال بأنه انشاء حكم في واقعة شخصية يقتضي فتواه في كلّيه او يقتضي موازين أخرى من دون فرق بين الائـشاء القولي او الفعلى كما انه لا يكون حقيقة إلا من الاعتبارات القصدية ، وبمثله ربما يفترق عن العمل على طبق الامارة لا بعنواـز الفصل بل من جهة صرف وجوب التبعـد بـؤـدـاهـا كـاهـوـ الشـأنـ فـيـ الـعـملـ عـلـىـ طـبـقـ

* * *

الـيدـ وـالـاسـتـصـحـاحـ وـغـيرـهـ مـعـ عـدـمـ تـحـقـقـ الفـصـلـ بـهـاـ

سماع الدعوى على الدعوى

بقي في المقام شيء آخر وهو أنه لو ادعى المحكوم عليه عدم صحة الحكم أما لعدم أهلية الحكم أو عدم وقوعه عن ميزان الفصل أو خطأه لعلم المدعى بكذب الشهود أو خيور اليمين، فلا يخفى أن طرف مثل هذه الدعوى أما نفس الحكم أو المحكوم له، فعلى الأول فاما أن يكون الفرض من هذه الدعوى اثبات القرامة على الحكم واما أن يكون الفرض ابطال فصله المنشأ لانتقال المال إلى المحكوم له ظاهراً كي يتربّ عليه الزام الحكم الثاني برد المال إلى المحكوم عليه بالحكم الأول فان كان الفرض من توجيهه الدعوى إلى الحكم تغيره فلا إشكال في سماعة مطلقاً كان في البين بينة أملاً كان الميزان في حكمه السابق بينة أم يميناً (وتوهم) أن اليمين يذهب بحقه فلا مجال لدعواه التغريم على الحكم لأنها من شؤن ثبوت حقه في المال حيث لاحق له فلا تغريم له أيضاً لغيره (مدفوع) بازدھاب اليمين بحقه ليس ذهاباً حقيقياً كما سيأتي ان شاء الله تعالى بل هو ذهاب تزيل بلاحظ بعض الآثار الراجعة إلى الخالف من عدم تجديد الدعوى معه وعدم تقاضاه من ماله، وأما دعوى التغريم على الحكم المخالف عليه شرعاً فلا يمنعه مانع، وحيثنه فلا قصور في توجيهه مثل هذه الدعوى إلى الحكم فيلزم الحكم بالخواب في هذه الدعوى بإنكار او اقرار فيرتّب على كل واحد منها آثاره

وأما لو كان الفرض من توجيهه المزبور إليه ابطال فصله، فان كان دعواه فساد حكمه من جهة خطأ الميزان عن الواقع فالظاهر عدم سماعه من جهة أنه مستلزم لعدم انتهاء خصوصة المدعى القاطع بمحقيقته، كيف وينتهي أمر مثل هذه الخصوصة إلى التسلسل لأن القاطع بخطأ الحكم قاطع أيضاً بخطأ الحكم بعدم خطأ الحكم المزبور، وهكذا إلى أن يتسلسل، ومن المعلوم من مذاق الشرع عدم رضاهه بمثل هذه الخصوصة الغير الصالحة للايقاطع ابداً (مضافاً) إلى امكان دعوى السيرة على عدم سماعها وإن لم تشملها أدلة حرمة رد الحكم إذ هو متعلق بالحكم الصحيح المحتمل مطابقته للواقع ومثل هذه الدعوى ناشئة عن جزم المدعى بفساد حكمه واما لو كان الفرض من الدعوى فساده من جهة عدم أهلية الحكم أو عدم

صلاحية الميزان للميزانية لفسق الشهود او غيره فظاهر كلما تم سماع الدعوى مع وجود البيينة مع المدعى خلافاً لظاهر المستند حيث انكر مثل هذه الخصومة باطلاقه الشامل لصورة وجود البيينة ايضاً ، نظراً الى ان من شرائط سماع الدعوى كونها ملزمة لحق او مال على الخصم المدعى عليه وفي هذه الدعاوى على الحكم لا يثبتت شيء عليه ، و لكن فيه من اعتبار هذا المعنى من الملزمية في سماع الدعوى بل غاية شرطها كونها مما يتربى عليها حق من جهة خصوصية راجعة الى الخصم ، ولقد اجاد العلامة الكني (ره) حيث صرخ بسماع الدعوى المذكورة مع وجود البيينة لاطلاق دليل سماع الدعوى ، بل ادعى نقى صراحة كلما تم في عدم سماعها ففرض تحقق البيينة ، بل صريح جملة من الكلمات سماعها مع البيينة ، و ائم الاشكال في سماعها بلا بينة من جهة عدم انتهائها الى ميزان ، لانه اما اقرار او حلف انكار او غيرها ولا يكاد يتم واحد منها في المقام ، اما الاقرار فلانه غير نافذ بالنسبة الى الغير و اما الحلف فلانه غير مثبت لحق الغير اذ ليس منه شأن الحلف كما سيجي . شرحه ان شاء الله تعالى ولا يرد على الاول بامكان سماع اقرار الحكم بفساد حكمه بقاعدة « من ملك » النافذة حتى في حق الغير ، اذ مثل هذه القاعدة على فرض تماميتها انما تجري في صورة احراز مالكيته للمقر به تقيناً و اثباتاً ، و اما لو كان مفاد الاقرار نقى سلطنتية على المقر به من جهة عدم اهلية او غيره فلا مجال لسماعه اصلاً كما هو ظاهر

هذا كلما لو كانت الدعوى متوجهة الى الحكم ، و اما لو كانت متوجة الى المحكوم له ، فلا اشكال ظاهرافي عدم سماع دعوى خطأ الحكم خطأ ميزانه عن الواقع لغير ما ذكرناه في وجه عدم سماعها على الحكم للزومه التسلسل خصوصاً لو كان ميزانه اليمن المذهب بحق المدعى من حيث اسقاط دعواه وتقاضيه ، و اما دعوى الفساد من غير جهة الخطأ عن الواقع فلا بأس بسماعها لكونها دعوى ملزمة باقرار خصمها ، و (توهم) ان الافرار في المقام كيف يكون ملزماً مع كونه مستتبعاً لرد حكم الغير الذي هو ضرر عليه والا قرار غير مسموع في ضرر غيره (مدفوع) بامكان اثبات هذا التفوف بمحوى مادل على سماع تكذيب الحالف نفسه الشامل باطلاقه لما بعد حكم الحكم ، او بتنقيح المناط فيشمل فساد الحكم

من غير جهة فجور اليمين ، بل عدم الفصل في كلاماتهم من تلك الجهة بين الموارد يثبت المدعى ، هذا مع امكان ان يقال أن ضرورة الاقرار على نفسه يكون برداً مالاً الذي هو عين رد الحكم ، ومن المعلوم انه ليس هنا جهتان قابلتان للفكير يبنها تبعداً كي يؤخذ واحداًها وترك الأخرى ، خصوصاً اذا انطبق على أمر واحد عنوان احدهما اقراره على نفسه والاخر اقراره على غيره فـن حيث اقراره على نفسه ينفذ وان كان ذلك مستتبعاً لكونه اقراراً على غيره الا انه لا يمنعه عن النفوذ من الجهة الاولى ، اذ غاية الامر ان هذه الجهة لانقتضي نفوذه من جهتها لا انها تقضي عدم النفوذ من الجهة الاولى فـكان مانع في هذه الجهة نظير اقرار المورث النافذ على وارثه ونظير اقرار المدين بشيء في ذاته لعمرو فـإن اقراره لعمرو يكون بعين اقراره على نفسه بمعنى كون نفوذه اقراره على نفسه بعين الحكم بملكية لعمرو اذ الاستغلال الذي هو منشأ لضرره هو عين استحقاق الغير في ذاته شيئاً فـنفوذه اقراره على نفسه يكون بعين الحكم بملكية ما في ذاته لعمرو ، وهذا اختلاف العين الخارجية فـإن اقراره بكونها لزيد لا يقتضي الا نفوذه في عدم كونها ملكه ولا يقتضي ذلك كونها لزيد حتى في فرض انحصره به في الواقع ، اذ الملازمة الواقعية لانقتضي الملازمة في مقام التبعـد كـما لا يخفـى ، ومن تلك الجهة نقول انه مع عدم كون المال في يد المقر لا يقتضي مثلـهـذا الاـقرار كـونـهـلـزيد ، و (اما) حكمـهمـفي صـورـةـ اـقرارـذـيـ اليـدـبـملـكـيـةـ المـالـلـلـمـقـرـلـهـ فـأنـماـ هوـمنـ جـهـةـ انـ اليـدـ بـعـدـ ماـ اـقـبـضـتـ اـخـتـصـاصـ المـالـ بـذـيـ اليـدـ وـنـقـ اـخـتـصـاصـ غـيرـهـ بـهـ فـبـاـ قـرـارـهـ تـرـفـعـ اليـدـ عـنـ اـعـتـبارـهاـ باـنـسـبـةـ الىـ المـقـرـ منـ نـاحـيـةـ مـلـكـيـةـ وـبـاـنـسـبـةـ الىـ المـقـرـ لـهـ منـ نـاحـيـةـ نـقـ مـلـكـيـةـ ، وـلـكـنـ يـقـ اـعـتـبارـهاـ فـنـقـ مـلـكـيـةـ غـيرـ المـقـرـ لـهـ عـلـىـ حـالـهـ خـيـثـنـدـ يـسـتـكـشـفـ مـنـ مـجـوـعـ الـاقـرـارـالـنـافـيـ عـنـ نـفـسـهـ وـالـيـدـالـنـافـيـ لـغـيرـ المـقـرـ لـهـ كـونـ المـالـلـلـمـقـرـلـهـ، فـمـشـلـ هـذـاـ حـكـمـ فـالـحـقـيقـةـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ اليـدـ فـظـرفـ وـجـودـ هـذـاـ الـاقـرـارـلـامـنـ قـبـلـ الـاقـرـارـ ، وـالـيـ مـشـلـ هـذـهـ الجـهـةـ نـظـرـهـ فـيـ التـعـبـيرـ بـكـونـ المـقـرـ لـهـ بـمـزـلةـ ذـيـ اليـدـ وـبـكـونـهـ مـنـكـراـ اـذـاـ دـعـىـ المـالـ ثـالـثـ وـبـتـقـديـمـ قـولـهـ ، وـعـمـدةـ الـوـجـهـ فـيهـ مـاـذـ كـرـناـ ، وـالـاـ فـلـوـبـيـغـيـناـ عـلـىـ الـفـاءـ الـاقـرـارـالـيـدـ عـنـ الـاعـتـبارـ رـأـساـ لـمـاـ كـانـ هـذـاـ الـكـلـامـ جـالـ ، وـبـلـ لـاـ يـدـمـنـ الـعـاـمـلـةـ مـعـ المـدـعـىـ الـآـخـرـ معـاـمـلـةـ الـتـدـاعـيـ لـعـدـمـ قـيـامـ حـيـةـ عـلـىـ وـقـعـ اـحـدـهـ ، وـتـهـامـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ مـحـلـهـ ، وـالـفـرـضـ

من الشطويل في المقام هو شرح موارد التفكيك بين الأقرار على النفس وعلى الغير او له وبين موارد عدم التفكيك بينها ، فعليك بالتأمل فيما ذكرنا كي لا يختلط عليك الأمر في امثال هذه المقامات المشتبهة ، (فتلخص) مما ذكرنا ان كل مورد يكون الأقرار على الغير او له بعين الأقرار على نفسه فلا يحيص عن نفوذه وعدم مانعية مثله عن نفوذه للأقرار على نفسه

هذا كله حكم اقراره ، واما لو انكر الحكم له فساد الحكم من جهة عدم اهلية الحاكم او عدم ميزانية الميزان ، ومرجع الكل الى دعوى فساد الحكم من جهة عدم سلطنة الحاكم على مثل هذا الفصل اما القصور في نفسه او قصور في ميزانه ففي توجيه اليمين الى المدعى عليه حينئذ اشكال لانه حق متقوم باثبات سلطنة الحاكم على حكمه ، هذا ومن المعلوم ان كل مورد يكون الحق متقوما بشبهة جهة في الغير من حق او سلطنة ليس شأن الخلف اثبات مثلك ، فكان ما نحن فيه من تلك الجهة نظير حلف الغريم لاثبات حق في مال الميت المتقوم بكونه ماله غير متعلق بحق احد فيه فليكن ان الحلف لا يثبت حقا للغير المتقوم به حقه بالعين كذلك في المقام ، و (بيان آخر) نقول ان حق الحكم له بحسب الظاهر ثابت في المال بسبب حكم صحيح من الحاكم ، فع الشك فيه لا يثبت الحلف صحة الحكم المنوطه باثبات الولاية للحاكم كي يترب عليه المال ، كما ان حق الغريم بعد تعلقه بالتركه فمع الشك بكونه تركه واقعا لا ينبع حلف الغريم تعلق حقه بالمال لعدم احراز كونه تركه ومجرد ديد الميت لا ينبع في اثبات المدعى في مقام الفصل كما ان اصالة الصحة ايضا في مسئلتنا كذلك ، ثم انه بعد تمامية الوجه في عدم توجيه اليمين على المنكر في هذه المخصوصة لا مجال لرد اليمين فيه الى المدعى ولا لميزانية نکوله وان قلنا به في غير المقام ، و (عمدة الوجه) فيه انصراف ادلة الرد والنکول الى مورد كان له اليمين بدأ و الا فلا يكاد يشملها الدليل كما لا ينفي

« تَبَاهِي »

إذا افتقر الحاكم الى مترجم ، قال في الشريعة ، لا يقبل إلا الشاهدان ولا يقبل الواحد عملا بالمتيقن ، واند بنى بعضهم المسئلة على كون الترجمة من باب الرواية او

الشهادة ولا يخفى أن ذلك الابتناء إنما يتم على فرض عموم دليل على سعاع الرواية وإلا فلوم يكن في البين مثل هذا العموم لاختصاص أدلة حجيته بالأحكام الكلية دون الموضوعات الخارجية لابجال لهذا الابتناء رأساً، ثم انه على فرض العموم المزبور أيضاً لابجال لهذا الابتناء إلا على فرض تمييز الرواية عن الشهادة مصدراً ف إلا فجرد تمييزها مفهوماً مع اجتماع مصادرها في وجود واحد لا يشعر مثل هذا النزاع شيئاً أصلاً، كما انه على فرض التمييز بينها مصدراً أيضاً لا يشم مثل الزاع المزبور إلا على فرض عدم عموم دليل الشهادة على وجه يشمل الشاهد الواحد إلا فهو حجية على أي حال، ولكن فرض عموم دليل الشهادة كعموم دليل الرواية في غاية البعد كأن تمييز مصادرها على وجہ لا ينطبقان على وجود واحد بخلاف ميزان التمييز بين المصادرتين إن كان بسبق الدعوى وعدم السبق بها على ما هو المحك عن شيخنا العلامة على الله مقامه فهو منظور فيه لصدق الشهادة على الملال وعلى بولية شيء أو خمريته حتى في مورد لم يكن في البين مخالفة أصلاً، وفي كثير من مقامات الاختلاف في فتوى المفتى يسمع قول الراوي مع كونه روایة في مقام المخصوص والاختلاف، و (ضعف) منه توهם كون الميزان انبات ما يترب عليه الحكم وعدمه لورود النقضين المذكورين عليه، وعن العلامة المصنف في بعض تقريرات مقرري بحثه الشريف أن الفرق بينها بكيفية نظر الدليل إلى حجيته فإن كان ناظراً إلى اعتبار صرف حكايتها فهو رواية وإن كان لا طلاقه دخل في اعتبار حكايتها عن الواقع فهو شهادة، ولا يخفى أن مثل هذا الفرق على فرض تسليمه لا يجدي في النزاع المزبور ولو قلنا بعدم عموم دليل الشهادة وعموم دليل الرواية فإن مثل هذا الفرق لا يوجب اختلافها مصدراً فإن المصادران قابلان للانطباق على وجود واحد، بل لا يزال يكون كذلك وحيئذاً فلا ثمرة للنزاع المزبور إدلاً زال يكتفي في اعتباره بعموم دليل الرواية وإن لم يشمله دليل الشهادة، و (لن قيل) بأن دليل الشهادة يقتضي القاء صرف حكايتها ففي مورد شك بكونه روایة او شهادة يشك بكونه من مصاديق المخصوص للعام أملاً ولا زمه عدم جواز التمسك به إلا في مورد علم كونه روایة (قلت) بعد فرض اتحادها مصدراً في جميع موارد دليل الشهادة من الموضوعات الخارجية لازمه العلم بتخصيص دليل الرواية في الموضوعات

مطلقاً لا يبقى للزاع المزبور وجه ، و (كيف كان) لا مجال لتجير رأي الزاع في قبول مترجم واحد على النحو المزبور ، بل الأولى ابتناء المسئلة بعد الجزم بعدم عموم في دليل الرواية او تخصيصه بدليل الشهادة في الموضوعات ، على أن الدليل الشهادة عموم يشمل الشاهد الواحد أعلاه ، و حينئذ فيمكن منع عموم الدليل فالاصل يقتضي عدم اعتباره

ثم ان ظاهر الحق اعتبار الاسلام والعدالة في كاتب القاضي وظاهر الجواهر ايضاً تقريره من جهة دخل الكتابة في حفظ المراسلات أولاً ونهيأ ، (أ قول) بعد انتهاء النوبة الى حجية الكتابة من الكاتب تعبدآ لم لا يعتبر التعبد أولاً أقل من اعتبار الاطمئنان فيه الذي هو المرجع عند العقلاه ، و توهم الانسداد الصغير فيه لا يقتضي على فرض تماميته الالتزام بالشريطين ، و عليه فالالتزام باعتبار الشرطين في الكتابة في خصوص المقام تعبداً لا وجه له بل الامر موكل الى كلية

الحكم بالبيينة وتركيتها

ثم انه بناء على جواز حكم القاضي بالعلم فأن تتحقق علمه بالواقعة فهو وان انتفى العلم حكم بالشهادة مع تمكّن المدعى من اقامتها ومع علمه أي الحكم بعدالة الشهود او التزكية باقامة البيينة العادلة على تعديله ولو من جهة استناد علهم بالملائكة من المقدمات واللازمات الحسية الملزمة لها عادة بنحو يخرج اخبارهما عن الحد سمية الخصبة المنصرفة عنها اطلاقات ادلة البيينة وسيأتي شرحه ايضاً في ذيل كلام المصنف وهل يجب على الحكم الفحص عن حال الشهود مع عدم علمه بحالها بالسؤال او بطريق آخر، ظاهر الحق في شرایعه ذلك ، واستدل له في الجواهر بما هو المحكي عن النبي (ص) من فعله ذلك وباطلاقات وجوب الحكم على طبق الميزان الذي منه البيينة العادلة مثل مادل على وجوب الحكم بالحق والقسط والعدل وامثلها نظر الى كون مثل هذه القيود من قيود الواجب كالطهارة بالنسبة الى الصلاة ، ولكن يمكن ان يمنع من اطلاقها من حيث تحصيل الميزان كيف ولازمه وجوب تحصيل أصل البيينة ولا أظن التزامه به ، بل الظاهر كون مثل هذه الاطلاقات في مقام بيان وجوب الحكم وكونه حكماً بالحق ، ولا نظر لها الى حفظ الميزان بل لانظر لها الى

استظهار حق المدعى لا يقتضي سقوط باقراره ، نعم ذيل المرسلة المحكمة عن النبي (ص) وان كان يدل على سباع قول الخصم لكن اثباته بها فرع حجيتها ، ولقد أشرنا سابقا الى انها ضعيفة غير محبورة

(ثم) انه بناء على اعتبار العدالة بمعنى الملكة المعروفة لا يجزي مجرد علم الحكم بالسلام الشاهد وعدم ظهور فسقه إلا يجعله من طرق العدالة تعبدا ، ولعل من اكتفى بها يكون مذهبه في العدالة الاكتفاء بذلك أما في حقيقته او في طريق احرازها ، نعم لا بأس بحسن ظاهره لما حقيقناه في محله من كونه من طرق العدالة فيينفذ لو علم خلافه حين اداء الشهادة ينتقض حكمه السابق ، وقياس المقام بباب الجماعة غير وجية بعد بطلان القياس واختصاص كل باب بدليل مخصوص نعم او انكشف فسقه بعد حكمه او بعد اداء الشهادة فلاإوجه لنقض حكمه لعموم دليل حرمته النقض بمثله

﴿كيفية تزكية الشاهد وجرحة﴾

و على اي حال المشهور انه تسمع مطلقة اي مطلق الشهادة بالعدالة بلا استفسار عن السبب فيها اي في العدالة وكذا في الجرح يسمع مطلق الشهادة عليه على الاطهير وان كان خلاف المشهور في الجرح لمصيرهم الى وجوب الاستفسار عن السبب (وقد يوجه) التفصيل المزبور بان الاستفسار في العدالة مستلزم للجرح لتعدد الكبائر التي لا بد من اجتنابها بخلاف الجرح إذ يكفي فيه ارتكاب واحد منها (ولا يخفى ما فيه) من منع لزوم العسر في السؤال عن اجتناب الكبائر خصوصاً إذا كان ذلك بنحو الاجمال ، مع أن نفي الجرح في طرف الجرح لا يقتضي وجوب السؤال بعد امكان حمل كلام الشاهد على الفسق الواقعي المستند الى حسية سببه بل ربما لا يشمر الاستفسار في فرض امكان حمل فعله على الصحة مع فرض احراز حسن ظاهره في كونه مجتنبا عن سائر المعاشي ، نعم لوم يحرز حسن ظاهره ولو بقيام البينة على خلافه أو لم تتحر اصالة الصحة في حقه ولو من جهة ظهور حاله في كون ارتكابه عن معصية امكن قبول قول الشاهد في جرحة ، بل في هذه الصورة يحتاج الشاهد الى المعدل ولو لم يكن في البين جارح لأن الآخر مترب على عدالة الشهود لا على عدم فسقهم ،

(ثم) ان ذلك كله لوم يحتمل اختلاف الحكم والمعدل او الجارح في حقيقة العدالة من حيث الشبهة الحكيمية وإنما فلا بد من الاستفسار من جهة احتمال مخالفته اعتقاده مع اعتقاد غيره ، و (وجه ذلك) هو ان دليل الشهادة لا يشمل ما يكون حديسيأً بحدس محتمل المخالفة لاعتقاده وهذا غير الموارد المحتمل حسيته او حدسيته المدعى قيام السيرة على قبولها ، كما ان قياس المقام باصلة الصحة المحمولة على الصحة الواقعية مطلقاً باطل ، مع امكانات منع السيرة عليه في الاصل المزبور باطلاقه و (عليه) فلا مجال للمصير الى قبول شهادة الجرح والتعديل مطلقاً كافى الجواهر ولا لاطلاق القول بالاحتياج الى الاستفسار كما عن بعض آخر ولا لاطلاق الاحتياج اليه في خصوص الجرح كما عن المشهور، بل التحقيق المصير الى قبولها في الشبهات الموضوعية مع اتخاذ الرأي مع فرض عدم جريان اصلة صحة العمل في نقه أيضاً وإنما فلا يسمع الجرح مع احراز حسن ظاهره من سائر الجهات حتى مع الاستفسار و (أما) في الشبهات الحكيمية مع احتمال مخالفته الاجتهاد فلا يسمع إلا مع الاستفسار ، ولا يخفى ان مثل هذا التفصيل بين الشبهات الموضوعية والحكيمية جار في كل ما يجري الاجتهاد في شرح حقيقة المشهود به كالمكيبة والزوجية وامثالها، ولكن الذي يسهل الخطاب في هذه الامور غير مسئلة الجرح دعوى بعض قيام السيرة على سماع الشهادة مطلقاً فيها بلا احتياج الى الاستفسار عن سببها ، فان ثم ذلك فهو ، وإنما فالنظر فيه باطلاقه مجال ، إذ مقتضى الفاءدة هو الذي

بيان مفصل

« ثم انه لاشكال ظاهرآ في جواز استناد الشهادة بالعدالة الى حسن ظاهره الذي هو طريق اليها من جهة بعض النصوص الخاصة ، مضافا الى امكان استفادته قيامه مقام العلم الموضوعي على وجه الطريقية من عموم دليل اعتباره الدال على تتميم كشف الامارة عن الواقع ولو لاها يشكل أمر جواز الشهادة بشيء بمحض قيام امارة تعبدية عليه من جهة ان جوازها ليس من آثار واقع المشهود به بل هو من آثار العلم به ، إذ مع الشك به يصدق على الاخبار به الافتراض الخرم ، فلا ترفع هذه الحرمة الا ببركة العلم بعطا بقته للواقع ، ولذا نقول بان العلم بالمشهود به مأخوذه في موضوع جواز الشهادة جزماً ، وليس وجده حرمتها احتمال كذبه إذ من هذه

الجهة كانت الشبهة موضوعية وهي مجرى البرائة قطعاً

تعارض الجرح والتعديل

(ث) انه اذا اختلف جارح ومعدل فان كان بنيحو قابل للجمع بينهما ولو باذن يكون احدها مصراً على الامارة والآخر غير مصرح به او احدهما يكون مصراً على الاستصحاب مارأى منه من المعصية والآخر بتوبته وحصول الملكة له جديداً فلاشك في الجمع بينهما بنحو ممكن ، واما مع التعارض بينهما باذن يصرح الطرفان بمعنى لا يمكن صدقها فيه فإنه يعمل حينئذ كما اذا لم تكن هناك بينة للتعارض المفترضي لتساقطها حتى في فرض العلم باختلاف المستند لشهادتها لوم نقل بترجمة المستند بالوجдан على المستند بالأصل والأماراة ، وذلك لتساوي نسبة دليل اعتبار البينة اليها ولارمه التساقط ، بناء على التحقيق من طرفيقيتها لاثبات الميزان ، وان قلنا بموضوعيتها على اصل الملكة بالإضافة الى الفصل للشخصومة ، مع إمكان دعوى ان ما هو موضوع الفصل هو البينة الحجة على الواقع طريقاً محضاً إذ لازمه ايضاً عدم تتحقق الميزان عند التعارض ، ولو قيل بأن البينة المعدلة بنفسها ميزان في الفصل اوله دخل في الميزان ، لا انه طريق محض اليه ، مع امكان منع موضوعيتها حتى بالنسبة الى مرحلة الفصل ، بل الفصل من آثار نفس الواقع ، غاية الامر خصوص دليلاً للبعد في بعض المقامات مثل اليد والاستصحاب وامثالها بالنسبة الى مثل هذا الامر بعموم الخصر في قوله « انما اقضى بينكم بالبيانات والاعياد » الناظر الى الطرق التعبدية ، على ما هو عمدة التقرير في استفادة جواز القضاء بالعلم من مثل عموم من حكم بمحكتنا ، وان كان التحقيق خلافه لظهور قوله « رجل قضى بالحق وهو لا يعلم » اخر في بطلان قضائه وعدم فاصيته ، ومن جهة ذلك لابد من حمل مثل هذا العموم وكذا سائر العمومات الدالة على وجوب القضاء بالحق والقسط والعدل على الحكم في مقام الفصل ، وكذلك الحق والقسط في هذا المقام لا الحق من المدعى به واقعاً ولذا قلنا سابقاً باذن عمدة وجه الجواز للقضاء بالعلم هو قوله « رجل قضى بالحق وهو لا يعلم » بناء على كون المراد من الحق فيه بقرينة مقابله هو الحق من المدعى به لا الحق في مقام الفصل قبالي الفصل الباطل ، مضافاً الى تنقيح المناط المستفاد من

القضاء على طبق البينة واليمين ، بعد اشتراط ميزانيةها بصورة عدم حصول العلم منها بل ربما صارت مثل هذه الجهة من الاستبعاد سبب جعل بعض الاعاظم مثل القاضي الكني قوله العلم الناشي منها خارجا عن محل النزاع وان عمدة النزاع في العلم الناشي عن غيرها ، وعلى اي حال فالتحقيق ان الفصل من آثار الحجارة على الواقع لامن آثار نفس الواقع ولا من آثار ذات البينة واليمين ، ولو لم يكونا حجتين لعموم « قضى بالحق وهو لا يعلم » بالنسبة الى الجهة الثانية « وقضى بالحق وهو يعلم » بضميمة قيام الامارة مقام العلم الموضوعي الا ما خرج بعموم الحصر المتقدم بالنسبة الى الجهة الاولى ، وعليه ظهر ما ذكرنا موضع النظر فيها حكى عن شيخنا العلامة اعلى الله مقامه

ثم ان ذلك كله حكم صورة تصریح الشاهدين باحد التحoin ، واما مع اطلاقها في الجرح والتعديل ففي الجوادر الحاق هذه الصورة بالصورة الاولى القابلة للجمع نظراً الى دعوه الانصراف في التعديل بحكم الغلبة الى حسن ظاهره مع عدم علمه بصدره الفسق منه وانصراف الجرح برؤية صدوره منه ، ولكن لا يخفى ما في هذه الدعوى من كون باب المنع فيه واسع اذ على فرض تسليم الغلبة لانسلم كونه منشأ لانصراف اللفظ وظهوره فيه بل غایة الامر كونه خارجياً لا يعني من الحق شيئاً ، فالحق حينئذ الحاق هذه بالصورة الثانية المحكومة بالتساقط من جهة صدق التعارض بينها عرفاً على وجه غير صالح للجمع بينها لفظاً كما هو ظاهر

ثم انه لا اشكال في صورة قطع المدخل او الجارح بالعدالة والفسق من حيث جواز الشهادة بمقتضى علمه ، واما الكلام في صورة عدم العلم به او جدآناً مع قيام امارة تعبدية عليه مثل حسن الظاهر بناء على طريقيته للعدالة او قيام بينة عادلة عنده على كل واحد منها ، في جواز الشهادة على طبقها بمقتضى القاعدة فرع اقتضاه ادلة الامارات تتميم الكشف والافلو كانت ناظرة الى مجرد تنزيل المؤدي منزلة الواقع فلا يكاد يصلح مثلاً للقيام مقام العلوم المأخوذة في الموضوع على نحو الطريقة ، وحينئذ فيحتاج الى دليل خاص تعبدى يمكن اثباته في الحسن الظاهر بمقتضى قوله « اذا كان ظاهره ظاهراماً ماموناً جازت شهادته » وهكذا في اليد بالنسبة الى الاملاك واما غيرها في القيام مقام العلم على هذا المسلك اشكال وان كان التحقيق خلافه

ثم أن هنا مسائل تعرض لها في الشرائع لاباس بالاشارة اليها (منها) انه منها ثبتت عدالة البيينة او فسقها تحكم ببقائها الى ان نعلم بالمرسل لحرمة نقضها بالشك من دون فرق بين مضى زمان يمكن تغير الحالة فيه عادة اولا ، والتفصيل من خرافات العامة . و (منها) انه ينبغي للقاضي ان يجمع قضائيا كل اسبوع في كتابه ليبيق على ثقة منه في الازمنة الآتية مقدمة لرفع الخلط والاستبهاد و (منها) انه في كل موضع يكتبه لفافي الى كتابة ليس مؤية قرطاسه وغيرها عليه بل كلها لما كانت راجعة الى مصالح المسلمين فهي من بيت المال المعد لهم ، ومع عدم بيت المال فليس على القاضي بذلك من كيسه بل يمكن نفي وجوبه حتى مع بذل الغير وفاقا للجو اهر في التشكك في هذه الجهة و (منها) انه يكره ان يضيق احد الخصمين دون الآخر لما ورد من نهى الرسول (ص) عنه و (منها) انه يحرم اخذ الرشوة على المعطي والأخذ لقوله « لعن الله الراشي والمرتشي » والمراد من الرشوة هو المال المعطى بقصد احداث الداعي به على الحكم اعم من ان يكون بحق او باطل : وليس مثل هذا العنوان مختصا بما يجعل عوضا عن العمل الذى هو اصدار الحكم منه ، وان كان ذلك ايضا حراما على الاخذ لما تقدم من ان من السحت اجور القضاة المنصرف الى جهة قضائهم (نعم) في شمول العنوان المزبور لما يعطى لمحض التجييب والمؤدة الداعية في محله للحكم على طبق مسامع اشكال وان توهم بعضهم فالاصل حينئذ عدم الحرمة وصححة نقله باحد العنوانين المعهودة بعد الجزم بان الاعطاء بعنوان التملיך لا بد وان ينطبق على احد هذه العنوانين ، نعم لو كان داخلا في العنوان الفاسد من العنوانين المعهودة الفاسدة او غيرها كان فاسدا مع قطع النظر عن طرو عنوان الرشوة ، فالبطلان الناشي من ناحيته لا بد وان يكون في مورد يكون العمل لولاه صحيحا ذاتا ، ولازمه مع الشك في شمول الرشوة المبطلة الرجوع الى دليل مقتضى لصحته ذاتا (ومن هنا) ظهر ان الرشوة المبطلة لا بد وان تكون في ضمن احد العنوانين المقتصدية لاصحة ، وعليه ، فيكفي في رفع اليد عمما يقتضي صحتها ما ورد من ان من اكل السحت الرشا في الاحكام ، حيث ان النهى عن نفس المال ملازم عرفا مع الفساد من دون احتياج في اثبات الفساد الى التمسك بنوى اهي نفس الرشوة كي يردع عليه بان النهى المتعلق بالمعاملة بعنوان ثانوي مثل الاعنة

على الامم لا يقتضي الفساد ، وهذا ايضاً على فرض كون الرشوة نفس العمل من نحو التمليل بداعي كذا ، واما لو كان عنواناً للمال المعطى فالنهاي يقتضي الفساد كما اشرنا اليه ، و (من التأمل) فيما ذكرنا ظهر لك ما في كلمات الجواهر حيث ادعى دلالة حرمة المعاملة حتى بعنوان الاعانة على الامم على الفساد ، وايضاً ظهر ما في رد بعض المقررين من منع اقتضاء دليل الرشوة فساده مطلقاً وانما فساده في صورة كونه جعلة على الحكم لما ورد فيه انه سحت . ويظهر وجه ضعفهما من التأمل فيما ذكرنا

ثم انه لا اختصاص في تحرير اعطاء المال رشوة بين كونه لاستنقاذ حق او لخض الحكم بالباطل نعم مع انحصر الطريق في استنقاذ حقه بالرشوة لاباس به في المعطى لعموم نفي الضرر بل الحرج واما الآخذ في حرم عليه اخذها بل وتجب إعادتها وان حكم بالحق لحرمتها مطلقاً على المرتشي لاطلاق الخبر السابق ، ومم مع التلف حينئذ يضمن لكونه من صغيريات المقبوض بالعقد الفاسد على اشكال في الجانيات لما اشتهر من ان كل مالا يضمن بفاسده ولقد حفقنا المقال فيه في كتاب البيع فراجع ، (هذا كله) لو كانت الرشوة عيناً واما لو كانت عملاً فضمان المرتشي فرع كون العمل باصره او يقتضي معاملة فاسدة والافى الضمان اشكال اذ لا يقتضي له حينئذ وان كان العمل وافياً بغرقه

﴿ وجوب احضار الخصم عند الحاكم ﴾

و على اي حال اذا التمس الغريم احضار خصميه اجاهه الحاكم على المشهور في الحاضر في البلد قبل تحرير الدعوى وفي الغائب بعده كما في الشرائع مستنداً الى المشقة في الغائب دون الحاضر ، واورد عليه بأنه قد يشق على ذوي المروات الحاضرين في البلد ايضاً ، مع ان قضية المشقة تقتضي عدم لزومه حتى بعد تحرير الدعوى ، ولعله لهذا التزام بعض بعد لزوم الحضور مطلقاً حتى بعد التحرير (اقول) لا يخفى ان ظاهر هذه الكلمات مذروغية تحقق مقتضي الوجوب فيه وانما الاشكال في ابداء المانع من مثل المشقة ، ولكن اتمام الدليل على اصل الوجوب ايضاً مشكل اذ نعم كونه من توابع حق دعوى المدعى ولا كونه من لوازم استنقاذ حق من

له الحق منه خصوصاً بناء على اقتضاء القاعدة جواز الحكم على الغائب ، غاية الامر هو على حججه الغير المنافي لحرمة رده ولو من جهة كون حججه ناظرة الى ذي موضوع حبرمة الرد من صحة الحكم الصادر عن ميزان الفصل كما لا يخفى ، (اللهم) ان يدعى كون الازام بالحضور من شئون القضاة عرفاً او خصوص قضاة الجور الثابت مثلها لقضاتنا بالمقبوله ، بل ربما يشعر قوله في ذيل رواية عبد الرحمن « لازم باليمين او الحق » بشبه مثلك هذا الحق للقاضي مقدمة لازمه بيمينه ولو من جهة كون حضوره لدى الحاكم شرط يمينه ، ولكن ذلك ايضاً على فرض تماميته لا يقتضي الازام بالحضور قبل تحرير الدعوى بل وبعد تحريرها بل غاية ما يقتضيه احضاره وقت توجيه اليمين اليه كي يلزم باليمين في محضر الحاكم ومثله اجنبى عن محظ البحث ثم كلماتهم (ثم انه) على فرض ثبوت الوجوب لا وجده للتفصيل بين الاحضار قبل تحرير الدعوى في الحاضر في البلد وبعده في الغائب لان اختصاص دليل الخرج في الغائب لا يقتضي التفصيل المذكور الا اذا فرض قيام الخرج في الغائب بالنسبة الى مقدار تحرير الدعوى مع اقتضاء دليل الازام احضاره منها امكن وانما الامر بين في مقتنه الاشكال ، وعلى اي حال بعد البناء على لزوم الاحضار فان مثل هذا الحكم ثابت مطلقاً الا في المرأة الغير البرزة او المريض فينفذ اليها من يحكم بغيرها بناء على لزوم الحكم في حضور المنكر والافى حكم في غيابها الا مع فرض توجيه اليمين اليه لابد من الانفاذ اليه كي يصير يمينه في محضره

الفصل الثاني في كيفية الحكم

ويجب عليه اي على القاضي ان يسوى بين الخصميين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات على المشهور لما في خبر السكوني المنجبر « من ابتنى بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر وفي المجلس » وفي آخر « فليسا و » بدل « فليواس » وفي ثالث النهى عن ضيافة الخصم الا و معه خصمها ، ولو صبية على (ع) لشريع « ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك و مجلسك حتى لا يطمع قرريك في حيفك ولا يمس عدوك من عدلك » هذا ولكن لا يخفى ان التعامل في

في ذيل الاخير بصلاح للقرينية المانعة عن ظهور الامر في صدره في الوجوب ، وعليه فيشكل استفادة الوجوب من مثله ، واما البقية فهو فرع العلم بانتكال المشهور عليها دونه خرت القتاد ، وحينئذ فربما يشكل امر اقامة الدليل على ازيد من رجحانها ولقد اجاد في الجواهر في منعه ذلك بمقتضى الصناعة والله العالم و يجب ايضاً

العدل في الحكم لما في الرواية من الثلاثة التي لابد من حفظها « الحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود » مضافا الى الامر به في كتاب الله (وان تحكموا بين الناس بالعدل) ثم ان ذلك كله في صورة تساوي بها في الاسلام و مع الاختلاف يجوز ان يكون المسلم قاعداً او اعلى منزاً والكافر قائماً

او اخفض لقول رسول الله (ص) « لاتساوهم في المجلس » وفي التعدي عن مورد الرواية الى غيره مع اطلاق النصوص السابقة نظر الا فيما كان متعلقا بحفظ

الشرف لا بمرحلة العدل في الحكم والا فيجب التسوية بينها جزماً ولا يلقن الخصم بما فيه ضرر على خصمته مع علمه بفساد دعواه للنهي عن اضراره بمقتضى لا ضرار وهذا لا اختصاص له حينئذ بالحاكم ، واما مع عدم اضراره به ولو لعلمه بمحققته في دعواه في انبات الحرمة لولا اطلاق معا قد الاجتماعات نظر ، وعليه فيقتصر

ذلك في الحاكم دون غيره ولو بادر احدها بالدعوى قدمه فيها بناء على منع الاطلاق في ادلة الحكومة من هذه الجهة ، والا فهو مخير في تقديم ايهما شاء لولا اطلاق صحيح ابن مسلم الدال على تقديم صاحب المين ومن اطلاقه يستفاد حكم ما ورد ادلة ايا من دون احتياج الى القرعة بعد اشكال فيه حينئذ ، ومنه ظهر وجه

ما افاده المصنف اعلى الله مقامه ولو ادعيا دفعه سمع من الذي على يمين خصمته وان كان الاولى جعل ذلك مرجحاً مطلقاً

﴿ اشتراط كون الدعوى ملزمة وعن جزم ﴾

وكيف كان منها ابرز المدعى دعواه في مجلس المحاكمة لابد وان تكون الدعوى عن جزم ولو اجمالا بما يترب عليها اثر ملزم والا فـلا يكاد تنتهي مجرد الدعوى بشيء مجهول الى الازام به بمقتضى الموازن الامم فرض الالتزام بنحو ازال خلاف

بين البينة والدعوى من حيث الاجمال والتفصييل ، ولكن ذلك ايضاً انما يتم على فرض الدليل على السباع الا ما خرج بالدلائل ولو كان الدليل المطلقاً بناءً العرف الممضى شرعاً بتقريرهم وعدم ردتهم في سباعهم والا فلا مجال للسباع لالشك في كون المورد مما يصلح ان تقع فيه المخاصمة التي هي ظرف ميزانية اليمين والبينة في مقام الفصل ، وعلى اي حال لا مجال للمصادر الى اعتبار كون المدعى به جزئياً تفصيلياً فيكفي كونه على اجماله ملزاً ، فما عن الشیخ (قوله) من عدم سباع دعوى فرس او حمار منظور فيه اذ لا رجحه لعدم سباعها مع بناء العرف على سباعها وفرض انتهائهما الى الميزان ايضاً من اقرار او بيضة اجمالاً او تفصيلاً او يمين على نفيه مطلقاً او على ثبوته اجمالاً المقتضيه لازاماً الخصم على الفراغ عن العهدة باي طريق يمكن ، (نعم) لوم ينفعه الامر في مورد الى ميزان الفصل فسباع الداعى في مثله لغو محض فينتظر الى زمان تحقق ميزان فصله ، ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر انه لانسمع الداعى الجھولة من جميع الجهات حتى مع الجزم بملزمهتها على فرض ثبوتها الا مع فرض قيام امارة على تهمة المدعى عليه اذا العرف يسمعون مثلها وبناؤهم متبع مالم يردتهم الشارع ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه من جهة الاخبار الواردة في القصار والصباخ على جواز الداعى عليهم بصورة الظن ، نعم لوم يثبت بناء العرف على السباع مطلقاً في موارد التهمة اشكال التعدي عن مورد هذه الاخبار من حيث اختصاصها بالامين او بكون المال مما يستصحب بقاؤه ، الى غيرها ، (نعم) في ابراز مثل هذه الداعى بصيغة الجزم في غير صورة اقتضاء الاستصحاب او امارة تعبدية اخرى على صححتها منه اشكال من جهة كونه نحو افتداء محروم ومع قيامها لا يأس به لقيام مثلها مقام العلم في هذا الامر كالفتوى على طبق الواقع بمقتضاهما كما لا يخفى ،

(هذا) ثم انه اذا ثمت الداعى قال في الشارع « هل يطالب الحاكم بالجواب ام يتوقف على التماس المدعى فيه تردد ، والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة » انتهى (اقول) ظاهر هذه الكلمات ان للحاكم المطالبة في الجلة وذلك ايضاً بمعنى سلطنته على الزامة بالجواب لا انه لحق عليه على وجه قابل لاسقاطه ولا بمعنى مجرد جوازه تكليفاً اذا لا مجال للشك في جوازه تكليفاً ولو من جهة الاصل ولا في بقائه على السلطة عند القائل بها حتى بعد اسقاطه للاستصحاب ،

وعلى اي حال ان الاشكال في اصل المبني لمثل هذه السلطة بعد اقتضاء الاصل عدمها بضميمة عدم توقف استيفاء الحق على جوابه خصوصا مع وجود البيئة للمدعى ، لأن اطلاق ميزانتها يقتضي جواز الحكم على طبقها ولو قبل جوابه بل وعلى فرض عدم اطلاق في دليل الميزانية لارجحه للازام مقدمة لتجهيز الميزان لاعرفت من عدم دليل يقتضي مثل هذه السلطة ، اللهم ان يدعى ان مثل هذه السلطة من شئون القضاة اما مطلقا او لا اقل من كونها من شئون قضاة الجور الثابتة لقضاياها باطلاق المقبولة ، غاية الامر لا اطلاق لها من حيث مطالبة المدعى فيقتصر على المتيقن منه كما ان اطلاق الزام الحكم باليمين على فرض تسليمها لا يقتضي الزام بالجواب اصلا فضلا عن الزام بها قبل مطالبة المدعى بل غاية ما يقتضيه هو الزام باليمين بعد الفراغ عن احراز كونه منكرأ و وظيفته اليمين كلام لا يخفى ، وعلى اي حال فيما عن الجواهر من عدم الترافق على مطالبة المدعى للابل منظور فيه

﴿اقرار المدعى عليه﴾

ثم ان جواب المدعى عليه بعد الازام به او قبله اما اقرار او انكار او سكوت وقيل بشق رابع وهو الجواب بقوله لا ادري ، وسيتضح توضيح المقال فيه انشاء الله تعالى كما سيجي حكم صورة خامسة وهو ان يحيط بأنه ليس له على نحو يصرف الدعوى عن نفسه (وبالجملة) فان اقر خصمته للمدعى الزامه ان كان كاما

مختاراً على ما هو المذكور في محله من شرائط سماع اقراره ، من دون فرق في ذلك في الدين او العين في يد المقر اذ على اي حال يلزم المقر بمقتضى اقراره ويحكم باشتغال ذمته للمقر له بل يحكم بكونه مالكالانه من تبعات سماع اقراره على نفسه كما اشرنا اليه سابقا ، كما ان في العين ايضا يحكم بملكيتها للمقر له لكن لامن جهة اقراره حيث انه لا يكون نافذا الا في نفي ملكية المال عن نفسه بل انما هو بملكه اقتضاء اليه نفي ملكيتها لغير المقر له ايضا ولذا يصير المقر له في دعوى غيره عليه بمنزلة ذي اليه فيقدم قوله بيمينه ، ولكن في كون امثال هذه مناطا للفصل اشكال بل ما هو مناط الفصل هو اقراره بما اقتضت حجيته وهو نفي ملكيتها عن نفسه لاملكيتها لغيره ، ومن هذه الجهة نقول ان حكم الحكم في مثل هذه الصورة لا يقتضي

الا فصل الخصومة بينها بحيث لا تسمع الداعوى من المقر ولا يقتضى عدم سماعه عن مدعاوى آخر وذلك اقوى شاهد على ان محظ حكم الحاكم في مقام الفصل ليس هو الملكية للمقر له كيف ولازمة حرمة رده بالنسبة الى كل احد ولازمه عدم سماع الداعوى حتى عن غير المقر وعدم اختصاص الفصل المنزع عن حرمة الرد بالقرار وحده وهو كما ترى لم يلزم به احد ، وذلك شاهد عدم كون الحكم بالملكية حكما فاصليماً وانما هو حكم بترتيب الاثر على طبق الحججية بالتقريب المتقدم ، و (من هنا) ظهر ايضاً حال حكم الحاكم على طبق البيينة على ملكية المال للمدعاوى اذ في مثله ايضاً ليس فصل الحاكم الا نفي ملكية النكر له بمعنى انه تفصل بحكمه خصومته فقط لاخصومة غيره وان حكمه بالملكية بمناط حكمه بترتيب الاثر على طبق حججته لعموم دليله ، وعدهة النكتة فيه ايضاً ان اطلاق حججية البيينة غير ملازم لاطلاق ميزانيتها للفصل بل انما هي ميزان عند تحrir المخاضمة ولا زمه حينئذ عدم ميزانيتها للملكية المال حتى بالنسبة الى غير هذا المدعى الذي لم يحرز بعد خصومته وانما هي ميزان للملكية بالإضافة اليه لامطلقا ومرجعه الى الحكم بالملكية في ظرف انحصر الامر بينها لا الملكية مطلقا اعدم افتضاء ميزانية البيينة ايضاً ازيد من ذلك من جهة عدم اطلاق في دليل ميزانيتها حتى بالنسبة الى غير من حرر التخاصم ، وهكذا الامر في المين ، و (هذه الجهات) منشأ حكمهم بان حكم الحاكم لا يكون فاصلا الا لاخصومة المحررة من قبل المدعى دون غيره

(ثم) انه قد يشكل في ميزانية الاقرار لفصل الخصومة من جهة انه مع الاقرار لاخصومة كي يحتاج الى الفصل مضافاً الى كونه مخالف لحصر الميزان في قوله (انما اقضى بينكم بالبيانات والاعيان) في بعض الروايات و (بالسنة الماضية) ايضاً في بعض آخر ، ولكن يمكن تخصيص الحصر بالاجماعات المتكررة في كلما نفهم ، واما ما افید من عدم الخصومة معه فهو كذلك لوم نقل بان ثمرة الحكم كونه فاصلا لا للخصوصة الفعلية والشأنية نظر الى اطلاق حرمة رده كما لا يخفى ، (ثم) لا يخفى ان مجرد العمل على طبق قول المقر لا يكون فاصلا ولو قيل باعمية الفصل من الانشاء الفعلى خصوصاً لو كان العمل على طبق ملكيته للمقر له لما عرفت من انه عمل في الحقيقة على طبق اليد او الداعوى بلا معارض في الاعيان ، مع ان من الواضح

عدم كون امثال هذه من موازين الفصل بل الفصل من الامور الانشائية القصدية الصادرة عن قصد تتحققه بقول ألم فعل ، وبهذا البيان ايضاً نقول في العمل على طبق البيينة القائمة على ملكية شيء لزيد انه نظير العمل على طبق قطعه او على طبق اليـد والاستصحابـاب فأنـها كلـها من لوازـم حجـيتها الغـير المـختصـة بالـمجـتـهد بعد عمـوم دـليلـ كلـ واحدـ منهاـ ، وحيـنـئـذـ فـلاـ وجـهـ لـماـ حـكـيـ عنـ بعضـ الـاعـاظـمـ منـ كـوـنـ العـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهاـ مـخـصـصـاـ بـالـجـتـهدـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ فـصـلـ الـخـصـوصـةـ بـهـ ، وـلـاـ يـحـبـ عـنـهـ مـنـ منـعـ اـخـتـصـاصـ مـطـلـقـ مـرـاتـبـ الـفـصـلـ بـالـجـتـهدـ كـيـفـ وـلـوـ كـانـ فـصـلـاـ كـانـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـ مـخـصـصـاـ بـهـ لـاـخـتـصـاصـ مـذـشـاـ اـنـتـزـاعـهـ مـنـ حـرـمـةـ رـدـهـ بـمـثـلـهـ ، وـ(ـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ)ـ فـلـاـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ عـمـومـ دـلـيلـ حـجـيةـ الـاقـرـارـ وـالـبـيـنـةـ لـكـلـ أـحـدـ وـبـيـنـ اـخـتـصـاصـ الـفـصـلـ بـخـصـوصـ الـحـاـكـمـ بـجـمـيعـ مـرـاتـبـهـ ، وـحـيـنـئـذـ غـلـاـ بـأـسـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـاـ قـبـلـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ لـكـلـ أـحـدـ أـقـيمـتـ عـنـهـ الـحـيـجـنـاـنـ كـمـ أـفـادـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ ، غـايـهـ الـأـمـرـ لـيـقـضـيـ بـمـجـرـدـ هـذـاـ الـعـمـلـ فـصـلـاـ مـوـجـبـاـ لـمـدـعـيـ دـعـوـيـ الـمـدـعـيـ بـعـدـهـ وـاـنـاـ هـذـهـ مـنـ شـؤـنـ الـحـكـمـ الصـادـرـعـنـ الـحـاـكـمـ بـعـنـوـانـ الـفـصـلـيـةـ كـمـ لـاـ يـخـفـيـ ، (ـثـمـ)ـ اـنـ مـقـتضـيـ اـطـلاقـ الـمـصـنـفـ قـدـهـ بـالـزـامـهـ عـدـمـ تـوـقـفـ الـاـلـزـامـ فـصـلـاـ عـلـىـ التـمـاسـ الـمـدـعـيـ وـفـاقـاـ لـلـجـوـاهـرـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـ زـمـامـ أـمـرـهـ بـيـدـهـ لـلـاـطـلـاقـاتـ ، وـلـكـنـ فـيـهـ مـنـعـ سـوقـ الـاـطـلـاقـاتـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ كـعـدـمـ سـوقـهـاـ مـنـ حـيـثـ مـوـازـيـنـهـ فـاـذـاـ الـاـصـلـ يـقـضـيـ اـعـتـبارـ ماـشـكـ دـخـلـهـ فـيـ نـفـوذـهـ ، وـ(ـعـلـىـ)ـ أـيـ حـالـ يـحـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـلـوـ بـعـدـ السـؤـالـ اـنـشـاءـ الـحـكـمـ فـعـلاـ اوـ قـوـلاـ

وـأـمـاـ كـتـابـةـ صـوـرـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـلـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ ، وـحـيـنـئـذـ غـلـاـ بـأـسـ بـاخـذـ الـاجـرـ باـزاـءـ كـتـابـتـهـ وـلـاـ يـشـمـلـهـ دـلـيلـ حـرـمـةـ الرـشـوةـ اوـ أـخـذـ الـاجـرـ بـعـدـ حـكـمـ ، فـعـلاـ اوـ قـوـلاـ وـ(ـتـوـمـ)ـ شـمـولـ اـطـلاقـ دـلـيـلـهـاـ جـمـيعـ مـرـاتـبـهـ وـجـوـودـ الـحـكـمـ حـتـىـ وـجـوـودـ الـكـتـبـيـ (ـمـنـظـورـ فـيـهـ)ـ فـيـبـيـقـ حـيـنـئـذـ عـمـلـهـ هـذـاـ تـحـتـ اـصـالـةـ اـحـتـرـامـ الـاـعـمـالـ الـمـقـتـضـيـةـ لـجـوـازـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ (ـثـمـ)ـ ، لـأـنـ اـغـمـضـ عـمـادـ كـرـنـاـ وـقـلـنـاـ بـاـطـلـاقـ دـلـيـلـهـاـ جـمـيعـ مـرـاتـبـ الـوـجـودـ فـلـيـحـاـكـمـ اـخـتـيـارـ كـتـابـتـهـ فـيـ قـرـطـاسـهـ مـعـ قـصـدـهـ الـعـوـضـ عـنـ الـقـرـطـاسـ الـمـنـقـوـشـ فـيـهـ حـكـمـ ، لـأـنـهـ بـاـيـصـرـ مـثـلـ هـذـاـ النـقـشـ سـبـبـ مـاـ يـمـتـهـ بـاـصـعـافـ قـيـمـتـهـ فـلـهـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ باـزاـءـهـ وـ(ـبـالـجـملـةـ)ـ نـقـولـ اـنـهـ لـوـ صـدـرـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـنـ عـالـمـ جـلـيلـ فـلـيـلـ فـلـيـسـ لـلـعـوـامـ الطـعـنـ عـلـيـهـ

ورمية باخذ الرشا في أحكام

(ثـ) انه بعد ما حكم الحكم فان امتنع الحكم علىه عن اداء الحق بحسبه الحكم مع التباس خصمة لرجوع مثل ذلك اليه بخلاف حظة كونه من مقدمات أستيفائه ، والا اقل من الشك في استقلال الحكم في السلطة على الحبس فالاصل عدمه ، ولكن ذلك فيما احرز كونه واجداً ما بالوجдан او بالاصل كي يشمل عموم « لي الواجب يحل عقوبته وعرضه » ، وأما لوم يحرز هذا العنوان في جواز الحبس اشكال لااصالة عدم سلطنة أحد على حبسه ، بل ربما يتقتضي الاصل عدم كونه واجداً الذي لازمه عدم حلية عقوبته ، نعم قد يتوجه من اطلاق رواية حبس الاميرع جوازه ، ولكن في اطلاقها من هذه الجهة نظر وتأمل كالتأمل في اطلاق كلام الحق هنا وفي كتاب المفلس فراجع ، ولو طلب المدعي اثبات حقه في قرطاس اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد شهادة عدلين بالحلية والاوصف المشخصة ليؤمن من التدليس ولقد اشرنا ايضاً الى ان مثل هذا المعنى غير واجب عليه فضلاً عن كونه مجازاً للعدم دليلاً عليه فاصالة احترام العمل يتقتضي جواز أخذ الاجر عليه

﴿ دعوى الغريم الاعسار ﴾

ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحكم لعموم قوله تعالى ، فننظر الى ميسرة » وفي الرواية (ان علياً ابي ان يحبس ، العسر ، وقال عليه السلام ان مع العسر يسراً) خلافاً للتحكيم عن الشیخ في النهاية حيث التزم بدفعه الى الغريم ليوجره نحو ببر السکونی المشتمل على قوله « فانه ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم أجروه وان شئتم استعملوه » ولكن اشهر الروايتین عملاً هو رواية الانظار بل هو موافق للكتاب الذي هو من المرجحات كمخالفۃ العامة ، وذلك ايضاً لولا دعوى ضعف سنته مع عدم جبره بهذا المقدار من العمل وحيثئذ فيدخل سببه الى ميسرة ، وفي وجوب التكسب عليه تسلیفياً وجهان مبنيان على كون وجوب اداء الدين وجوباً مطلقاً او مشرططاً بالوجدان الفعلى ، ويكتفى في الثاني مجرد التشكيك في اطلاق وجوبه من هذه الجهة كما انه لامجال للتمسك

فيه بعموم دليل السلطنة على الألزم إذ المفروض انه مخصوص بدليل الأنظار ، مع إمكان دعوى ان قضية السلطنة ليس إلا سلطنته على استناد حقه الموجود بلا سلطنته على الزامه بتحصيله لمنع اطلاقه بهذا المقدار ، و « من التأمل » فيما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للتفصيل بين ذي الحرفة وغيره بالزام الاول لكونه واحداً عرفاً دون غيره لمنع صدق الوجدان الفعلى في حقه ومجرد اجراء حكم الغني عليه في باب الزكاة لا يقتضي اجراء حكم الواحد الفعلى عليه إذ من الممكن دعوى اوسعية دائرة الغنى عن الواحد فلا يقاس حينئذ موضوع كل باب بغیره لولا دعوى ان وجود مقتضى الوجدان بمنزلة الوجدان عرفاً (ثم) ان ذلك كله في فرض ثبوت الاعسار

وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مالا او كان أصل الدعوى مالا من دون فرق بين البينة على التلف أو الأعسار لعموم سماعها من المدعى بلا احتياج الى ضم يمين للتفصيل القاطع للشركة ، خلافاً للمتحقق في كتاب المفلس حيث فصل بين الفرضين والتزم بضم الحلف للبينة على الأعسار ، وقد يوجه ذلك بان البينة على التلف ببينة على أمر وجودي فمع احتمال استنادها إلى الحس تسمع ، بخلافها على الأعسـار إذ هي بنفسها أو بمنشأها راجع إلى الأمر العدي الممكـن كون اتـكـالـها على نـفـيـ الـعـلـمـ وـحـيـثـ لم تـكـنـ بـنـفـسـهـاـ مـتـبـعـةـ فـلاـ أـقـلـ مـنـ صـيـرـ وـرـتـهاـ سـيـبـاـ لـتـقـدـيمـ قولـهـ بـيـمـيـنـهـ (هذا) ولكن لا يخفى ما فيه من أن مجرد ايصال الشاهد على أصله في شهادته على فرض جوازه لا يخرجه عن صدق البينة التي هي الميزان في الفصل قبال اليمين ، كيف والشهادة باشتغال الذمة الفعلية غالباً مستندة الى الاصل ، ثم على فرض عدم ميزانية مثل هذه البينة لا مجال لازماه بها على فرض عدم كونه وظيفته في المقام مع أنه على فرض الألزم يمنع صيرورته منكرآ بمحض قيام مثل هذه البينة الغير المسومة ، وبالجملة لا مجال للتفصيل في سماعها من حيث قلب المدعى منكرآ ومن حيث الفصلية في فرض كونه مدعياً بنفسه إذ على فرض الساع فلابد وأن تكون ميزاناً في فصل الخصومة ، وعلى فرض عدمه لا يصلح لقلب المدعى منكرآ كي يتوجه اليه اليمين ، و (اضعف) من التوجيه المزبور توجيه آخر في وجه ض اليمين اليه بـاحـلـ دـعـواـهـ إـلـىـ دـعـواـيـنـ ، أحـدـيـهـاـ عـلـىـ وـفـقـ الاـصـلـ الذـيـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ منـكـرـآـ ،ـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ خـلـافـ الاـصـلـ الذـيـ هوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـدـعـ

فوظيفته اليمين ، ووجه الضعف (اولا) بجريان مثل هذا الانحال في دعوى تلف جميع المال الظاهر في حصره في الموجود و « ثانياً » بمنع انحال دعوى واحدة بعد كونه على خلاف الاصل في الجملة الى دعويين ، كيف وفي كثير من الدعاوى يمكن تصوير مثل هذا الانحال المتاح الى ضم اليمين اليه وهو كما ترى خلاف ديدنهم في الدعاوى كما هو ظاهر ، و « هذا » كله في صورة سبق العلم بالمال وإلا أي وإن لم يسبق العلم به سواء علم عدمه أو لم يعلم بالحالة السابقة أصلا قبل قوله مع اليمين لكون قوله ^{١١} باتفاقه عدم المال أو البسار في الاول ، وإصالة عدم السلطة على عقوبته والزامة في الثاني ، فيوجه عليه اليمين ، وفي سماع البيينة منه إشكال للتفصيل الآتي في وظيفة المدعى والمنكر الفاطع للشفرة ، ولكن ظاهر اطلاق الحق في كتاب المنسق قبولها منه وسيتضمن وجده ما أفاد والنظر فيه

﴿ انكار المدعى عليه ﴾

و على أي حال ان جيد المدعى عليه طلب البيينة من المدعى اولا لترتيب ميزانية الحلف للمنكر على فقد البينة على ماسياً في اخباره ، والظاهر من طلبه مجرد إرشاد الجاهل إلى وظيفته وإلا دليل على الزامه لعدم اطلاق في وجوب الفصل على وجه يقتضي حفظ ميزانه كيف ويلزم على المحتجد حينئذ الفحص عن وجود الميزان وهو كما ترى ، وحينئذ فان أحضر داحكم له ليتحقق ميزان فصله وإلا تووجهت له اليمين على المنكر بلا إشكال في غير الدماء من سائر الحقوق لعموم اليمين على من أنكر ، وانما الكلام في اختصار العموم المزبور اختصاص الوظيفة ببيمهينة أو ان ما هو حق المدعى على المنكر هو ذاك وذلك لا ينافي سماع البيينة منه لاطلاق دليله بخلافه في طرف المدعى إذ لا اطلاق لدليل الحلف يشمل مشمله هذا ملخص ما يستفاد من بعض كلمات الجوادر وتبعه فيه شيخنا العلامـة في بعض تقريراته المحكمة واستدلاله قريب لهذا البيان، حيث أفاد تارة باـن الفقرة الثانية من قبيل الامر عقيـب توـهم الحـضر المناسب لـلأـرـفـاق عليه لـعدـم تـمـكـنهـ من اـقامـةـ الشـهـودـ غالـباـ وأـخـرىـ بتـزـيلـ اـطـلاقـ الفقرـتينـ عـلـىـ الغـالـبـ بـضمـيمـةـ اـطـلاقـ دـلـيلـ الحـجـيـةـ فيـ طـرفـ البيـيـنةـ دونـ

اليمين (هذا ولكن لا يخفى مافيه من أن مجرد اطلاق دليل الحجية غير من تبطئه حلة الميزانية ، وعليه فكلا لا يقتضي دليل اليمين ميزانية الحلف من المدعى فيعد عدم اقتضاء هذا العموم بالتقريب المزبور كذلك لا يقتضي اطلاق دليل البيينة ميزانية البيينة من كل أحد ، (هذا) مع أن الظاهر بلاحظة كونه في مقام البيان حصر الميزان في كل منها بشيء غير الآخر ، ويؤيد هذه مافيه رواية منصور الصريحة في أن عدم قبول البيينة من المنكر بأمر الله ، وعلى أي حال

حلف المدعى عليه

على الحلف في غير محضر الحكم لا بد من طرح مثله لما سيجيء من لابدية ذلك فيه ولو بحمله على التقييم من ولادة الجور ، وكيف كان فاز تبرع المنكر بذلك يمينه قبل مطالبة المدعى ورضاها بيمينه بلا احلاف من الحكم أيضاً او احلفه الحكم لم يعتقد بها واعيدت مع التهادى المدعى لما عرفت من شرطية رضاها في ميزانتها ثم بعد المطالبة المزبورة إما أن ينكل أو يرد أو يخلف

﴿ نكول المنكر عن اليمين ﴾

فإن نكل ولم يرد ردت على المدعى على ما يناسب إلى الأكثـر من الـقدماء والـمتأخرـين خلافاً جـماعةـ أخرىـ منهمـ الحقـقـ فيـ شـرـايـعـهـ منـ القـضـاءـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ عنـ الـيـمـينـ وـالـردـ إـلـىـ المـدـعـيـ ،ـ وـفـيـ المـقـامـ اـحـتـالـاتـ أـخـرىـ لـمـ أـرـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ أـحـدـ (ـمـنـهـ)ـ حـلـفـ المـدـعـيـ بـلـارـدـ مـنـ أـحـدـ وـ (ـمـنـهـ)ـ حـبـسـ المـنـكـرـ وـأـلـزـامـهـ بـالـرـدـ أـوـ الـحـلـفـ وـ (ـمـنـهـ)ـ توـقـيفـ الدـعـوىـ ،ـ وـلـكـنـ الـاحـتـالـ الأولـ فـيـ غـاـيـةـ الضـعـفـ بـعـدـ دـعـمـ مـسـاعـدـةـ قـاعـدةـ أـوـ أـصـلـ عـلـيـهـ وـلـاـ أـظـنـ التـزـامـهـ مـنـ أـحـدـ كـمـاـ كـانـ الـاحـتـالـ الثـانـيـ إـيـضاـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـمـامـيـةـ أـحـدـ القـوـلـينـ السـابـقـينـ بـضـمـيمـةـ دـعـمـ رـضـاـ الشـرـعـ بـتـوـقـيفـ الدـعـوىـ ،ـ وـلـكـنـ اـحـرـازـ هـذـهـ الجـهـةـ الـآخـيرـ فـيـ غـاـيـةـ الـاشـكـالـ فـاـذـاـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـاحـتـالـاتـ الـثـلـاثـةـ مـعـ تـرـتبـ الـاحـتـالـ الأـخـيرـ إـيـضاـ عـلـىـ عـدـمـ تـحـمـامـيـةـ أـحـدـ الـأـوـلـيـنـ وـ (ـتـوـهـ)ـ أـنـ التـوـقـيفـ مـسـتـلزمـ لـلـضـرـرـ (ـمـنـوـعـ)ـ لـعـدـمـ اـحـرـازـ مـحـقـيقـةـ المـدـعـيـ بـعـدـ كـيـ بـهـ يـحـرـزـ الصـغـرـىـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ أـوـلـاـ مـنـ التـكـلـمـ فـيـ وـجـهـ القـوـلـينـ الـأـوـلـيـنـ فـانـ ثـمـ فـهـوـ وـإـلـاـ فـلاـ مـحـيـصـ إـلـاـ مـنـ الـمـصـيرـ إـلـىـ التـوقـفـ

فـيـقـولـ أـمـاـ القـضـاءـ بـمـجـرـدـ النـكـولـ فـقـدـ يـسـتـدلـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ (ـمـنـهـ)ـ عـمـومـ قـوـلهـ «ـالـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ التـفـصـيـلـ قـاطـعـ لـلـشـرـكـةـ فـلـازـمـهـ دـعـمـ كـوـنـ الـيـمـينـ وـظـيـفـةـ المـدـعـيـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ رـدـ المـنـكـرـ لـاـ سـيـاـنـيـةـ النـصـ عـلـيـهـ وـلـازـمـهـ بـمـقـتضـىـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ المـدـعـيـ فـيـ الـجـواـهـرـ ثـبـوتـ مـيـزـانـيـةـ النـكـولـ ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـلـابـدـ عـلـيـهـ مـاـ أـوـرـدـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ مـنـ عـدـمـ تـعـرـضـ الرـوـاـيـةـ لـمـيـزـانـيـةـ النـكـولـ بـلـ مـقـتضـىـ الـعـمـومـاتـ الـحاـصـرـةـ عـدـمـ مـيـزـانـيـتـهـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ عـلـىـ

طبق الاصل إذ ذلك انا يقم على فرض عدم تمامية الاجماع المركب المزبور وإلا فيمكن استكشافه بالتقريب السابق الحكم على الاصول العملية ، اللهم إلا أن يقال بعد العمومات الحاصرة أن الامر بعد الاجماع المزبور يدور بين أحد التخصيصين أما تخصيص عموم اختصاص وظيفة المدعى بالبيينة أو تخصيص عموم الحصر فيها ومع عدم الترجيح يتسلطان فلا مجال لاستكشاف ميزانية النکول حينئذ ، بل من الممكن منع دلالة عموم البيينة على المدعى على حصر أصل الميزان بل غاية الامر يقتضي حصر ما يلزم به بالبيينة ، حينئذ لو دل دليل على اثبات وظيفة اليمين له فيبقى النکول ثمت أصل العدم ، وحينئذ نقول أن العمومات الحاصرة تقتضي نفي ميزانية غير المخصوص فيه وبضميمة الاجماع المزبور يستكشف ميزانية اليمين منه وإن لم يكن بذاته ملزماً به ، اللهم أن يقال إن الاجماع المزبور يقتضي كونه ملزماً به لو لا ميزانية النکول فلا جرم يلزم تخصيص ظهور مادل على حصر ما يلزم به بالبيينة فينتهي الامر حينئذ إلى التساقط المزبور المانع عن احراز ميزانية واحد منها كما لا يخفى ؛ (هذا) ولكن لا يخفى أن الاستدلال المزبور مع قطع النظر عما قلنا فرع تمامية عدم القول بالعاصل وبطلان احتیال توقيف الدعوى وإلا فلا محicus من المصير إلى ما ذكرنا من الاحتمال

و (منها) رواية حلف الآخرين المشتملة على قصاء أمير المؤمنين (ع) بامتناعه عن شربه بتقرير أن ظاهر قول الامام الحاكي لفعله (ع) في مقام بيان كيفية حلف الآخرين ولازمه ثبوت الازمام ب مجرد النکول ، غاية الامر لا بد من تقديره بالنکول عن الرد ايضاً ولا يعارض ذلك باحتمال تقييده برد الحكم وحلقه ظنه زائد للزوم التقيد الاول جزماً مع امكان أن يقال أن عدم دلاته على امتناعه عن الرد من جهة كون امتناعه عن الحلف قدر متيقن في مقام التخاطب لأن أنه منصرف اليه ظهور اللفظ ، وحينئذ فيبقى ظهوره في نفي التقيد من الجهة الأخرى بلا معارض و (اضعف) من الجميع توهم الاحتياج إلى التقيد بكونه بعد الحكم لامكان حمل الزمام على حكمه في مقام الفصل للجزم بعدم الاحتياج الفصل إلى انشاء مخصوص بالفاظ خاصة ، نعم الذي يرد عليه عدم الزمام المشهور بمضمون الرواية وتعيين هذه الكيفية بل وأصل مشروعه

بل المشهور بينهم الاكتفاء باشارته في حلقه كاً كتفاهم بها في تلبية وقراءة فن الممكن حمل فعله (ع) على صورة علمه بظلم المنکر وامتناعه بعد تغليظ الأمر عليه و (توم) أن عدم العمل بفقرة من الرواية لا يقتضي طرح جميعها مدفوع بأنه كذلك لو لا الارتباط التام بينهما على وجه لا يرى العرف تفكيكها بينهما، و (فيه) ان المقام من قبيل الأخذ بالکبرى التي طبقيها الامام (ع) على مصداق وطرح تطبيقه المحمول على جهة أخرى وهو لا يضر بالاستدلال بالکبرى

و (منها) رواية عبد الرحمن المشتمل صدرها على قوله «فإن لم يختلف فعليه» وذيلها على قوله « ولو كان حياً لأنزما باليمين أو الحق او برديميين عليه» ولكن لا يخفى ما في صدرها من اختلاف النسخ ففي نسخة الفقيه تبديل هذه الفقرة بقوله «وان لم يختلف ورد اليمين على المدعى ولم يختلف فلا حق له» ومن المعلوم انه مع هذا الاختلاف لا يتحقق مجال للتمسك بالحكایة الاولى لاحتمال سهو الراوي المانع عن كونها خبرين ولا مجال في مثل المورد لجريان اصالة عدم السهو لا زفرض وحدة المستند ووحدة بقية الفقرات ربما يوجب تحقق الوثوق بوقوع سهو في البين بمقدار مانع عن جريان الاصل المزبور ، وهذه هي النكبة في عدم عملهم في موارد اختلاف الراوين في متن رواية عمل الخبرين كي يلاحظ كل منها مستقلا ثم تنسب احداهما إلى الأخرى في مقام العلاج من حيث التعارض وعدمه ، وأما ذيلها فهو فرع كون مذناً الالزام بالحق نكولا ، ولكن من الممكن كون المنشأ اقراره

(هذا كله) في وجوه الاكتفاء بمجرد نكول المنکر ولقد عرفت عدم تمامية واحد منها وأما وجده رد الحكم اليمين الى المدعى فتارة من جهة كونه ممتنعاً وهو ملي الممتنع ، وفيه أن ذلك فرع ثبوت ولاية الحكم على منهله خصوصاً مع عدم كونه حقا عليه بل هو حق له ، نعم لو تم دليل الولاية كانت هذه القاعدة حاكمة على مادل على حصر الراء بالمنکر ، وعليه فعدمة الكلام في مثل هذه الولاية أولاً أقل من اثبات كون ذلك من شؤن القضاة أو من شؤن قضاعة الجور الثابتة لهم باطلاق المقبولة ، وكل ذلك مورد المنع و (اضعف) من ذلك التمسك باطلاق (يرد) بصيغة المجهول في ذيل رواية عبد الرحمن ورواية هشام ورواية عبيدة بن زرارة الشاملة لرد غير المنکر المخصوص بالحاكم اجماعاً، إذ لمنع الاطلاق في هذه

القرارات المستتبع للتخصيص او تقييد المنفصل الى أن ينتهي الى الواحد كحال المجال وحيثنهذ فلا طريق الى اثبات مثل هذه الجهة بل بمقتضى الدليل أصره أهون وان كان بمقتضى الفتوى أشهر ، وعليه فلا جرم ينتهي الامر الى تعطيل الأمر عند عدم البينة لولا الجزم باستلزماته تقوية حقوق كثيرة نقطع بخوجه عن مذاق الشرع المستلزم لاستكمشاف الولاية على الرد بعد الجزم ببطلان بقية الاحوالات اجمعأاً وبتاً ، وكيف كان ففي كل مورد

﴿ حلف المدعى ونکوله ۲﴾

يبت رد الحلف الى المدعى من المنكر او الحكم يثبت حقه ان حلف المدعى كان بكل بطلت دعواه على المشهور بل ادعى الاجماع على الحكم الثاني ايضاً بالنسبة الى خصوص مجلس المرافعة بل عن بعض دعوى الاجماع على السقوط مطلقاً (وكيف كان) فعمدة المستند للحكفين ما في خبر البصري وان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له » ومفهومه ظاهر في الحكم الاول من ثبوت الحق باليمين ونظيره صحيح ابن مسلم وصحيحة عبيد ابن زراة وفي المرسلة « ان يحلف ويأخذ حقه وان ابى ان يحلف فلا شيء له » وفي مرسلة أخرى « فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله » وضعف سندهما مجبور بالعمل وحيثنهذ فلا اشكال في مدرك الحكفين في الجملة ، واما الكلام في جهات أخرى (منها) ان الظاهر ان مورد الروايات اما هو صورة امكان صدور الحلف من المدعى وحيثنهذ فلوم يكن المدعى عالماً كافي الدعوى عن تهمة فلا اقتضاء لها تشريع الحلف عن غير بت على وجه يصلح ان يخصص بها مادل على اعتبار كون اليمين بيأياً وهكذا لا يقتضي مثلها تشريع الحلف لأن ثبات مال الغير وحيثنهذ فلا تشتمل دعوى الوكيل او الوصي المتعلق بمال الغير وان ينتهي الأمر اخيراً الى كون المال بيده لكن ذلك متocom بشبوته لغيره ولقد أشرنا سابقاً وسيأتي ايضاً عدم مشروعية مثل هذا اليمين بمقتضى أدلةها و (توم) انه بعد تخمير المدعى بين الحلف والنکول لا يقتضي مجرد اضطراره لترك أحد الفردين اسقاط الرد بالنسبة اليه بل غاية الأمر

ينکل في قضي بسقوط حقه (مدفوع) بمنع الاطلاق بهذه المتابة من الأول بل الحكم بنکوله ايضاً منصرف الى صورة تمکنه من حلفه فينکل لا مطلقاً و حينئذ فلا يكون في مثل هذه الصورة ميزان إلا يعن المنكر

و (منها) انه قد ينارع بان اليمين المردودة بمنزلة الافرار من المنكر أو بمنزلة البيينة من المدعى ورتباوا عليه نمرات من مثل سماء في قبال بيينة المدعى على الاداء على الثاني بخلافه على الاول لا " نه حينئذ باقراره مكذب لبينته على الاداء ومثل عدم الاحتياج الى الحكم على الاول واحتياجه اليه على الثاني ومثل انه على فرض كونه اقراراً لا يثبت به إلا نفي ملكيته عن نفسه واما اثباته لغيره فهو فرع قيـام طريق آخر عليه كما قرناه في اقرار ذي اليـد ، وهذا بخلاف كونه بمنزلة البيينة ظاهـيـه نفسه مثبتت لملكـيـة المـالـ له ، ولعل عـدـةـ نـظـرـ من قـالـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـيـنـةـ استـفـادـةـ ذـلـكـ من عموم حصر الميزان بالبيينة بالنسبة الى المدعى ، ونظر من قال انه بمنزلة الاقرار الى ان نکوله عن اليمين ورده الى المدعى عـرـفـاـ بمـنـزـلـةـ الـاـقـرـارـ وـ (ـ لاـيـخـفـيـ)ـ ماـفـيـ الـوـجـهـيـنـ لـنـعـ اـقـتـضـاءـ اـصـالـةـ الـعـمـومـ فيـ حـصـرـ المـيـزـانـ التـزـيلـ المـزـبـورـ وـمـنـعـ كـوـنـ النـكـولـ لـاـحـتـراـمـ أـوـخـوـفـ بمـنـزـلـةـ الـاـقـرـارـ عـرـفـاـ ،ـ معـ اـنـ لـازـمـ مـاـأـفـيدـ كـوـنـ رـدـهـ اـقـرـارـاـ لـاـيـمـيـنـ وـهـوـ كـاـرـىـعـ مـعـ اـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـیـمـ اـسـتـفـادـةـ التـزـيلـ المـزـبـورـ عـنـعـ المـعـوـمـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـتـضـيـ تـرـيـبـ جـمـيعـ الـآـثارـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـسـمـاعـ الـبـيـيـنـةـ عـلـىـ الرـدـ معـ تـسـلـیـمـ كـوـنـ الـيـمـيـنـ بمـنـزـلـةـ الـاـفـرـارـ ،ـ فـذـاـ الـأـوـلـيـ جـعـلـ ذـلـكـ مـيـزـانـاـ مـسـتـقـلاـ وـيـرـجـعـ فـيـ سـمـاعـ الـبـيـيـنـةـ أـوـالـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـقـتـضـيـ الـقـوـاعـدـ الـذـيـ هـوـ سـمـاعـ الـبـيـيـنـةـ مـنـ مـدـعـيـ الـرـدـ وـالـاحـتـيـاجـ إـلـىـ الـحـكـمـ مـطـلـقاـ فـيـ مـقـامـ الفـصـلـ وـعـدـمـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ فـيـ أـصـلـ حـجـيـتـهـ لـاـطـلـاقـ (ـ اـنـ حـلـفـ فـلـهـ الـحـقـ)ـ

و (منها) ان مقتضى اطلاق الادلة السابقة ايضاً عدم اختصاص جواز الحكم بنکوله بخصوص مجلس دون مجلس و حينئذ فلا مجال لتوهم بعض من امهـاـ له اذا ذكر عذرآ لنکوله الى زمان تمکنه من اقامـةـ الـبـيـيـنـةـ لـاـنـ خـلـافـ الـاـطـلـاقـ لـوـلـادـعـوىـ اـنـصـرـافـ النـكـولـ فـيـ الـاـخـبـارـ عـنـ مـثـلـ هـذـاـ النـكـولـ ،ـ فـاـنـهـ حـيـنـئـذـ يـمـكـنـ اـنـ يـدـعـيـ عـدـمـ تـعـامـيـةـ الـمـيـزـانـ لـلـاـصـلـ كـاـ لـاـيـخـفـ

عدم جواز التناقض بعد يمين المنكر

و كيف كان اذا حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاومة ولا المطالبة والترافع بلا خلاف وعمدة السنن في ذلك ما في رواية ابن ابي يعقوب « اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر خلف فلا حق له وذهب اليدين بحق المدعي » وفي ذيلها ايضاً « ولا دعوى له » وفي أخرى « نهيه عن التناقض » بضميمة قوله (فان ظلمك فلا ظلمه) ، ولا يخفى ان ظاهر اطلاق الظلم عليه كون ماله باقياً على عهده وان اطلاق الظلم الثاني من باب الا زدواج كجزء سيئة ، ومن مثله بل وما دل على جواز أخذه باقراره وتكمذبه نفسه كما سيأتي ايضاً ان شاء الله ترفع اليد عن ظهور نفي الحق في نفيه حقيقة بحمله على التزيل بالحاظ الآثار المزبورة و حينئذ في في شموله جميع الآثار حتى مالا يترب منه الزام على الحالف كالعتق و نحوه ، نظر وايضاً مقتضى اطلاق (لا حق له) نفي السلطة على الامور المذكورة ولو قيل حكم الحاكم ، ودعوى الجواهر تقييد ذلك ببعده كالفصل المترتب على البينة منظور فيه بعد بطلان القياس ، بل يمكن أن يقال باذ ما يترب على الحكم بالبينة ليس إلا عدم مسموعية دعواه عند حاكم آخر جاهل بالواقعة وإلا خرمة التناقض بالنسبة الى من يعلم بمخالفة الحكم للواقع لا وجدهما بعد ما تقدم سابقاً من أن حرمة رد الحكم حكم طريق لا نفسي حقيقي ، نعم بناء على النفسية لا وحده لخصوصيه تتضمنه خصوص رده ظاهراً لا في باطن الأمر إلا توهم كون مصلحته ملاحظة احترام الحاكم لغيره أذ حينئذ يصبح ترتيب كل ما كان يناسب هذا الاحترام ، و (لكن) اتمام هذه الجهات دونها خرط القناد ، و حينئذ فما في بعض الكلمات من الميل الى مثل هذا التفصيل منظور فيه ثم ان ذلك كله مالم يقر الحالف بكذبه حلفه فلا يجوز مطالعته والتناقض منه إلا أن يقر أو يكذب نفسه فإنه لاشكال ظاهراً في جواز ذلك وعمدة الوجه فيه ما في الرواية المشتملة على قضية الوديعة وجحود الوعدي فراجع ، و يؤيد هذه ما حكي عن الفقه الرضوي ، وأما ما أفاده في الجواهر من كون الا قرار مشيناً جديداً منظور فيه ، لأن دليل الاقرار لا يقتضي إلا طريقيته لا ثبات الواقع بمقدار يكون اقراره عليه ، و حينئذ فلو لا دليل خاص على تصديق اقراره في خصوصي

المقام لكان عموم (لأحق له) حاكما على عموم دليل الاقرار إذ هو انما يثبت إزامه في صورة احتيال بقاء السلطنة لصاحب المال في هذه الحال ، ومع اقتضاء الاكملة نفي سلطنة المالك على ماله لا ينسى مجال اثباته بالاقرار جزماً ، اللهم إلا أن يقال ان الظاهر من قوله (ان ظلمك فلا تظلمه) عدم جواز التعدي عليه ، ومع اقراره بالحق فلا يكون التناقض منه تعدياً عليه وظلماً ، وحينئذ لاباس بعموم الاكملة على سماع الاقرار كليمة حتى في المقام (ثم) ان ظاهر قوله « اذا رضيت بي مينه » دخل رضاه في مسقطية اليمين لحقه وذلك اما في صورة رضاه به بقول مطلق فواضح ، وأما لو كان رضاه به بخيال عدم البيانية فان كان ذلك من باب التقييد وتختلف العنوان فلا يشمر الحلف عند عدم المعلق عليه وان كان من باب تخلف الداعي فلا باس بالاكتفاء به

» حكم الدعوى على الميت »

وَعَلَى أَيْ حَالٍ لَوْ كَانَ الْطَّلَبُ وَالْمَدْعُوِيَ مَتَوَجِّهٌ عَلَى مَيْتٍ احْتَاجَ الْمَدْعِيُ فِي اثباتِ حَقَّهُ عَلَيْهِ مَعَ الْبَيِّنَةِ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى الْبَقَاءِ اسْتَظْهَرَ أَنَّ فَلا اشْكَلَ ظَاهِرًا فِي الجَمْلَةِ وَإِنْ حَكَى عَنِ الْمَسَالِكِ نَسْبَتَهُ إِلَى الْمَسْهُورِ ، وَلَكِنْ عَنْ جَمْعِ آخَرِ دَعَوْيَ الْوَفَاقِ أَوْ نَفِيِ الْخَلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَعَمَدَةُ الصَّنْدِ فِيهِ بَعْدَ كَوْنِ مَثَلُ هَذَا الْحَكْمِ عَلَى خَلَافَ قَاعِدَةِ حَصْرِ الْمِيزَانِ فِي طَرْفِ الْمَدْعِيِ بِالْبَيِّنَةِ مَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى قَوْلِهِ (فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأَنَّ قِيمَتَهُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمَدْعِيِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فَلَانَ وَإِنْ حَقَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لَذَا لَا نَدْرِي لِعَلَهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثُمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ ادْعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لَأَنَّ الْمَدْعِيَ عَلَيْهِ لَيْسَ حَيَا وَلَوْ كَانَ حَيَا لَازِمَ الْيَمِينِ أَوْ الْحَقِّ أَوْ يَرِدُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عَلَيْهِ الْحَقِّ) الْخَبْرُ وَفِي ذِيْلِ صَحِيحِ الصَّفَارِ « وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ تَقْبَلَ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيْتِ بِدِينِ مَعْ شَاهِدٍ أَخْرَى فَوْقَ نَعْمَ منْ بَعْدِ يَمِينِ » وَأَمَاصِدِرِهِ فَغَيْرُ مَرْتَبِهِ بِمَا نَحْنُ فِيهِ إِذْ ظَاهِرَ صَوْرَةُ عَكْسٍ ، مَسْأَلَتْنَا مِنْ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ بِدِينِ الْمَيْتِ عَلَى الْغَيْرِ وَامْكَانُ كَوْنِ الْجَوابِ عَنْهُ حِكْمَهُ إِنْفَوْذُ شَهَادَةِ غَيْرِهِ مَعَ يَمِينِ بِلَا تَهْرُضِ لِقَبُولِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ كَيْفَيَّاتِ الْمَيْتِ

حمل الوصي على حفظ الصغار محضًا كى يخرج عن شهادة من يجر ثقها بل وحمل اللام وعلى على معنى غيره كى يكون شاهدًا على مسئلتنا وينخرج عن معقد الاجماع على خلافه ، وبالجملة نقول ان في دلالة الخبرين كمال الظهور في المدعى بعد جبر سندها بالعمل ، خصوصاً مع قوة سند الاخير ذاتاً ، وبعد ذلك فـلا مجال لبعض المناقشات التي أوردها في الجو اهر لما فادها بانها لا يستأهل ردأ

« تنبيرات »

نعم يبقى الكلام في جهات أخرى (منها) ان الظاهر من قوله (وان حقه لعليه كون المدعى صاحب حق مالي قابل لتحققه على عهدة المدعى عليه واما مجرد السلطة على المال المأخوذ منه من جهة وصاية أو وكالة عن صاحب المال فلا يكاد يشمل هذه العبارة لها اعدم كونه حقاً على المدعى عليه ، بل لو أغمض عن هذه الجهة من الاصطفاف يبقى ايضاً مجال استفادة التخصيص بغير الوصي والوكيل من كون المدعى في الرواية لا بد وان يكون من شأنه اليمين ، ومعلوم ان الوصي والوكيل ليس شأنهما ذلك إذ لا يمين على مال الغير ، نعم لا يرد عليه بلا بد يده كون اليمين على البت إذ هو ائماً يمنع في صورة كون الوصي جاهلاً بالواقعه وإلا قع عالمه او قيام بيته عليه له فلا يأس بيمينه بناء على التحقيق من قيام الامارة مقام العلم الموضوعي على وجه الطريقة ، نعم لو لا هذه الجهة من الكلام لا مجال في المورد من الاكتفاء باليمين على نفي العلم أو على الحق ظاهراً ولو من جهة توهم كون الرواية بصدد بيان ضم اليمين الذي هو شأن المدعى بحسب حاله أو انه شرط لحجية البينة لا أنه مثبت للحق إذ ذلك كله خلاف تعليل الحلف بكونه نافياً لاحتلال الاداء حقيقة او تزيلاً وليس ذلك إلا اليمين على نفي الاداء واقعاً لاغيره ، فحينئذ العمدة في منع الشمول هو الذي أشرنا اليه ، وعليه فالمرجع فيها ما اتفق عليه القاعدة من الاكتفاء

ببينة المدعى
و (منها) ان ظاهر قوله (وان حقه لعليه) ايضاً كون المدعى به ديناً إذ هو الذي يصدق عليه بأنه في رقبة المدعى عليه وإلا فالمتعارف في الاعياد التعبير بكونها على اليد وامثاله ، ولكن يمكن الجزم بالمناط في العين ايضاً مع امكان

شمول التعبير المذبور لمثله فتتأمل

و (منها) ان ظاهر قوله « انه مات و كان حقه لعليه » مؤيداً لظهور التعليل باحتمال الوفاء المختص بحال الحياة كون الحلف متتكفلة لتفادي احتمال الوفاء في زمان حياته وأما احتمال اسقاطه او ابرائته بعد موت المدعى عليه فلا يصلح مثل هذا اليمين لنفيه. فيبيق مثل هذه الصور تحت القاعدة من الاكتفاء بالبينة (وتوجه) ان اليمين لا بد وأن يكون على طبق مضمون البينة القائمة على الاستغفال الفعلى ولا زمه تكفل اليمين لرفع جميع الاحتمالات (مدفوع) بظهور الرواية بكون الرافع لاحتمال الوفاء هو اليمين فقط ولا يكون إلا يجعل البينة على حدود اصل الاستغفال وان اليمين ناف لأحتمال الوفاء ، وعليه فيبيق الكلام في مقدار ما يتكفله لرفع مثله فع احتمال الاختصاص بما يجري في زمان حياته ، فلا مجال لتصريح اليمين المذبورة في غيره بل في مثله يستصحب الحكم وذلك ايضاً لا يعنی استصحابه في مقام حكمه بالاشغال الفعلى كي يورد عليه بان الاستصحاب لا يكون ميزاناً ، بل يعنی ان الحكم يحكم بالاشغال على طبق البينة على الاستغفال السابق ثم يستصحب في مقام اجراء حكمة وانفاذه كما لا ينفي

و (منها) انه لو أقام المدعى شاهداً واحداً فمن القواعد الاكتفاء باليمين الواحد ، خلافاً لبعض آخر ملزمين بتعدد اليمين لعدم تداخل الاسباب ، ولا ينفي ان خلو هذه الكلمات يدل على اكتفائهم بالشاهد الواحد بضم اليمين بدل البينة العادلة ، ولعل وجه ذلك مع تصريح الرواية بعدم الحق مع عدم البينة المنصرفة عنه جزماً ما في ذيل الرواية من التعليل بقوله « لأن المدعى عليه ليس بحاجة » إذ الظاهر ان هذه الفقرة علة لتفادي الحق بواسطة عدم البينة ومعالوم انه لا يتم ذلك إلا بكون المراد من البينة في المقام مطلق حجة المدعى على فرض حياته إذ نفي خصوص البينة العادلة مع وجود حجة أخرى لا يوجب الزام المدعى عليه باليمين أو الحق وغيرهما ، هذا مضاداً إلى امكان استظهار كون الرواية في مقام تفرقة الميت عن الحي من حيث ضم اليمين بلا نظر فيه إلى التفرقة من سائر الجهات ، فيبيق عموم الاكتفاء بشاهد ويمين في الماليات او شاهد واحد وامرأتين بحالهما وعليه فيتمكن في المقام المعتبر إلى عدم الاكتفاء بيمين واحد وان قلنا بذلك بتدخل

الأسباب فيسائر المقامات لظهور الرواية في كون اليمين زائداً عما هو وظيفة المدعى خصوصاً مع ظهور الرواية في اختلاف مضمون اليمين الاستظهاري مع ما هو جزء يبنته على أصل الاشتغال كما أشرنا ، نعم لابس بالاكتفاء في يمينه باشارة واحد على الاشتغال السابق ونفي ادائه واسقاطه ، وبراءة لكونه عند العرف بمزلة اليمينين ولا يخفى ان ذلك غير اليمين الواحد على الاشتغال الفعلي الملائم لشيوه سبقاً إذ لا اشكال في عدم الاكتفاء به بناء على عدم التداخل ، ومن التأمل فيها ذكرنا يظهر ايضاً وجه قيام الشاهد والامرانين مقام البينة بالتقريب السابق مضافاً الى امكان دعوى كونها ايضاً من مصاديقها حقيقة و (منها) ان مقتضى التعلييل بقوله « لانا لاندرى » هل هو مجرد احتمال الواء الفعلي وان يصلح المورد لتحرير دعوه من المدعى عليه ببنينة فيما بعد كي يشمل العلة مثل المدعوى على الصبي والجنون والغائب أو هو احتمال وفأه غير صالح لتحرير الدعوى من المدعى عليه بعد ذلك ابداً كي يختص بالميت ولا يشمل غيره وجهاً الاخير ولا أقل من الشك فلا وجه للتعدي الى غير الميت خصوصاً في الغائب الذي هو مورد النص بجواز الحكم عليه بمحض البينة مع كون الغائب على حججه وسيتضح ذلك فيما يأتي ان شاء الله

﴿سکوت المنکر﴾

ولو سكت المنکر لآفة توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى اشاره مفهمه قطعاً بلا اشكال وظننا على اشكال فيه ناش عن كون اشارة الاخرس هل هو من قبيل ظواهر الانفاظ التي قامت السيرة على العمل بها من باب الظن النوعي او التعبدي الحض على خلاف فيها او انها مثل الكتبابة التي ليس بناؤهم على العمل بها بدون افاده العلم وجهاً الاً قوى هو الاخير لعدم ثبوت السيرة المذبورة فيها و على أي حال لو استغلقت بحيث احتاج الى المترجم فلابد من مترجمين عدلين على ما تقدم تفصيلاً في كيفية رجوع الحاكم الى المترجم فراجع واذ كان سكوته عناداً حبس حتى يحبب بناء على وجوب جوابه كي ينتهي الامر الى ميزان من يمينه او اقراره

بعد عدم تمامية دليل النكول والرد الذي كان المورد من مصاديقه أيضاً لوم نقل أن المتبادر منها في بادي النظر غيره ولا أقل من كونه قدر متيقن في مقام التبادل كي يصدق عليه نكول المنكر ، وعلى أي حال يكفي في وجوب الجواب الجزم بعدم رضا الشارع بتعطيل الواقعه بعد تحرير المدعوي بمجرد سکوت المدعى عليه للعلم باستلزماته تعطيل الحقوق مع امكان دعوى ادخاله في شؤن القضايا عرفاً او خصوص قضاه الجور المأبطة لقضاياها باطلاق المقبولة (ويؤيد هذه) ما في ذيل روایه عبد الرحمن « لازم باليمين » وان كان في دلائله على المدعى من الأذى بالجواب نظر ، بل النفس بعد لم تطمئن بكون امثال هذه الأمور من نحو الأذى بالحضور والجواب من شؤن القضايا عرفاً خصوصاً مع بذل المدعى ببنائه والحكم على طبق ببنائه لعموم دليلها ، غاية الامر ان المدعى عليه على حجته على فساد الحكم لعدم الميزان اودعوى الرد الغير المنافي لحكمه بالاشتغال ، اللهم إلا أن يقال أن المستفاد من بعض الاخبار الواردة في الدعوى على الغائب عدم حجية البينة قبل الفحص عن حجية خصمها في مقام الميزانية ، بل ظاهر كلامهم ذلك فأن تم هذه فيمكن اثبات مدرك للأذى بالحضور والجواب وإلا فلمانظر فيه مجال ، وسيتضح توسيع هذه المقالة في الدعوى على الغائب فانتظر ل تمام الكلام هناك (ثم) ان في كل مورد يثبت للحاكم الأذى على الجواب كان له العقوبة على تركه باى نحو يراه انفذ في الوصول الى المقصود من دون خصوصية للحبس فيه لولا دعوى كونه أهور العقوبات المشكوك ثبوته السلطنة على جميع صراحتها له

جواب المدعى عليه بلا اعلم

(بقى الكلام) في التنبيه على أمرتين (احدها) أنهم حصروا الجواب بالثلاثة المعروفة بلا تعرضهم لرابع وهو دعوى نفي العلم بمحققها ، واعتنى عن ذلك بعضهم بأنه داخل في السکوت نظراً إلى أن المراد منه السکوت عن الاقرار والانكار وبعض آخر بأنه داخل في الانكار نظراً إلى كون المراد من الانكار هو انكار الاستحقاق عليه فعلاً ومن جهة الاصل الجارى فيه (أقول) لا يخفى أن دخوله في السکوت فرع اجراء حكمه عليه وهو فرع اجراء احكام النكول والرد عليه

بدعوى شمول اطلاق دليلاً لها لطلق عدم حلقه وإلا فبناء على عدم أمر عملي على الساكت غير الأذراً ما الجواب فلا يكاد يشمل مثل هذا الأذر لمقام وأما دخوله في الانكار فهو أيضاً فرع عموم دليل وظيفة اليمين أو الرد لمثل هذا الشاك وإلا فلو بنينا على اختصاصها بالمنكر للحق واقعاً فلا يشمل مثلها المقام أيضاً، وعليه فلا بد وإن يعتذر عن تثليث الجواب بأنهم بتصدد تقسيم ماله أمر من الآثار المزبورة وأن سكتو بهم عن هذا القسم لعدم أمر عليه، وحيث اتضح ذلك فالعمدة في المقام تتفق مع موضوع الآثار المزبورة من أنها على نحو يشمل المقام أم لا فنقول إن دليل وظيفة اليمين وإن لم يكن مختصاً بخصوص المنكر بل عموم قوله اليمين على المدعى عليه شامل للمورد ولكن عمدة الكلام في أن دليـلـ الـيمـينـ لهـ اـطـلاقـ يـشـملـ كـلـ يـمـينـ نـافـ لـلـاستـحـقـاقـ الفـعـلـيـ أـوـ لـأـبـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ الـيمـينـ عـلـىـ ذـنـيـ الـمـدـعـىـ بـهـ لـأـيـعـ.ـ فيـ المـقـامـ ذـنـيـ الـاطـلاقـ لـوـجـودـ الـمـتـيقـنـ فـيـ مـقـامـ التـخـاطـبـ خـلـافـ لـلـجـوـاهـرـ الـمـائـلـ إـلـىـ أـخـذـهـ باـطـلاقـ دـلـيـلـ الـيمـينـ وـعـلـيـهـ فـقـتـضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـ مـيزـانـيـةـ الـيمـينـ عـلـىـ ذـنـيـ الـعـلـمـ أـوـ ذـنـيـ الـمـدـعـىـ بـهـ ظـاهـرـآـ فـيـ ذـنـيـ الـمـدـعـىـ بـهـ وـأـعـعـاـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ فـيـ تـوـجـيهـ الـمـدـعـىـ باـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـمـورـثـ عـلـىـ الـواـرـثـ مـقـضـمـةـ لـدـعـوىـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ وـ(ـحـيـثـ)ـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ يـسـقـيـ الـمـكـلامـ فـيـ مـطـلـبـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ مـثـلـ الـيمـينـ عـلـىـ ذـنـيـ الـوـاقـعـ هـلـ يـتـمـشـىـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الشـاكـ أـمـ لـأـبـعـدـ الـجـزـمـ باـخـذـ الـعـلـمـ فـيـ الـاـدـلـةـ الـعـامـةـ الـآـتـيـةـ وـضـوـعـاـ فـيـ الـيـمـينـ (ـأـقـولـ)ـ أـنـ الـمـقـامـ عـنـدـ وـجـودـ اـمـارـةـ لـهـ عـلـىـ ذـنـيـ الـوـاقـعـ مـنـ صـفـةـ رـيـاتـ مـسـئـلـةـ قـيـامـ الـأـمـارـةـ مـقـامـ الـعـلـمـ المـزـبـورـ وـلـقـدـ حـقـقـنـاـ قـيـامـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ،ـ وـأـمـاـ الـأـصـوـلـ فـلاـ يـصـحـ لـقـيـامـ إـلـاـ اـسـتـصـحـابـ بـنـاءـ عـلـىـ التـحـقـيقـ مـنـ كـوـنـ مـفـادـهـ هـوـ الـتـعـبـدـ بـاـبـقـاءـ الـيـقـنـ لـأـنـفـ الـشـكـ وـإـلـاـ فـشـأـنـ اـسـتـصـحـابـ لـيـسـ ذـنـيـهـ وـأـنـاـ هـوـ مـوـضـوـعـهـ مـجـرـدـ الـيـقـنـ لـأـنـفـ الـشـكـ وـإـلـاـ فـشـأـنـ اـسـتـصـحـابـ لـيـسـ ذـنـيـهـ وـأـنـاـ هـوـ نـاظـرـ إـلـىـ اـبـقاءـ الـيـقـنـ فـيـ ظـرفـ الـشـكـ وـهـوـ غـيرـ ذـنـيـ الـشـكـ كـمـ لـأـيـخـفـيـ،ـ وـحـيـثـنـدـقـيـاـمـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ الـمـقـامـ فـرـعـ كـوـنـ الـمـأـخـوذـ فـيـ دـلـيـلـ الـحـلـفـ مـجـرـدـ الـيـقـنـ بـهـ بـلـ اـسـتـفـادـةـ ذـنـيـ الـشـكـ وـالـسـتـرـةـ فـيـهـ وـأـثـيـاتـ ذـلـكـ وـأـنـ كـانـ مـشـكـلاـ وـلـكـنـ ظـهـورـادـلـهـاـ فـيـ الـأـوـلـ اـيـضاـ اـشـكـلـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـحـوزـ لـهـ الـحـلـفـ عـلـىـ ذـنـيـ الـوـاقـعـ،ـ وـلـازـمـ ذـلـكـ عـدـمـ اـنـمـارـ رـدـهـ اوـ نـكـوـلـهـ وـرـدـ الـحـاـكـمـ إـذـ ذـلـكـ كـلـهـ فـرـعـ الـفـرـاغـ عـنـ كـوـنـ الـيـمـينـ وـظـيـفـتـهـ فـعـلاـ

غاية الامر امتنع عنه باختياره ، (ثم) ان ذلك كله في صورة عدم وجود بينة المدعى وإلا فلا يأس بالأخذ بعموم ميزانيتها والحكم على طبقها ، ولعل التقسيم المزبور انما هو بلحاظ حال المدعى عليه بعد انتهاء الامر اليه لفقد البينة فتأمل

﴿الحكم على الغائب﴾

(الأمر الثاني) في بيان الحكم على الغائب ، فنقول أولاً إن مقتضى الأصل وإن كان عدم ميزانية ما هو مشكوك الميزانية وعدم نفوذ الحكم إلا مخارج ولكن اطلاق حجية دليل البينة لا قصور فيه بضميمة عموم « رجل قضى بالحق وهو يعلم » بعد البناء على استفادة تتميم الكشف من عموم دليل حجية البينة من مثل ذيل روایة مساعدة ، بل ولو لا العمومات الحاصرة (إنكنا) نقول بأن مقتضى الفقاعدة ميزانية كل امارة يستفاد من دليلها تتميم كشفها عن الواقع ، وعليه فلا تحتاج الى التمسك بمثل عموم البينة على المدعى او العمومات الحاصرة بنفسها لميزانية البينة في امثال المقام كي يرد عليه بمعنى كونها في مقام البيان من حيث المورد ، بل غاية الأمر استفادة الاختصاص في مرحلة الميزانية بالمدعى او ميزان الفصل منحصر بالبينة واليمين والسنة الماضية ، وأما في أي مورد فلا يستفاد منها شيء ، وبالجملة نقول إن مقتضى الاطلاقات بالتقريب المزبور ميزانية البينة من المدعى وجواز الحكم على طبقه ولو قبل سؤال المدعى عليه ولو كان حاضراً في المجلس فضلاً عن كونه غائباً عنه أو عن البلد وإن كان دون المسافة فضلاً عن أن يكون بقدارها ، ولا ينافي ذلك أيضاً كونه على حجته إذ هو بينما ينفي صغرى الحكم عن ميزان الدعوى جرح شهوده أو يدعي الوفاء أو الابراه وكل منها لا ينافي ادلة حرمة الارد كي يدعى كونه على خلاف القاعدة أيضاً ، نعم قد يظهر من الكلمات عدم نفوذ القضاة قبل السؤال عن الخصم الحاضر في المجلس المستلزم لعدم حجية البينة وميزانيتها قبل الفحص عنه من المدعى الحاضر بل جعل في الجواهر هذه الصورة في سلك المسلمات ناسباً لها إلى الدروس أيضاً ، فأنتم فهو فيكون الخارج عن تحت القاعدة هذه الصورة فقط دون غيرها ، نعم قد يستظهر من بعض الاخبار قلب هذه القاعدة رأساً الذي لا زمه الاحتياج في جواز الحكم على الغائب إلى الاخبار خاصة وإلا فالاصل الثاني

يقتضي خلافه وذلك مثل ما في رواية البخاري « لا يقضى على غائب » وفي خبر آخر « فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر » إلى أن قال « فما شككت في قضاة بعد ذلك » وفي رواية العياشي « فإذا أتاك الخصم فلا تقض لو أحد حتى تسمع الآخر فإنه أجدر أن تعلم الحق » وفي رواية ابن مسلم « إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب الفحص عن حجة الخصم المعارضة لبيان المدعى أو النافي لدجته ، وبمثلها تقييد الأطلاقات السابقة ببعد الفحص المزبور ، ولكن الانصاف منع تمامية هذه الروايات لأن الأولى منها باطلة قها معرض عنها فمن المحتمل كونه نخلل في سندها مع امكان حملها على نفي القضاة البقي قبل الحاضر في المجلس الذي لا يقضي عليه إلا بتباً ولو من جهة السيرة أو الاجماع المستظہر من تسلمه في كلماتهم كما عرفت عن الجواهر ، وأما البقية فيمكن حملها أيضاً على مثل هذا المعنى بلاحظة حضور المدعى عليه كما هو من صرف الاخبار ، مع امكان دعوى اشعار التعليقات على شدة الفحص لتحقیص الواقع منها امكان الذي هو مستحب جزاً ومن المعلوم ان اقتراح الكلام بمثل هذه التعليقات الصالحة للقرینية يمنع انعقاد ظهور الكلام في وجوب الفحص ، وعليه فليس في بين ما يوجب قاب القاعدة الأولية فيؤخذ بها إلا في خصوص الحاضر في مجلس المرافعة للاجماع أو السيرة وإلا فيؤخذ بالقاعدة حتى في الحاضر في البلد فضلاً عن غائبه ولو بقدر دون المسافة من دون احتياج إلى التثبت بالاخبار الخاصة كي يدعى انصاراً إلى الغائب عن البلد بغيره قوله « اذا قدم » إذذلك انما يتم بناء على عدم تمامية الاطلاقات الأولية ومثل هذا المشي خلاف المشهور على المحكى في قضاة الشیخ العلامه الكفني أعلى الله درجه ، وبعد ما ذكرنا كله لا يحتاج في انبات جواز القضاة على الحاضر في البلد الغائب عن المجلس الى التمسك بقصة أبي سفيان كي يورد عليه بامكان كونه من باب الأذن من حيث الولاية لا بخلاف فصل الخصومة (بق الكلام) في مطلب آخر وهو ان المشهور اختصاص الحكم على الغائب في حقوق الناس دون حقوق الله واستدل عليه في الجواهر ما دل على ان المحدود تدرك بالتشبيه (أقول) لا يعني أن هذا الاستدلال انما بهم في صورتين (احداهما

في صورة قيام البينة على مجرد شرب الخمر أو الوطى بالأجنبي بلا خصوصية كونه عن عمد وعلم ، إذ حينئذ مجرد البينة على الشرب مع احتمال الشبهة في حقه لا يوجب حداً عليه (نائية) مالوفرض تمامية الاخبار السابقة على وجوب الفحص على وجه تقلب القاعدة الأولى بقاعدة ظانوية من عدم جواز الحكم على الغير قبل الفحص عن حججته ، فإنه لا مجال للحكم على الغايب الا مخرج ، والمفروض ان مادل على جواز الحكم على الغايب ايضاً لاعmom فيها على وجه يشمل المقام ، وأما مالوفرض بقاء القاعدة الأولى على حالها وقيام البينة على الفعلين عن عمد وعلم فلا وجه لعدم الحكم على الغايب حتى في الحدود لعدم شبهة حينئذ كي بها تدرك الحدود غاية الأمر هو على حججته اذا قدم (نم) على فرض عدم الحكم في حقوق الله فلو كان المدعى به ذات جهتين كدعوى السرقة لا غبار في التفكير بين الجهتين من الأخذ باطلاق دileyـل البينة بالنسبة الى احدى الجهات دون الأخرى ، لأمكان التفكير في طريق الانباء بين الجهات ، وما لا يمكن ذلك فاما هو في وسائل الثبوت وحينئذ لا مجال ، لاجراء احكام وسائل الثبوت في وسائل الانباء ، وايضاً لو بنينا على وجوب الفحص وعدم الحكم على الحاضر في المجلس قبل الفحص عنه فاما يتم ذلك بالنسبة الى نفس الخصم الحاضر في المجلس ، وأما بالنسبة الى وكيله الغايب عن المجلس في دعوى ادائه اليه فلا مانع عن الحكم على طبق بينة المدعى على الوكيل لشمول القاعدة الاولية مثل هذه الصورة بلا شمول دليل الخصوص له

الفصل الثالث في الارتفاع

وهو نحو من الاعتبارات العقلانية المتفقمة بالفصل لما نظير التعظيم والتوهين ولا يبعد دعوى كونه من سند المراهنة في الماليات الموجهة للوثوق لتجسيـل مقصوده فـكـانـ الـحالـفـ فـيـ المـقاـمـ رـهـنـ المـحـلـوفـ بـهـ عـلـىـ وـقـوعـ ماـ اـخـبـرـ بـهـ وـجـودـ يـاـ كـانـ أـمـ عـدـمـيـاـ ، بـحـيـثـ كـانـ فـيـ اـعـتـيـارـهـ يـنـعـدـمـ المـحـلـوفـ بـهـ وـيـفـقـدـ ماـ اـهـوـ عـزـيزـ لـديـهـ بـكـذـبـ خـبـرـهـ وـدـعـمـ وـقـوعـهـ ، ولـذـاـ يـنـسـبـ الـحالـفـ اـعـدـامـ المـحـلـوفـ بـهـ عـنـداـنـ كـشـافـ كـذـبـهـ ، بلـ رـبـماـ يـصـيرـ مـنـ حـلـفـ بـرـأـسـهـ أـوـ بـعـمـرـهـ بـصـددـ المـوـاـخـدـةـ عـنـهـ فـيـ حـلـفـهـ

كذلك ، وحيث كان الامر كذلك (فقول) ان من المعلوم ان الامور الا عتبارية القصدية لا يضاف الى احد إلا بتتوسيط لاحظه في ذهنه وبحسب اعتقاده ، ولا يمكن في هذه الاضافة مجرد وجوده واقعاً ، ومن جهة ذلك يصح ساب تعظيم زيد اشخاص اعتقاد انه عمر وفیان زیداً ، ومن هذا القبيل حلة ، ولازم ذلك اعتقاده بوجوب المخلوف به في اضافة الحلف اليه وكينه مخلوفاً به (وعليه) فقد يشكل الاس في الحلف بالله أو باسم اساميه الخالصة به تعالى من لا يعتقد بذاته المقدسة لكونه دهرياً أو يعتقد بالوهية غيره مثل الجبوسي القائل بالنور والظلمة ، مع انه ورد في الرواية بأنه لا حلف حتى من الجبوسي إلا بالله » بل في خبر « لا يصح حلفهم باـ لحفهم » ووجه الاشكال انه كيف يصدر منه حقيقة الحلف بالذات المستجتمع الذي هو معنى لفظ الله مع اعتقاده بعده ، بل لا يحيص من ارادته من الله ما هو بحسب معتقدهم آله وهو النور والظلمة لاخالقها (وتوهم) ان الظاهر من الحلف بالله هو الحلف بنفس اللفظ لا المعنى كما عن بعض الاعاظـم (كلام ظاهري ، إذ من البديهي ان الظاهر من الحلف بشيء هو الحلف بمعناه لا لفظه فكان اخافة الحلف الى الله كاغافاة التعظيم اليه من كون المضاف اليه مسماه لا اسمـه كما هو الشأن في جميع الاماظ المأخذة في حيز الحكم ، ، إذ هي عبرة لأيصاله الى معانيها لا نفسها من دون فرق بين كون المفظ قـ بلا للحكم عليه ايضاً أم لانعم في بعض الاخبار « واضفهم الى اسمـي» وظاهره وان كان للاسم دخل فيه ولكن لا ينافي ذلك مع ظهور البقية في دخل معناه ايضاً ، فيستفاد من المجموع وجوب كون الحلف بذاته المقدسة بتتوسيط اساميه الخالصة به ، وبهذا البيان ربما يجمع بين مادل على حصر الحلف بالله الظاهر في معناه وبين مادل على دخل اسمـه فيه ، ولازمه كون الحصر في الاخبار ناظراً الى نفي الحلف بغير ذاته المقدسة لا بغير لفظ الله حيث حينـد اطلاق اسمـي الظاهر في الاكتفاء بمطلق اسمـه الخالص به بحاله ، من دون فرق بين اسم ذاته او صفتـه ، نعم يخرج مالا يكون من الأسمـاتي مختصة به كال موجود والـحدـي لانـشارـالي ذاتـه المقدـسة إلا بتـتوسيـطـ القرـيبةـ لأنـصارـ اـسمـيـ عنـ مـثلـهاـ ، وبـالمـلةـ بعدـ ثـبـوتـ دـخـلـ المعـنىـ فيـ تـمـشـيـ الحـلـفـ بـهـ جـداـ ، كـيفـ يـمـكـنـ اـضـافـةـ إـلـيـهـ بـدـوـنـ اـعـقـادـهـ بـهـ ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـحـيـصـ مـنـ اـرـادـةـ خـلـافـ ظـاهـرـ فيـ روـاـيـةـ

المجوسى أما بارادة الحلف بل قظه او الحلف بما هو معتقد الحلف بما هو موجود اعتقدى له لأن نه المتيقن لدى الحال لا المعتقد بما هو خارجي ، وعليه فلا مجال للتعدي الى الدهري الذى لا يعتقد بشىء أصلًا إلا بدعوى تنقيح المناط فى التعدي وذلك ايضاً لولا احتمال آخر في المجوسى وهو الحلف على طبق ما اعتقده من الله غاية الأمر استفید من قوله واخضفهم الى اسمى اعتبار لفظه ولا يكفي اعظ النور والظلمة، إذ مع هذا الاحتمال كما هو الأقرب انصافاً في مثل هذه المقامات لا يسقى المجال لدعوى المناط ايضاً بالنسبة الى الطبيعى الذى لا يعتقد بشىء أصلًا

و من التأمل فيما ذكرنا كله ظهر انه لا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى نا، وفي بعض الاخبار «من حلف بغير الله فقد اشرك» ، وفي آخر «فقد كفر» الى غير ذلك من الاخبار التي منها ما في صحيح ابن مسلم «ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس خلقه ان يقسموا إلا به» وقد يقال ان ظاهر هذه الروايات خصوصاً الأخيرة حرمة الحلف بغير الله في مطلق الموارد حتى في غير مورد فصل الخصومة ، نعم في دلالتها على نفي الفصل بها اشكال من جهة عدم اقتضاء النهي عن المعاملة فسادها ، نعم مادل منها على نفي الحلف يكفى لنفي جميع آثاره التي منها ميزانته في مقام الفصل ، بل لولا هذه الاطلاقات يكفى في نفي ميزانته الأصل بعد عدم اطلاق في دليل اليمين من هذه الجهة ، وأما دلالتها على الحرمة فقيه ايضاً اشكال إذ الظاهر من قوله «وليس خلقه» نفي الحلف بنحو كان له تعالى ومثل ذلك أعم من الكراهة ، وهكذا ما في رواية أخرى (ولأرى ان يحملف الرجل) إذ مثل هذا التعبير يناسب الكراهة ايضاً ، بل وفي الخبرين الأوain المشتملين على الشرك والكفر ايضاً يمكن نفي الظهور في الحرمة ، لورود مثل هذه التعبيرات بل وأشد منها في المكر وها ، وبؤيده قيام السيرة بمثل هذه الآيات من دون نكر في غير مقام الفصل ، وتوهم التخصيص في النواهي بخصوص مقام الفصل لا يساعد ما في صحيح ابن مسلم المتقدم ، لقوة ظهوره في غير مورد الفصل من جهة صدره فراجع ، نعم الذي يرد عليه ما في جملة من اخبارهم من حلفهم عليهم السلام بغير الله ، حيث انه لا يناسب الكراهة ايضاً ، وذلك مثل قول

الرضا (ع) (لا وقرابتي من رسول الله (ص) وفي كتاب أبي جعفر (ع))
 «أني قد جئتكم وحياتك» وعن أبي الحسن (ع) «وحقك لقد كان أنت» و«وعن
 مواضع من نهج البلاغة حلفه بعمره الشريف وعن علي بن الحسين «محن وبيت
 الله أولى بالنبي» إلى غير ذلك من موارد حلفهم بغير ذاته المقدسة، ومعולם أن
 مثله ينافي المرجوحة مطلقاً، وعليه فلا تخلو الأخبار عن المعارضه على وجه غير
 قابل لطرح أحدهما سندأ، لا مكان دعوى توافرها اجمالاً، ولا دلالة إلا بحمل
 الأُخْير على صورة تتحقق عنوان راجح في حلفهم بحيث تمنع هذه الجهة عن
 كراهة ذاته، وعليه فلا مجال لجعلها قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الحرمة على
 فرض ظهورها فيها (نم) ان ظاهر الاطلاقات عدم جواز الحلف بغير الله حتى من
 الذي ولو كان ذلك اردع لهم، ولكن المحقق في شرائعه المتزم بجوازه لخبر السكوني
 من أن أمير المؤمنين (ع) «استحلف يهودياً بالتوراة التي ازت على موسى»
 وظاهر هذا التعبير كونها المخلوف بها لا غيرها كما احتمله في الجواهر وعليه فلا
 يأس بالأخذ بدلالة، لولا ضعف سنته وعدم جبره، وعمل المحقق فقط غير صالح
 للجبر خصوصاً مع احتمال عدم اتكله بهذه الرواية، وإنما اتكل بما في صحيح
 ابن مسلم «سئلته عن الأحكام، قال في كل دين ما يستحلفون به» وهو أيضاً من
 جهة اختلال متنه لأن في بعض النسخ ما يستحلفون به بل والدلالة من جهة احتمال
 كون المراد أن في كل شريعة ما يستحلفون به لاستحلاف أهل الملل في شرعنا
 لا يصلح للأُتكل عليه على وجه ترفع اليد به عن الاطلاقات والله العالم

ويستحب قبل الاستحلاف الوعظ والتغريف كأي رواية مشتملة على قصة
 الحضري والكتندي فراجع الجواهر ومقتضى الاطلاقات أيضاً الاكتفاء بقوله
 لا والله ما له قبلي حق ولكن يستحب التفصي في الحقوق مطلقاً كما في الشريعة وفي الماليات
 بما ينبع من صواب القطع فإذ على المشهور لل الصحيح (لا يخالف أحد عند قبر النبي (ص))
 على أقل مما يجب فيه القطع ومقتضى اطلاقه اعتبار النصاب المزبور في مطلق
 الحلف، لولا دعوى انصهار الماليات، بل وقد يشكل استحباب التفصي مطلقاً
 إذ غاية ما في الباب ما ورد من حلف الامير (ع) الآخرين، وما ورد في بعدين

الاستظهار ، وفي ثالث تغليم ظهه على اليهود والنصارى استظهاراً للمسلمين ، ومثل هذه الاخبار لا يقتضي اطلاق الاستحباب إلا بتقديع المفاسد ، فان تم فيمكن استفاده التفصيل من الجمجمة بينها وبين الصحيحه وإلا فلا بد من المصير الى تفصيـل آخر من التغليم بين المسلمين في مالياتهم بمقدار النصاب واستحباب التغليم في غيرهم مطلقاً فتأمل ، ثم ان التغليم تارة بالقول وأخرى بالمكان والزمان ويكفي للاول ما في يمين الآخرس (احلقو الظالم اخ) والثاني ما في الرواية (لا يختلف أحد عند منبرى الى قوله إلا تبوء مقعده من النار) ونظيره خبر آخر وفي ثالث (فعليه لعنة الله) ولكن في دلالة هذه على استحباب التغليم بالمكان نظر ، نعم هي دالة على مشروعية التغليم مكاناً كمشبوب مشروعاته زماناً بقوله (ورجل حلف بعد العصر يميناً فأجرة) وعليه فلا بد من استفاده الاستحباب فيما من خوى مات على استحبابه قوله (احلقو الظالم اخ) فتأمل ، وعلى أي حال لو امتنع عن اجابة التغليم لم يحرر بل يكفي والله ما له قبله كذا كما أشرنا وحينئذ لا مجال لاجراء حكم المكول عليه (وتوهم) انه لوم يجب الاجابة لما كان لا يستحبابه على الحاكم معنى (منظور فيه) إذ يكفي فيه كون مقتضاه استحباب الجابة ، بل من الممكن منع الملازمة بين الاستحباب بين ايضاً ، ولذا نقول بأنه لو حلف على أن لا يجب على الحاكم التغليم فالنفس خصمته من الحاكم فأجابه لم تتحقق يمينه :

بل يمكن دعوى عدم الانحال حتى على الملازمة بين الاستحبابين لو كان لتفادي رجحان دينوي ، لأن صرجمة حينئذ الى من احتملة مقتضى الوجوب مع مقتضى الاستحباب ، ومن المعلوم أن الاول أولى بالمراعات ، نعم لوم يكن له رجحان دينوي لا بد حينئذ من تقديم دليل الاستحباب في الاجابة على دليل اليدين ، لأنـه من باب الدوران بين التخصيص والتخصص كما لا يخفى

كيفية حمل الآخرس { }

و كيف كان الشهور ان يمين لا يحمل بالاشارة المفهومة وقد يوجه بقيام سيرة على كونها بمثابة القول في ابراز مقاصده من دون احتياج في اصل

مبزيتها الى التمسك بالنصوص الواردة في تكبيره وتلبية ولو بتفريح المناط هذا ولكن يمكن ان يقال أن الحلف بحقيقة بيته بعد مالا يكون من مقولة المعنى محضا بل هو كسائر الاعتباريات من امور الانشائية المحتاجة الى السبب في انشائه المبرز لمقصوده ففيه ان احتمل دخل الابراز القولي فيه فلا يكفي مجرد اتساعه في أصل ابراز المقاصد منه باشارته في الاكتفاء بها في انشائه ، بل يحتاج الى نص مخصوص دال على قيام اشارته مقام قوله في هذه الجهة وهذه الجهة تحتاج الى التمسك بالاخبار الخاصة الواردة في التكبير والتلبية وحيث ان ذات دلالتها على البديلية ولو بتفريح المناط فهو وإلا فلانظر فيه مجال ، نعم لو ثبتت من الخارج كما هو غير بعيد الاكتفاء في انشائه بمطلق المبرز كانت السيرة المذبورة كافية بلا احتياج الى النصوص الخاصة ، ولكن لازم ذلك الاكتفاء بالاشارة المذبورة حتى من المتمكن عن القول الصريح والنطق الفصيح ، مع أن ظاهر كل ما تم تخصيص الاكتفاء بها بالآخر ، وتوهم قيام اجماع في البين على خلاف اطلاقات الحلف كلام ظاهري ، فاذن الاولى أن يقال في وجه التفصيل باحد الوجهين احدهما دعوى انصراف اطلاقات الحلف من كل طائفة الى ما يتمكن من اعلى مراتب الاظهار وهو من كل طائفة شيء مخصوص نظير ما قبل في انصراف ادلة المساج باليد الى المساج بياطنهما ، ومع ذلك تمسكوا بها في المساج بظاهرها لغير المتمكن فراجع ، و (ثانية) دعوى منع مظهرية الاشارة من المتمكن من القول الذي هو اعلى مراتب الاظهار ، إذ من المعلوم أن عدول المتمكن من الاعلى الى الادنى يوجب وهذا في دلالته ، ولذا ترى الاكتفاء به عند وجود مانع من تأظهه ، وفي الحقيقة تخرج الاشارة من مثل هذا المتمكن عن أصل الدلالة لأيهامها اخفاء مقصوده ، وأما في مورد كان له مانع عن ابراز مقصوده بقوله فلا نسلم عدم الاكتفاء باشارته في حلقه وابراز سائر مقاصده ، ولا يبعد دعوى انصراف كلمات الاصحاح ايضاً عن هذه الصورة ، وعلى أي حال لاشكال في صدق الحلف مع الاشارة المفهمة من أي شخص وبعد ذا يصير مشمولاً لاطلاقات الباب من دون فرق بين افراد اشارته من وضع يده أو غيره ، بل يمكن التعدي منه الى كل مبرز حتى مثل شرب ماء غسل فيه اسمه تعالى على ماورد به النص السابق ، وبمثله

يستكشف انه لا مدحية لخصوص الابراز بالاشارة في حلقه ، ولعل طرحهم النص من جهة ظهوره في التعين خصوصا مع اشتغاله على التغليظ الغير الواجب اجابته والحكم بنكوله مع عدمها ، هذا كله مع امكان منع المبرزية في صرف الشرب على قصد الحلف وانشاءه ، وحينئذ ففي اصل الاكتفاء به لو لا النص مع اعتباره سند اكمال مجال ، والغرض ان اعتباره مع اعراض الاصحاب عن مثل هذه الطريقة في غاية المنع والله العالم

اعتبار مجلس القضاة في اليمن

ولا يحلف المنكر إلا في مجلس القضاة مع المكنة بلا خلاف فيه في الجملة ، وإنما الكلام في المراد من المجلس من انه المجلس المعد للقضاء ولو لم يكن مجلس سماع الدعوى ، أو خصوص مجلس سماع الدعوى أو خصوص مجلس الحكم ، أو انه كمية عن مطلق محضر الحكم وان التعبير به لا تحدده غالباً وجوه يمكن حمل كلامهم على الاخير خصوصا مع عدم مساعدة انصراف المطلقات بازيد من ذلك وفي الزائد عن هذه الجهة يؤخذ باطلاقها و (توبه) اذ الرواية في مقام بيان من له ميزان خصوص من دون نظر فيها إلى مثل هذه الجهات فمع الشك في دخل شيء في ميزانتها فلا بد أن يؤخذ به للاصل (مدفوع) بظهور الرواية في كونها في مقام بيان اصل ميزانية الحلف على المنكر لا لبيان ثبوت المفروغ عن ميزانته عليه كي يحتاج في انبات ميزانته الى الخارج ، وبعد ما فرض كونه في مقام بيان اصل الميزانية فلا شبهة في انه يؤخذ بمقدار ما له من الاطلاق ، غاية الامر بعد ملاحظة مقدار ينصرف اليه اطلاقها وهو ليس إلا كونه في محضر الحكم ، واما دخل مجلس دون مجلس مدفوع باطلاقها ، ويشهد لما ذكرنا انه لو لا الاطلاق في الرواية من هذه الجهات لما كان مجال للتعمي理 عن دخل كلما شك في دخله من مثل كونه في مجلس الحكم والدعوى مع كون المجلس معداً للقضاء ايضاً ، ولا أظن التزام أحد بمعنى هذه التضييقات في ميزانية الحلف ، وذلك شاهد عدم اعتمادهم بمعنى هذه التشكيكات في ميزانته من جهة اطلاق دليله ، وعلى اي حال لوم يتمكن

بتمكين منه في محضر الحكم فهل يحجب على الحكم ذهابه إلى منزله ل ساعته أم لا وجهاً مبنياً على أن وجوب الفصل عليه هل هو مطلق حتى من جهة تحصيل الميزان أو مقيد بحصول شرائطه وعلى التحقيق من منع الاطلاق في أدلة الفصل المتکفلة مثل هذه الجهة لا وجه للهصیر إلى وجوب ذهابه ، مضامناً إلى مناقاته لعظمة منصب القضاة ، وعلى أي تقدیر هل يجزي ارسال وكيله في ساعته منه فيه أيضاً وجهاً مبنياً على أن تحصيل مثل هذه المقدمات من الوظائف الخاصة على حسب الجعل الشرعي كنفس القضاة أم ليس من الوظائف المخصوصة بالقاضي بل شأن كل أحد تصدیها وان كان المخاطب بها خصوص القاضي ، فعلى الأول لا مجال لأنبات التوسيعة بادلة الوكالة اطلاقاً كانت أو سيرة لما عرفت غير مررة من أن أدلة الوكالة إنما توسيع ما كان شأنه التوسيعة بعد الفراغ عن ثبوت هذه الشأنية ومع الشائ فيها لا يبقى لأنباتها مجال ، نعم بعد الفراغ عن شأنية الصدور من كل أحد كان لأدلة الوكالة شأنية اثبات التوسيعة وسلطنة المخاطب بها على التوكيل ، وحيثئذ فلا بد أولاً من اثبات الشأنية المزبورة وإلا فلا قصور لادلة الوكالة ولو مثل بناء العقلاء لأنبات مشروعة الوكالة والاستابة في الأفعال الغابلة للتبسيب ، وقصاري ما يتخيّل من الطريق لأنباتها دعوى كون ذلك من شئون القضاة عرفاً أو من شئون قضاء الجور الثابتة لهم باطلاق المقبولة ، فان تم ذلك فهو وإلا فالاظر فيه مجال ، واعمل مثل هذا للشككيم دعى الجواهر على الاشكال في الحلف عند الوكيل واحتتمل إيقاف الدعوى إلى أن يتحقق لها الميزان ، لا أن نظره فيه إلى ظهور دليل الاستحال في المباشرة مع صلاحية الاستئناف فيه ، إذ من المعلوم أن مثل هذا الظهور محکوم باقيضاء أدلة الوكالة سلطنة المخاطب بعمل على الاستئناف فيه بعنایة أن المأدب هو المنيب عنه على وجه يصدق أن الفعل صدر عنه عنایة وتنزيلاً كما هو الشأن في جميع موارد تشریع النیابة التي توسيع بيركة دلیل النیابة دائرة الموضوع

﴿اعتبار البت في الميدين﴾

• على أي حال لابد في الميدين أن يكون على البت والقطع إلا في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم بلا خلاف فيه في الجملة ، ولا يخفى أن مقتضي ظاهر هذه العبارة

المعروفة بينهم التفصيل بين المينين في قطع الدعوى على الأمر الواقعى المتعلق بنفسه أو بغيره لا التفصيل بين كون المدعى به أمرًا واقعياً راجعاً إلى نفسه أو علم المدعى بفعل الغير ، اذ بناء عليه لا معنى للتفصيل المزبور بل يكون المين الفاصل مطلقاً على البت ، غاية الأمر تارة يكون المدعى به الاشتغال واقعاً وآخرى علم المدعى باشتغال غيره ، ولذا التزم العلامة الكفى أعلى الله درجته بظاهر التفصيل واختيار كفاية المين على نفي العلم في دعوى الاشتغال واقعاً اذا كان المدعى به اشتغال غير المدعى عليه بل التزم ايضاً بعدم احتياج ذلك الى تضمن دعواه دعوى علم المدعى عليه باشتغال مورنه ولكن في كثير من الكلمات مثل ما قاله المحقق في شرائعة وصريح المسالك ايضاً اشتراط دعوى العلم في توجيه المين على نفي العلم على المدعى عليه ولا يخفى ان مقتضى اجمع بين عبارتى الحق المفترضة للتفصيل الأول وتصريحة بهذا الشرط هو الذي اجاد به في الجواهر من أن مراد المحقق وسائر الأصحاب اشتراط دعوى العلم في ضمن دعوى الاشتغال الواقعى المتعلق بالغیر في توجيه هذه الدعوى عليه بخلاف الاشتغال المتوجه إلى نفسه فإنه لا يشترط ذلك فيه وإن المين الفاصل للدعوى الأولى هو يمين نفي العلم بخلاف الفاصل في الثانية فأنها المين على نفي الواقع عن بت ، نعم في صريح الرياض والمستند جعل يمين نفي العلم فاصلاً للخصوصية في دعوى العلم على المدعى عليه معبقاء دعوى الاشتغال الواقعى بلا فصل ، ولذا أورد بعضهم الارداد على تفصيل الأصحاب بقولهم ان غرضهم في شرطية دعوى العلم ايضاً ذلك وإن يمين نفي العلم عندهم ايضاً يكون فاصلاً لهذه الخصومة ، ولكن الانصاف ان مثل هذا المعنى اجنبي عن كلمات المفصلين كما لا يخفى من جهة ان مقتضى الجميع بين الكلمات هو الذي اشرنا إليه ولا زمه عدم سماع الدعوى على الميت بعد المين المزبورة من الوارث ، بخلاف ما لو قيل بمقالة الرياض والمستند فإن محل هذه الدعوى بعد باق ، نعم بناء على كون المين على نفي العلم فاصلاً للخصوصية رأساً يبق الكلام في وجه اشتراط توجيه هذه الدعوى إلى الوارث بتضمن دعوى العلم عليهم ، ولعله من جهة ما هو المعروف بينهم من لابدية كون الدعوى ملزمة للخصم ، ومعنى الزامه كون المدعى به شيئاً على عهدة الخصم على وجه كان المدعى السلطنة على الزامه على الخروج عن عهده ،

ومن المعلوم ان هذا المعنى في الدعاوى المالية على نفس الخصم في غاية الوضوح واما في دعوى اشتغال الغير بالمال على وجة لا يكون الخصم إلا ملزماً زاماً تكليفياً واقعاً بادائه من مال مورثه فلا يكاد يتحقق إلا في ظرف علمه اذ بدون علمه كانت ذمته بريئة بحيث ليس لصاحب المال الزامه بادائه فكيف يوجده اليه خصوصيته، مع أن مناط الزامه علمه باشتغال ذمة مورثه ، ولا يخفى أن صرخ ذلك الى دخل العلم في ملزمية الدعوى الذي هو من تبعات تنجز التكليف عليه في هذه الصورة إذ بدونه تكون ذمته بريئة بالمرة فلا يكون له حينئذ حق توجيهه المخصوصة اليه لعدم سلطنته على الزام بريء الذمة بشيء ومثل هذا المعنى لا ينافي طريقة علم الخصم بالنسبة الى تكليفيه بتفریغ ذمة مورثه بلا موضوعية فيه ابداً على ما توصلهم ، هذا غاية التوجيه لوجه اشتراط دعوى العلم في توجيهه دعوى اشتغال ذمة الميت على الوارث ، ومرجعه الى كون دعوى علمهم متمم هذه الدعوى عليهم ولازمه حينئذ كون بعین نفي العلم منهم فاصلاً لهذه المخصوصة الذي لازمه قطع علقة المدعى عما في ذمة الميت من حيث اضافته اليهم الذي هو عين قطع علقتة عن تركة الميت ولازمه بقاء دعواه على الميت بلا ملزم لأن نتيجة هذه الدعوى تنتهي الى اثبات حق في تركة المعلوم سقوطه باليمين السابقة وحينئذ لأنعني من فاصلية اليمين المذبورة لأصل دعوى الاشتغال الواقعي حتى بالإضافة الى الميت الاهذا وحينئذ (لا يقال) أن الحكم محض في الفاصلية للخصوصة المتوجهة الى شخص المدعى عليه لغيره فيبقى توجيهه دعوى الاشتغال على الميت باقياً بحاله ولازمه رجوع نتيجة هذه المقالة الى ما اختاره في الرياض وان افترقا من حيث الاعتبار (لأنه يقال) أن ما أفيد انما يتم لو كان للدعوى الأخرى مجال ، وأما لو كان ملزميتها بعين ملزمية الدعوى الأخرى فلا يبقى مجال للدعوى الأخرى مع سقوط غيرها بفضلها المخصوص بها ، نعم ما أفيد انما يتم لو كان وجه ملزمية احدى الدعويين غير الوجه الآخر نظير الدعوى على ذي اليد المقرر لزيده او على الحاكم أو الشاهد لتغير يعجم وما نحن فيه غير امثال هذه الفروع بتاتاً كما بيناه

وحيث انصح ذلك يبقى الكلام في الدليل على فاصلية اليمين المذبورة بعد اقتضاء القاعدة كون اليمين على طبق المدعى به من جهة الجزم بانصراف اطلاقات

اليمين الى هذه الصورة إذ لازمه كون فاصلية اليمين المزبورة على خلاف القاعدة لعدم كونها على طبق المدعى به كي ينتفي حق يصير مثلاً مشهولاً للإطلاقات (ولا يرد عليه) باز اليمين بعد ما كان على طبق الدعوى الضمنية فيقتضي مثلاً سقوط هذه الدعوى بمقتضى الإطلاقات ولا زمه سقوط دعوى اشتغال المورث على الوارث من جهة فقد شرطها من الملزمية (لأنه يقال) بعد الالتزام بكفاية هذا المقدار من المطابقة للدعوى الضمنية في فاصليتها لها على القاعدة نقول أن غاية ما يلزم منه عدم توجيه الدعوى الأخرى إليه لعدم كونها ملزمة ، ولكن ذلك لا ينافي بقاءها على الملزمية عند توجيهها إلى الميت لفرض عدم اسقاط اليمين السابق حق استحقاقه عن تركة الميت ، ورجع مثل هذه المقالة إلى مقالة الرياض أيضاً وإن كانا مختلفين اعتباراً ، وهو خلاف المقصود بل المقصود كونها فاصلاً لاصل خصومة الاشتغال على وجه تكون اليمين المزبورة ذاتها بحق المدعى عن تركة الميت ، لا أنه بعد باق على استحقاقه ، غاية الأمر لامزمه له في دعواه على الوارث ، و (بعبارة أخرى) الغرض من فاصلية اليمين وقطعيتها في هذه الدعوى قاطعيتها لجميع مراتب دعواه على الوارث لا بعض مراتبها ومنها على خلاف الإطلاقات جزماً ، وعليه فلا محيس إلا من الرجوع إلى ما في روایة بعض مشايخنا من قوله « رجل مات فاعني عليه مالاً وإن عنده رهنا فكـتـب (ع) إن كـانـ لهـ علىـ المـيـتـ مـالـ وـلـاـ يـدـهـ لـهـ عـلـيـهـ فـلـيـأـخـذـ مـالـهـ مـافـيـ يـدـهـ وـلـيـدـ الـبـاقـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ وـمـنـ أـقـرـ بـمـاـ عـنـدـهـ أـخـذـ بـهـ وـطـوـابـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـأـوـفـيـ حـقـهـ بـعـدـ عـيـنـهـ وـمـتـىـ لـمـ تـقـمـ الـبـيـنـةـ وـالـوـرـثـةـ يـنـكـرـونـ فـلـهـ عـلـيـهـمـ يـمـينـ عـلـمـ يـحـلـفـونـ بـالـلـهـ مـاـ يـعـلـمـونـ أـنـ لـهـ عـلـىـ ذـمـتـهـ حـقاـ » ولا ينتفي أن هذه الرواية صريحة في كون الورثة ينكرون دعوى اشتغال ذمة منه لازمه كون يمين ذبي العلم فاصل هذه الخصومة لآخرى من دعوى العلم على الوارث مع بقاء دعوى اشتغال ذمة الميت بحالها بلا علم ، نعم مقتضى اطلاق الرواية سماع دعوى اشتغال الميت على الوارث بلا تضمينها للدعوى العلم عليهم ، ولعل مثل هذا الإطلاق دعا مثل العلامة الكتبى أعلى الله مقامه على عدم اشتراطه تضمن دعوى العلم فى توجيهه دعوى اشتغال ذمة الميت على الوارث خلاً من المحقق وجاءة أخرى ، ولكن (التحقيق) أن يقال أن المضمون لدعوى العلم إن كان دخيلاً فى ملزمية دعوى

من أحد إذ الأصحاب بين القولين الأولين، وحينئذ فالتحقيق ما ذهب إليه المحقق الكني لاما افاده المحقق وجاءة، ولا ما افاده الرياض والمستند من عدم توجيه الدعوى إلى الوارث إلا دعوى العلم وإن اليمين على نفي العلم تكون فاصلاً لهذه الخصومة دون خصومة اشتغال الميت.

وحيث انضج ذلك فنقول إن الرواية لما كانت على خلاف القاعدة فلا بد وإن يقتصر على مقدار دلالتها، ومن المعلوم أن المنصرف في مورد الرواية هو صورة جوابهم بلا أدرى، وإلا فلو أجابوا بنفي إشتغال ذمة الميت عن دراية وعلم ففي الاكتفاء بيمين نفي علمهم باشتغال ذمة الميت إشكال بل مقتضى إطلاقات لا بدية كون المدين على طبق تمام المسعى به هو يمين البت على نفي الاشتغال وافعاً، وإطلاق الكلمات حتى لمثل هذه الصورة أيضاً منظور فيه، وبابضاً ظاهر الرواية كون الدعوى دنيا في ذمتها، بل هو صريح ذبليها ولا تشتمل دعوى العين، بل يمكن في دعوى العين أن يقال بأنها ملزمة على اນوارث بكون عهدة العين عليه، وهي من جهة اثبات نحو من الوضع على الوارث كدعوى إشتغال ذمة نفسه، وفي منها لا يحتاج في صحة الدعوى عليه إلى تضمينها للعلم أيضاً إذ المدعى به ملزم للشخص على جهة وضع عليه لا صرف تكليف شخص كي يكون نظير الأولى، وفي مثل هذه مقتضى الإطلاقات فتوى ونصاً لزوم المدين على البت، وبعد ذلك لا مجال لتوجه تفقيح المساط بين دعوى الدين ودعوى العين كما هو ظاهر، وحينئذ فالميزان في مثل هذه الدعوى ليس إلا المدين على ملكية العين وافعاً لهم، ولو من جهة قيام اليد مقام العلم في جواز الحلف، إما من جهة كونه على القاعدة، أو لا أقل من استفادته من رواية حفص بن غياث المشتملة على قوله (ع) « ونقول بعد ذلك هو لي وتحلف عليه »، أخـلـ وـايـضاًـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ كـوـنـ المـدـعـىـ بـهـ مـنـ الاـشـتـغالـ متوجهاً إلى الفير، وإن المدعى عليه مورد تكليف شخص على وجه لا يكون مثله طرف الخصومة إلا في ظرف علمه به ولا تشتمل الرواية صورة كون المسعى عليه مورد ثبوت وضع راجع بالآخرة إليه من ثبوت حق أو ضمان أو غيرها، ولذا قلنا بعدم شمول الرواية دعوى العين الراجعة عهـدـتهاـ عـاـيـهـمـ، وـ حينـئـذـ فـلاـ يـتـعـدـىـ عـنـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ إـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الفـرـوعـ الـمـعـنـوـنـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ الـتـيـ هـيـ مـوـرـدـ

تشكيك الأصحاب من كونها من باب الدعوى على فعل الغير كي يكتفى بيمين نفي العلم أو الى أمر راجع اليه كي يحتاج الى التبرير البشري ، وذلك ايضاً على فرض التعدي عن مورد الرواية في خصوص الوراث والورث الى مطلق الغير وإلا فالامر أشكل ، ولعمري أن مثل هذه التشكيكات منهم يكشف كشفاً تاماً عن أن فاصحية يمين نفي العلم على خلاف القاعدة وان تمام نظرهم فيها الى التعدي عن مورد النص الى غيره ، ولكن صاحب الجوهر حيث يرى فاصحيتها من الجيب بلاًًأ دري على القاعدة الزم في جميع الفروع المذبورة بالاكتفاء بها ، بل هو لم يكن مقيداً بكون الدعوى متوجة الى الغير ابداً ، ولذا طوى الكلام عن هذه التشكيكات والتزم بما أفاد من الاكتفاء بها مطلقاً ، ولكن التحقيق خلافه على ما عرفت شرحه في المقام وفي ذيل الجواب بلاًًأ دري في دعوى إشتغال ذمة نفسه بما لا من يد عليه فراجع ، (نعم) لا يخفى أن سقوط دعوى المدعى وعدم سماع بنيته بعد الحكم ببني الاشتغال بواسطة ميزانية هذا التبرير غير مبني على شمول اطلاقات ذاتية التبرير بحقه لمثل هذه التبريرات كي يبقى مجال انصراف اطلاقاتها عن مثله جزماً ، بل يكفي في نفي سماع المدعى بعدها أدلة فصل الخصوصة بالحكم من مثل اطلاقات حرمة الرد وان سماع المدعى بعده وتجديده اقامة البينة على الملكية نحو رد الحكم ، وحينئذ فلا مجال للتشكيك في بقاء المدعى على دعواه باشتغال الميت وسلطنته عليه بعد التبرير المذبورة ، ولا زمه عدم فاصحية التبرير إلا حق دعوى العلم عليهم كما هو مفاد كلام الرياض والمستند في وجهه ، (نعم) ما كان مبنياً على شمول اطلاقات ذاتية التبرير بحقه لمثل هذه التبريرات هو صورة عدم صدور الحكم عن الحاكم بعد ، بناء على التحقيق من شمول الاطلاقات لمثل هذه الصورة خلافاً للجوهر وهو غير مرتبط بالمدعى كما لا يخفى ، و (من العجب) حينئذ ما عن الجوهر (ره) حيث انه مع حمله اخبار ذاتية التبرير بالحق على ما بعد الحكم الزم في المقام سماع البينة من المدعى بعد التبرير نظراً الى منع شمول اخبار المسقطية لمثل المقام ، اذ لنا ان نقول انه على فرض تسليم عدم شمول مثل هذه الاطلاقات للمقام لا بأس بالأخذ باطلاقات حرمة رد الحكم المنشأ لارتفاع فاصحيتها في نفي سماع البينة من دون احتياج الى سائر الاطلاقات ، (نعم) لو بدل سماع البينة بحوالى التفاصيص مع علم

المدعى بحقيقة لكان أمن ، إذ مثل هذا الأثر لا ينفي باطلة حرمة الرد الذي هو حكم طريري مختص بالجاهل وإنما نفيه موقف على شمول اطلاقات ذاهبية اليمين بحقيقة له من جهة ظهورها في موضوعية اليمين من هذه الجهة الشاملة للقاطع بحقيقةه أيضاً كلاماً لا ينفي ،

(هذا) ثم إن ظاهر بعض الكلمات التزام الأصحاب بجواز رد الورثة المنكرين لدعوى استعمال مورثهم اليمين إلى المدعى ، وحيثئذ فقلنا يجيء الكلام في أن اليمين المتوجة إلى المدعى برد المنكر هو اليمين على البت على الاستعمال واقعاً أم مجرد اليمين على علم الوارث كي بمقتضى السياق يستفاد أيضاً ميزانية مثل هذا اليمين للحكم على أصل الاستعمال كيمانية يمين الورثة على نفي العلم للحكم على عدم الاستعمال واقعاً فيه (وجهان) مبيناً على شمول اطلاقات الرد لمثل ما كان على المنكر وان كان الذي يتلقى من المدعى ازيد من ذلك ، أو انها ناظرة الى مجرد رد اليمين الذي هو ميزان الفصل لاشخاص ما هو متوجه الى المنكر لعدم علمه ، ولا زمه عدم شمول الاطلاقات يمين المدعى على العلم فلا يكون الميزان منه إلا اليمين على البت ، لا يبعد ترجيح الأخير ومنع الاطلاق وبعد نظره الى الخصوصية فتدبر ، نعم بناء على فرض النظر الى الخصوصية ايضاً أمكن دعوى كون مثل يمينه على العلم ايضاً فاصلة لخصومه دعوى الاستعمال على البت إذ محظوظ أصل الدعوى هو ذلك وان تضمنها لدعوى العلم إنما هو شرط ملزمية الدعوى المذبورة على الخصم ، لأن محظوظ أصل الدعوى هو ذلك كما توهنه الرياض ، وحيثئذ فقضية اخبار الرد هي كون اليمين المردودة بالي نحو كان فاصلة لهذه الخصومه ، وعليه فالتشكيك في الاكتفاء بمثل هذه اليمين في فصل الخصومه لدعوى الاستعمال إنما هو ناش عن التشكيك في اقتضاء اخبار الرد ذلك ، وإلا فيعد الشمول لاجمال للتشكيك في ميزانيتها لفصل هذه الخصومه كلاماً لا ينفي

(فرع) تعرض له في الجوادر في ذيل المسألة ، لا بأس بالتعرض له تبعاً وهو انه اذا ادعى على المملوك بجهة راجعة الى مولاه كاسترقاقه بجهادية أو بمال في يده من قبل مولاه فلا اشكال في أن الخصومه متوجهة الى المولى إذ هو الملزم في هذه الخسارة ، بل واحكام المدعى عليه متوجهة اليه من نفوذ اقراره وانكاره

وترتيب أحكام المنكر من اليمين وردها عليه ، كيف واقرار العبد غير مسموع في هذه الخصومة لعدم نفوذ اقراره على مولاه ولا يكون يمينه ايضاً فاصلة للخصومة لانصراف أدلةها الى مورد توجة الدعوى المازمة اليه ، نعم لو كانت الدعوى متوجهة الى جهة راجعة الى العبد كأنلافه الموجب لضمانه التابع له بعد العتق كان هو الغريم وطرفاً لهذه الخصومة لعين ما ذكرناه من الوجوه في الفرض السابق الجاري عكسها في المقام ، وان كان جهة المدعى به راجعة اليها كدعوى القصاص فالغريم كلامها يعني انه لا يشمل اقرار احدهما ، وأما في الاكتفاء بيمين احدهما لنفي الحق أو الاحتياج الى يمينها او لا يجزي يمينها معاً لعدم صدق صدورها عن المنكر الذي يسمع اقراره بعد دعوى انصراف دليل المنكر الى من يسمع اقراره (وجوه) الاول) لاطلاق مسقطية يمين المدعى عليه لحقه وذلك ايضالولا انصرافه الى ذاهبيتها بالحق المتوجة الى الخالف ، وإلا فلا بد من يمينها معاً ، وعلى أي حال لا وجہ للاحتمال الأخير ، كما انه لا مجال للاكتفاء بوحدة منها ، إذ رد كل منها بمنزلة اسقاط حقه ، ومثل هذه اليمين لا تثبت الحق إلا على غير الراد ، نعم لورد كلامها لا بأس بالاكتفاء به لشمول الاطلاق لمثله ، وللتأنيم في المسألة بعد مجال ولم أرف كلاماتهم تحرير هذه الجهات والله العلامـ و على أي حال لو ادعى المنكر الابراه أو الا قباض انقلب مدعياً (لأن) دعواه متضمنة للاقرار بالاشغال السابق فيدعى بهذه شيئاً يكون في دعواه مدعياً لما يقتضي الاصل خلافه ولا يكون مثل هذه الدعوى منافية لمقاد الفصل السابق اذا كان مقاد الفصل مجرد الاشتغال سابقاً على طبق البينة القاعدة عليه ، نعم لو قات البينة على الاشتغال الفعلي ولو كانت ذلك من جهة الاستصحاب وقلنا بجواز الشهادة على طبق استصحابه للملكية الواقعية ، اشكل سماعه بعد الحكم لكونه منا فيما لفصل الخصومة ، نعم لا بأس به قبله ، ولا يخفى أن ذلك ايضاً على فرض عدم انكاره في السابقة على وجه ينافي مثل هذه الدعوى وإلا فلا مجال لسماع دعواه الرد عند هذا الحكم ، بل للحاكم حينئذ الحكم بالاشغال الفعلي من جهة البينة السابقة المتضمنة لمثل هذا الاقرار بعدم الوفاء على فرض الاشتغال كما لا يخفى

﴿لا يمين في الحدود﴾

وَكَيْفَ كَانَ نَقُولُ أَنَّهُ لَا يَمِينٌ فِي حَدٍ بِلَا إِشْكَالٍ فِيهِ فِي الْجَمْلَةِ، جَمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا الْمُضْمُونِ مِنْ مِثْلِ مَا فِي مَرْسَلَةِ ابْنِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بِرَجْلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَدْ فَنِي وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْ، فَقَالَ (ع) لَا يَمِينٌ فِي حَدٍ»، وَفِي خَبْرٍ آخَرَ «لَا يَسْتَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَدِّ» وَفِي ثَالِثٍ «إِنْ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ فَعَلَتْ مَا فَعَلَ فَقَالَ لَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَعْدَى أَلَّا كُنْ بَيْنَهُ فَقَالَ مَالِي بَيْنَهُ فَأَحْلَافُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ» الْخَبْرُ (أَقُولُ لَا يَخْفِي) إِنْ ظَاهِرُ الْآخِرَةِ نَفِي الْيَمِينِ عَلَى الْقَادِفِ الَّذِي افْتَرَى، وَعَلَيْهِ فَيُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدِّ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَدِّ بِنَاءً عَلَى قِرَاءَةِ يَسْتَحْلِفُ بِالْمَهْوِلِ، وَإِنْ قَرَئَ بِالْمَعْلُومِ فَلَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ مِنْ لِهِ الْحَدُّ وَهُوَ الْمَقْدُوفُ لِلْقَادِفِ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْيَمِينِ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَةَ إِلَى الْمَقْدُوفِ، كَمَا إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى أَيْضًا إِسْتَحْلِافَ الْمَقْدُوفِ لِلْقَادِفِ وَإِنَّ الْيَمِينَ الْمَنْفِيَ يَمِينَ الْمُبَثَّتِ لِلْقَدْفِ بِنَاءً عَلَى ظَهُورِ قَوْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فِي كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي لَا مَقْوُلٌ لِقَوْلِ الرَّجُلِ فَتَأْمَلْ، (وَعَلَى أَيِّ حَالٍ) لَا إِشْكَالٌ ظَاهِرًا فِي اطْلَاقِ نَفِي الْيَمِينِ فِي الْحَدِّ لِكُلِّ يَمِينٍ مُبَثَّتًا لِلْحَدِّ أَوْ مُسْقَطًا، وَالْخِتَاصُ مُوْرَدُ الْأَخْبَارِ بِالْمَسْقَطِ لَا يُوجِبُ تَقْيِيدُهَا خَصْوَصًا لَوْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْ صَاحِبِ الْحَدِّ مِنْ لِهِ الْحَدِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْمَعْلُومِ، فَإِنْ يَمِينَهُ تَكُونُ مُبَثَّتَةً (وَأَيْضًا) الظَّاهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ نَفِي الْيَمِينِ فِي دُعَوَى أَصْلِ الْقَدْفِ مَعَ الشَّكِّ فِي أَصْلِ صَدْورِهِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مُحْصَنٌ جُزْمًا، أَوْ بِاعْتِرَافِ الْقَادِفِ (وَأَمَّا) صُورَةُ الْجَزْمِ بِصَدْورِ قَدْفٍ مَعَ دُعَوَى الْقَادِفِ عَدْمُ كَوْنِ الْمَقْدُوفِ مُحْصَنًا فَهُوَ أَجْنِيَ عنْ مُوْرَدِ الْأَخْبَارِ إِلَّا عَلَى احْتِمالِ قَوْلِهِ «وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ» مَقْوُلٌ لِقَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي يَرْوِيَهُ الرَّاوِي، وَلَكِنَّهُ خَلَفُ ظَاهِرِ سُوقِ الرِّوَايَةِ (وَعَلَى أَيِّ حَالٍ) فَفَقَطْ تَضَعُّ الْقَاعِدَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِقْامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ عِنْدَ عَدْمِ اقْتَامَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى الزَّرْنَاهُ لَوْ قَلَّنَا بِحْرَيَانِ الْأَصْلِ فِي طَرْفِ الْمَقْدُوفِ وَإِثْبَاتِ كَوْنِهِ مُحْصَنًا، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِنْ طَلَاقِ كَلَامَهُمْ فِي حَدِّ الْقَدْفِ، مِنْ أَنَّ الْقَادِفَ يَخْدُمُ مَا لَمْ يَقْمِ بِهِ بَيْنَهُ

على خاور المقدوف ، ولعله من جهة إحراز موضوع رمي المحسن بالأصل والوهدان (نعم لو قلنا) بأن القذف عبارة عن عنوان الافتراض كما هو الظاهر من الرواية الأخيرة فبالأصل لا يثبت عنوان القذف المأخذ فيه حيثية الافتراض ، وعليه في في اجراء الحد عليه بمجرد صدور القول منه إشكال ، لو لا دعوى حججية ظهور حاله أو حسن ظاهره حتى في هذه الجهة واثبات ذلك ايضاً في غاية الصعوبة ، إذ غاية الأمر طريقة حسن الظاهر الى العدالة لا مثل هذه الجهة كما لا يخفي فتأمل ، (هذا) وعليه فطلاق كلمات الأصحاب خصوصاً المحقق في شرایعه في باب حد القذف من انه يحد القاذف مع عدم البينة على الزنا منظور فيه ، لو لا بلوغه الى حد الاجماع (ثم انه) لا يتصور في شمول الاخبار لحدود كانت حقاً لله تعالى مخصوصاً ، بل صاحب الحق في مثله هو الله تعالى الذي كان في مقام كتم السر وأمره بدره الحذود بالشهمة ، فليس لأحد المخاصمة فيه لعدم حق لأحد غيره تعالى فيها ، كي يكون سلطاناً على الدعوى ، كما انه بناء عليه لا مجال لتوجيه اليمين على المنكر إذ لا اعتبار له في غير مورد المخصوصة من صاحب الحق (وهذا) بخلاف البينة فان اطلاق دليل حجيتها متبع في كل مقام وبعده تترتب آثار مؤداتها ، من حد او غيره وعلى أي حال لا يمتنع ايضاً مع عدم العلم بلا إشكال ، وعمدة الوجه فيه الأخبار المستفيضة المشتملة تارة على قوله « لا يخلف الرجل الأعلى عليه » ، وآخرى « لا يستخلف الرجل إلا على علمه » اخى ، وحينئذ فمع الشك في الحلف به لا يجوز الحلف (وانما الكلام) في جوازه في صورة قيام امارة عليه ، من يد ، أو غيرها وعلى فرض الجواز هنا هل الاستصحاب يقوم مقامة في هذا الحكم أم لا ، قد تقدم شرح ذلك مستقى فراجع .

و ايضاً لا يخلف الرجل ليثبتت ما لا لغيره وان تعلق به حقه المتقوم بثبوت مال للغير ، والوجه فيه انصراف اخبار اليمين عن مثله ، فانها هي متكفلة لاثبات طريقة اليمين على اثبات حق له ، أو نفي حق عنه ، ومن جهة ذلك نقول بأنه ليس للغريم المتعلق حقه بتركة الميت أن يخلف على اثبات مال الميت كي به يصير متعلقاً بحقه ، نعم ، لوم يكن تعلق حقه بالمال منوطاً بثبوت مال لغيره كحق الرهانة الغير

المتفقون بالمال المتعاقب بالمديون ، فلا مانع من الحلف لاثباته عند توجيه اليمين الى المرتهن ، لمدم قصور في ادلة اليمين في اثبات كل حق ، نعم ، في هذا الفرض لو كان دعوى المرتهن بدوا متوجبة الى اثبات العين المرهونة للمدين الراهن مثلا ، لا مجال لليمين في هذه الدعوى الراجعة الى اثبات مال الغير (واما) لو كانت الدعوى متوجبة الى تعلق حق الراهنة بهذا المال بلا تعرض المالك ، فلا بأس بيسمينة ، وهذا بخلاف مثل حق الغريم المتعلق بتركة الميت وأمثاله المتفقون على مال شخص خاص ، فأن اليمين لا تثبت مثل هذا الحق سواء كانت الدعوى بدواً متوجبة الى اثبات ملكية العين للميت ، أو متوجبة الى تعلق حقه بهذا المال بلا تسمية صاحب المال (إذ) من المعلوم ان موضوع الحق بعد ما كان تركة الميت فما ثبتت التركة لا يبقى موضوع لحقه كي تتبنته اليمين ، إذ ليس شأن اليمين إلا اثبات المحلف به في ظرف الفراغ عن احرار موضوعه كما لا يخفى (وحيئذ) فما في الجوادر من اختلاف التفرقة بين هذين الفرضين منظور فيه .

نفيات

يق في المقام امور (منها) انه لو رضى المدعى بخلاف المنكر فهل له ان يرجع عن رضاه ويقيم البينة ، أم لا (وجهان) مبنياً على أن اقامة البينة التي هي من وظائفه من الحقوق القابلة للاسقاط وان برضاه باليمين اسقط حقه ، أم لا ، فعلى الاخير له الرجوع ، دون الاول ، والاقرب هو الاخير للاصل المقتضي لعدم الحقيقة ، مع ان اقتضاء مجرد رضاه أسقط حقه أشكال (ومنها) ان ظاهر كلاماتهم سماح الدعوى في كثير من المقامات بيسمينة ، والظاهر ان ذلك ليس من جهة سماح اليمين من المدعى كي يستلزم تخصيص ادلة الوظائف (بل عمدة الوجه) أن قول المدعى في هذه المقامات بعد ما كان في نفسه حججة فصارات دعواه مقرونة بالحججة ، نظير دعوى ذي اليدي وبواسطته يصدق في حقه انه لو ترك غيره ترك وحجته فيتوجه عليه حيئذ وظيفة المنكر ولا ينافي ذلك اطلاقهم الدعوى عليه ، إذ هو كأطلاق دعوى ذي اليدي مبني على التسامح في التعبير ، نعم يبقى الكلام في وجده سماح قو لهم بعد انجزم بعدم كونها بمجموعها نحت كبرى واحدة (بل هنا كثيرات)

متعددة (منها) كبرى المدعى بلا معارض (ومنها) كبرى سماع قول ذي اليد (ومنها) كبرى سماع قول الامين في ما ثبت فيه امانته ، و(منها) كبرى من ملك في ما هو راجع الى تحت سلطنته (ومنها) دعوى ما لا يعلم الا من قبله ، وعليه ينبغي حينئذ التكلم في وجہ هذه الكبريات .

(فقول) اما كبرى سماع الدعوى بلا معارض على وجه يترتب الاثر على قوله ولو لم تكن يده عليه ، فالظاهر ان المقدار المسلم منها اثما هو في الماليات وما يتعلق بها ، واما ، مثل الطهارة والنجاسة والهلال وغير ذلك فهي خارجة عن مورد القاعدة بل ربما لا يصدق المدعى في كثير من هذه الموارد (ويمكن) ان يقال أن الدعوى لما كانت عبارة عن الاخبار بما يلزم به غيره فيصدق في كل مورد كان متضمناً لهذه الجهة وفي ما لا يتضمن هذه الجهة لا يصدق (لانه) خبر واحد لا يتبع في الموضوعات ولعل عمدة الوجه السيرة القطعية على طبقه في الجملة (وربما) يتمسك برواية الكيسن المعروفة وسيأتي وجه دلالتها والاشكال فيها عند التعرض لها في محله، ويويده ما دل على قبول قول المدعى مع العلامة في المقطعه وما دل على قبول مدعى الفقر في كونه مستحق الزكوة وما دل على قبول دعوى ملكية صاحب عليه اثر من قبله فراجع باب الصيد والذبحة وقد يثبت فيه ايضاً باصالة صحة الاول ولا فعال (ولكن) لا يخفى ما فيه من عدم قيام دليل يفي بعمومه لمحل الكلام من قبول قول كل مدع بلا معارض ولو يكن مسلماً «غاية الامر» تسلم الدليل بالنسبة الى اعمال المسلمين كالسيرة المدعاة فيها واما مثل قوله ضع (امر اخيك على احسنه) فهو بموضوعه وان كان شاملاً للاقوال (ولكن) في دلالته على لزوم تصديقه تبعداً نظر واضح (كيف) ويلزم قبول قول كل أحد في كل أمر ولو في مثل الطهارة والهلال وامثالها وهو كما ترى وبالجملة لا وجہ له إلا السيرة على الحجية ولعلم مدحلك نفى الخلاف المحكي عن الرياض والجواهر « وإشعار » كلام المجمع عليه وحينئذ فيمكن أن يقال ان القدر المتيقن من السيرة هو السماع في الماليات وكل ما يكون ربطاً بين الاثنين من الزوجية وغيرها ولو يكن في يد المدعى له ما لم يكن مورداً ابتلاء لغيره فعلاً وان جاز ان يصادر محل ابتلاءه كشرط انه منه

بدعوى الملكية أو الوكالة « بل وصورة » عدم كون المال في يد شخص يكون مخاطبها بایصاله الى مالكه ولذا ترى في موارد اللقطة عدم اكتفائهم في وجوب الاداء بصرف دعوى شخص الملكيه المال له (بل) يطالبون منه البينة أو العلامه ، نعم ربما يستفاد من بعض اخبارها تخمير ذي اليد في الاعطاء وعدمه (ولكن) ذلك غير مرتبط بمرحلة تصدق الدعوى بلا معارض إذ لازمه وجوب ادائه له فلا بد وأن يكون حكماً تعبدياً مختصاً بمورده « ولعله » من هذه الجهة أفاد في الجوادر بعدم سماع الدعوى في مثل هذه الصورة ثم بعد اللتينا والتي لا يشمر مثل هذه الكبرى في مقامنا شيئاً « إذ مثله » لا يكون ميزان القضاء الفصلـي ولا ميزان تميز المدعى عن المنكر لأن حججته مغيبة بعدم خصومة أحد معه ، فمع تحقق الخصومة لا يتحقق موضوع هذه الكبرى كلاماً يخفـ

وأما كبيرى دعوى ذي اليد فيما بالنسبة الى جهة ت المناسب الاختصاص بما في يده من ملكية او اجرة ، او امانة فلا شبهة في سماعه حتى في مقام تشخيص المدعى من المنكر (لاف مقام ، الفصل على وجه يكون مثله من احد الموارين وعمدة الوجه فيه ليس ايضاً من) جهة صرف حججية قوله بل من جهة امارية اليد لأعلى مراتب الاختصاص به ونفيه عن غيره مالم يلغ اعتبارها باقراره فبمقدار ينافيها اقراره ترفع اليد عن ظهورها في الاختصاص به فينفيه عن غيره ويؤخذ بحقيقة المراتب (ويدل) عليه في الجملة ايضاً خبر الكيس المعروف بالتقريب الذي سيتضح حاله في محله ان شاء الله تعالى (واما) في غير مثل هذه الاختصاصات كالطهارة والنجاسة والتذكية وامثلها في السماع منه بدون احراز كون معاملته معه معاملة المذكى والظاهر والتجسس اشكال ، ولقد اجاد في الجوادر في تصریحه بهذه الجهة في الاخبار بالتزكية (وربما يدل) عليه النص في ذاك الباب ، نعم لو ثبتت السيرة على الاطلاق يمكن تخصيص باب التذكية بخصوص النص المذبور ، وأما في غيره حتى مثل الطهارة والنجاسة فيؤخذ به مطلقاً (وعليه) فلتتأمل في قيام مثل هذه السيرة على الاطلاق مجال

واما كبيرى قبول قول الأمين في الجهة الراجعة الى امانته ، فتتدخل عليه جملة من النصوص من قوله عليه السلام « لا يضمن القصار إلاماجنت يداه وإن

اتهمة احلفته) (وفي أخرى) « فَإِنْ أَتَهْمَتْهُ فَأَسْتَحْلِفُهُ وَإِنْ لَمْ تَهْمِمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ » (وفي كثير من الأخبار) لا يضمن الامين مع عدم الاتهام ، مضاداً الى مافى جملة من الكلمات ايضاً من دعوى الاجماع عليه بل وظاهر تعليمهم بمثل هذه الكبرى في بعض المقامات يقتضي مفروغية منها وان قول الامين يسمع فيها فوض الـ و كان اميناً فيه (ولا يخفى) أن الفرض من التفصيل بين صورة الاتهام وعدمه في الاحتياج الى الحلف وعدمه ليس ما يتوجه من قبول قوله بلا ميزان في غير مورد التهمة حتى في مقام الفصل (بل المراد) انه مع الجزم بعدم الخيانة لا يكون مجال للدعوى عليه لعدم ملزمهيتها في حقه من جهة حكم الشارع بعدم ضانه واما الدعوى تسمع في صورة الاتهام وفي هذه الصورة كان قوله متابعاً ومشخصاً المنكر بتنته وسبباً لتقديم قوله بيعينه (وعلى أي حادث) نقول أن القدر المستفاد من الاخبار المذبورة قبول قوله في صورة كون الدعوى متوجهاً اليه ، وأما في صورة توجيهها الى غيره ففي سماعها الاشكال (ولعل) هذه الجهة مذشناً تفرقة الحقيق ، بين ما لوط و كله في قبض دينه من الغريم فاقر الوكيل بالقبض و صدقته الغريم و انكره الموكل ، وبين ما لو أمره ببيع السلعة و تسليمها و قبض ثمنها فتلف الشمن من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض و صدقه المشتري وأنكراه الموكل حيث قال باز القول في الفرع الاول لقول الموكل ، وفي الثاني قول الوكيل ، وان تردد فيه في ذيل كلامه ، ولقد أجاد في الجوادر في وجه التفرقة باز الدعوى في الاول متوجهاً الى غير الوكيل فلا يسمع قوله وفي الثانية الى الوكيل فيسمع قوله الوكيل ويمكن أن يكون وجده تردید الحق ايضاً هو التردید في الاختلاف من حيث توجيه الدعوى لافي السماع مع الجزم بتوجيهها الى الوكيل فتأمل

واما كبرى من ملك شيئاً ملك الا قرار به وبعد الجزم باز مدركتها ليس قائمة اقرار العقلاه الغير الجارية في الصغير حتى بالنسبة الى ما كان تحت سلطنته وغير النافذ في ازيد من ضرره على نفسه بلا اثبات شيء على الغير ولا له ولا لنفسه مع أن مدلول تلك الكبرى أعم منها من هذه الجهات (نقول) أنه من جهة الاختلاف في كثير من صغيراتها يمكن دعوى الجزم بعدم كونها بهذا المعنى العام ، مع قدرا جماع أو مضمون نص معتبر ولذا أمكن منع كون هذه القاعدة كسائر القواعد

المقصوصة (بل) هي نظير قاعدة ما يضمن بصحبيجه ، وقاعدة كلما صاحب بيعه صرح رهنه وقاعدة كلما صحت اجارته صحت اعانته ، من القواعد الاصطلاحية من مداركه مختلفة واردة في مقامات خاصة ، كاورد النص في العبد المأذون في التجاره المشتمل على لفظ الا قرار ونفوذه في حق مولاه وعليه ، ونفوذه اقرار الوكيل والامين في الجهة الراجعة الى امانته ، وحيثئذ في كل مورد من الصغيريات الخاصة الا تفاصيـة يؤخذ بها وفي غيرها لا بد من ملاحظة قاعدة أخرى تقتضيـه وإلا فبدونها لا مجال للمصير الى الحكم بمضمون مثل هذه القاعدة . لعدم الوقوف على مدرك صحيح لها (وتوم) دعوى قيام السيرة على سماع قول شخص في ما يرجع زمام أمره اليه عين الدعوى بقيام السيرة على مضمون القاعدة بعمومها ودعوى مثله عهدتها على مدعاهما ، وإلا فالانظر فيه مجال والله العالم

وأما كبرى مالا يعلم إلا من قبله ، فيمكن ان يستند فيها الى ما ورد في بعض الاخبار « بان العدة والحيض الى النساء فإذا ادعت صدقـت ، وحـكـي في قضـاءـ الكـنـيـةـ اـنـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـاخـبـارـ الـتـعـلـيـلـ بـاـنـ يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ اـلـاشـهـادـ وـلـعـلهـ مـحـطـ نـظـرـ الـقـوـمـ فـيـ تـعـلـيـلـهـ سـمـاعـ الدـعـوىـ فـيـ اـمـثـالـ الـمـوـارـدـ ، بـتـعـذـرـ اـقـامـةـ الشـهـادـةـ بـلـ وـتـعـدـيـمـ مـوـرـدـ النـصـ إـلـيـ غـيـرـهـ مـاـ كـافـ كـذـاكـ فـيـ التـعـذـرـ الـمـزـبـورـ . ولا يـنـافـيـ ذـلـكـ عـدـمـ سـمـاعـ دـعـوىـ قـصـدـ الـإـنـشـاءـ مـنـ الـمـنـشـىـ (إـذـ مـثـلـ) هـذـهـ الدـعـوىـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ وـمـعـلـومـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوىـ نـظـيرـ اـصـالـةـ الصـحـحةـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـجـنـيـةـ فـيـ قـبـالـ حـجـةـ أـقـوىـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـنـ مـثـلـ الـبـيـنـةـ وـالـظـاهـرـ وـاـمـثـالـ ذـلـكـ . وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ وـجـهـ تـشـكـيـكـهـمـ فـيـ سـمـاعـ قولـهـ مـنـ يـدـعـيـ إـلـاـ نـبـاتـ بـعـلاـجـ عـنـدـ سـبـعـهـ نـظـرـ الـىـ عـدـمـ مـعـارـضـهـ قـولـهـ معـ اـطـلاقـ مـادـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـثـبـاتـ اـمـارـةـ الـبـلـوغـ الـمـعـلـومـ شـمـولـ مـثـلـهـ لـمـ يـحـتـمـلـ الـعـلاـجـ فـيـهـ إـيـضاـ . كـيفـ وـأـلـاـ يـلـزـمـ تـقـزـيـلـهـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـتـادـرـةـ (نـعـمـ) مـنـ صـيـغـيـاتـ الـقـاعـدـةـ تـصـدـيقـ الـمـالـكـ فـيـ جـهـاتـ زـكـاتـهـ مـنـ اـدـائـهـ وـعـدـمـ تـفـريـطـهـ (بلـ وـيـمـكـنـ) دـعـوىـ شـمـولـ اـطـلاقـ دـلـيلـ سـمـاعـ دـعـوىـ الـمـالـكـ حـتـىـ فـيـ نـقـصـهـ بـغـيرـ تـفـريـطـ عـماـ خـرـصـ ، وـلـذـاـ قـلـناـ فـيـ بـابـ الزـكـاةـ بـاـنـ قـاعـدـةـ اـخـرـصـ لـيـسـ باـزـيدـ مـنـ رـفـعـ كـلـفةـ التـقـدـيرـ بـعـدـ التـصـفـيـةـ ، وـاـنـ اـخـرـصـ طـرـيقـ تـعـبـدـيـ الـيـهـ وـلـمـ يـعـارـضـ مـعـ قـولـهـ فـيـ نـقـصـهـ بـلـ تـفـريـطـ وـلـاـ يـوـجـبـ تـضـمـيـنـهـ إـيـضاـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ كـافـ الـجـواـهـرـ ، وـعـلـيـكـ بـالـمـراـجـعـ

إلى هذا الباب (ومنها) دعاوى الفقير في فقره كاً تفصح عنه قصة الحسن والحسين عليهما السلام المرويّة في باب الزكاة فرابع و الله العالم

(ومنها) انه نومات و ظهر في دفتره دين على غيره « فلا اشكال » بمقتضى القواعد في أن للورثة حق الدعاوى على الغريم فان أذكر فالحاكم الزامه على جواهه و حلقه على ما تقدم من أن للحاكم مثل هذين الألزمتين « بل وفي خبر » عبد الرحمن التصريخ بالأخير ، و حينئذ فيمكن دعوى سلطنة الحكم على عقوبة ، مع امتلاكه من حبس أو غيره مما يرى المصلحة في الوصول الى ما زمه عليه « لأن » ذلك كله من شؤن الحكام عرضاً أولاً أقل من كونها من شؤن حكام الجور الثابتة لاتهاماتنا باطلاق المقبولة « و حينئذ » فما عن الحق من أن السجن عقوبة لم تثبت عليه منظور فيه « و توه » ، حمل كلام الحق على صورة عدم الوارث ولا الوصي فلا تسمع دعواي الأجنبي حينئذ كي يلزم بالجواب والخلف « مدفوع » بمنع المضار المدعى فيها ، بل من الممكن كون المورد من صغيريات الدعاوى الحسبيّة ، خصوصاً مثل دعواي الفقيه في محل الفرض الراجح الى مال الأمام عليه السلام ، بل ربما ينتهي الأمر في الدعاوى الحسبيّة الى عدول المؤمنين ، و ضابطه هو أن كل مورد يجب حفظ مال يكون في معرض التلف على وجه علم من الشارع عدم رضاه بتزكيه و احتمل كونه بمنظور شخص خاص ظنه حينئذ يكون الفقيه متعميناً في تحرير المخصوصة وعلى فرض عدمه تنتهي النوبة الى غيره من العدو ل و حينئذ فيمكن اثبات هذا المقدار من الولاية لهم على وجه تصريح دعواهم ملزمة لجهة راجحة اليهم نظير سباع دعواي الوكيل والولي في ما هو ولي في حفظه كاً لا يخفى

د ثم انه ، لو كان على هذا الميت دين و كان له وارث ، فعن الحق في شرائعة أن للوارث المخصمة على ما يدعية مورثه ، سواء في الدين المستو عب أو في غيره بالنسبة الى مقدار دينه و علاقته بانه قائم مقام مورثه في الحلف دون الغريم ، و ان كان متعلق حقه ، ولكن ، لا يخفى انه بناء على المختار من بقاء التركة على حكم مال الميت لا وجاه لتجزيع الحلف اليه لأن حلف على اثبات مال الغير ، و مجرد قيامه مقام الميت في انتقال المال اليه في غير المقام لا يقتضي قيامه مقامه مطلقاً حتى في الحلف ، إذ ليس في البين عموم تنزيل يستظهر بذلك منه ، نعم لاباس به بمحنة دفعه او

وسماعه لاكتفاء العقلاه بهذا المقدار من الاضافة ، ولو بنحو ملك أن يملك ، ولكن اخبار الخلف من ذي الحق منصرفة عنه جزماً كا انه لاباس بسماع دعوى الغريم على ما هو متعلق حقه كدعوه فيسائر حقوقه ولها احلاف غريم الميت وليس لها الخلف كما أشرنا ، خلافاً للمتحقق المفصل بين الوارث والديان وحيثئذ فلو حلف الغريم لكل واحد منها برضاهما فهو وإلا فلا يكفي الخلف لادهافا في اسقاط حق غيره (ثم) لو بنينا على حلف الوارث اليدين المردودة خلف وأخذ المال ففي تعلق حق الديان به وجده ، لعدم ذهاب يمين الغريم بمال الميت حقيقة كي لا يبقى مجال تعلق حق الديان به بخلف الوارث باليمين المردودة بل المراد من ذهاب الحق ذهابه ببعض الآثار الراجعة الى الخالف ، وحيثئذ فما استنقذه الوارث كان مالاً متعلقاً لحق الديان فيجب على الوارث اداء حقهم ، ولو من جهة اقراره بتعلق حقهم بتراث الميت لامن جهة حافه الغير الصالح لاثبات حقهم

انتقال المال الى الورثة في الميراث المستوعب

ثم انه لما جرى القلم الى كيفية انتقال المال في فرض وجود دين مستوعب او غيره فلا بأس لعراض المسئلة كي به تزداد بصيره في مسئلتنا هذه (فنقول) مستعيناً بالله انهم اختلفوا في المقام على قولين معروفين من الانتقال مطلقاً ، وعدم الانتقال بمقدار الدين والوصية وانما ينتقل الزائد عنها ، نعم حكي عن العلامة قول : الثالث وهو عدم الانتقال في الغير المستوعب والانتقال في المستوعب ، وفي الجواهر انه لا يعلم وجهه بل لم يعرف ذلك من غيره بل اظن كونه سهوا من قلم الناسخ وبالجملة العمدة في الباب القولان الأولان المعروفان وعمدة مبني الخلاف بين الاعلام هو الخلاف في المراد من البعدية « في الآية الشرفية » وفيها ورد من الترتيد المستفاد من تقديم الكيفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الأثر في جملة من الاخبار بل في بعضها نفي الأثر قبل الدين ، بعد الجزم بتحريك مثل هذه المقيدات على اطلاقات دليل الأثر أو السهام في الجملة (وملخص) ما قيل فيها هو انه بعد الجزم ينعدم كون المراد من البعدية الباطنية الزمانية في اصل الانتقال للحزم بانتقال ملزاد

عن الثالث الموصى به بل مازاد عن الدين لدى المشهور اليهم حين الموت فيدور الأمر بين أن يكون المراد البعدية الزمانية بالنسبة إلى استقرار الملك كي بها ترفع اليد عن اطلاق مادل على انتقال المال إليهم مستقراً، أو المراد البعدية الرتبية بالنسبة إلى تسهيم السهام كأفاده في الجوهر من دون نظر فيها إلى كيفية الانتقال أو المراد البعدية الرتبية في أصل الانتقال (اقول) مقتضى التحقيق أن يقال أن مثل الوصية والارث بعد ما كان بينها المضادة من حيث التأثير فلا جرم تقدم الوصية والدين في التأثير يوجب منع الارث عن تأثيره وحيثئذ فيقع الارث في تأثيره في رتبة لاحقة ولا زمه حينئذ عدم تأثير الارث إلا في رتبة فارغة عن المزاحم اما لزيادته عن مقدارهما او لوفاً لهما من الخارج (وعليه) فلو لا شبهاً أخرى كما سيأتي بيانها مع فسادها في ذيل الكلام (كان) مقتضى القاعدة المصير إلى المعنى الأخير لظهور الآية والرواية في ترتيب أصل الانتقال ، لا تسهيم السهام ولا استقراره بل ولو لا الاجماع السابق أيضاً ، أمكن حمل البعدية على هذا المعنى بلا ظهور في الزمانية فضلاً عن وجود الظهور المعين للحمل على ما ذكر بعد عدم اردة الزمانية منه جزماً ولا زم ذلك تقديم الدين كالوصية على الأرث في التأثير في الانتقال ، وحيث أن اعتبار الدين على الميت فرع اعتبار مال قابل لوفاء ذمته منه بحيث لولاه لما اعتبر العقلاء له ذمة فلابد من اعتبار مقدار من المال للميت على وجه قابل لأداء دينه منه (وعليه) فالقدر اللازم اعتبار ما يقابل الدين في عين التركة ، وبذلك المقدار ترفع اليد عن ظهور العمومات في انتقال تمام المال إلى الوارث ، بل ومقتضاه حينئذ كون المعتبر في مال الميت هو الكلي الموجود في التركة لعدم دليل رافع لظهور ما يقتضي انتقال خصوصيات المال إلى الورثة (ومن هذه) الجهة نقول إن اختيار الوظيفة بيد الوارث نظير الصاع في الصبرة وإن التلف منهم إلى أن يبقى مقدار الدين (وتوجه) إن ذلك كله فرع اعتبار الذمة للميت الذي هو من الجمادات مع أن العقلاء لا يعترون له ذمة (مدفوع) بان مجرد عدم اعتبار العقلاء على فرض التسليم غير مصر بعد قيام الدليل على اعتبار الكافش عن خطأهم في فهم ضابط الاعتبار ، كما أنه قد يكون الأمر بالعكس من جهة تحطيمهم في اعتبارهم في بعض المقامات ، ومن جهة ذلك ربما نقول أنه لا يأس باعتبار ملكية المنافع أو الأعيان في بعض المقامات للهيئات الاجتماعية

المسمة بالدولة ، بل ربما يساعد العرف عليه ايضاً ولذا يلتزمون بصحمة القرض لهم بهذا الاعتبار من دون اشتغال ذمة أحد بخصوصه له وبهذه الملاحظة يصبح امر العبور في السفن والجسور والتصرف في اجرة البرق والبريد المعمولة عند الدول بلا مالكيّة أحد بخصوصها ولذاته سيرتهم على المعاملة معها معاملة الاملاك خصوصاً في الجسور والسفن المعلوم تحققه في زمن الأُمّة عليهم السلام بلا نهي منهم عن التصرف فيها بلا اذن من شخص خاص ، خصوصاً مع كون السلطان في بعض الاحيان صغيراً أو سفيراً أو محجوراً منسائر الجهات وليس ذلك إلا من جهة عدم اعتبارهم امثال هذه ملك شخص خاص (وبالجملة) نقول ان الملكية بعد ما كانت من الامور الاعتبارية كانت تابعة لاعتبار العقلاء أو الشرع عن مذهب صحيح عنده ولو لم يلتفت اليه العقلاء ابداً لكن بحيث لو التفتوا اليه كان لهم مثل هذا الاعتبار ايضاً (وعليه) فيكفي لنا في اثبات اعتبار الشرع مالاً للميت ما يقتضيه ظاهر الدليل في أمثال المقام (وما ذكرنا) ربما يصبح امر الاوقاف المتعلقة بالعتبات المقدسة والمشاهد المشرفة والرباطات . بل ربما يستقرض لها فيؤدي القرض من منافع تلك الاوقاف كا هو المتعارف في مشهد الرضا عليه آلاف التحية والثناء . وارجاع جميعها الى تملك المسلمين كلام ظاهري إذ لا دليل على لا بدية كون المالك من ذوي الشعور مع أن الطبيعى المالك للزكاة ليس بذى شعور . كيف ولا يكون الاشخاص الموجودون مالكين لها قبل القبض جزماً . بل مثل هذا المعنى خلاف الوجdan في انتهاء الوقف . او انشاء عقد القرض عند الاحتياج الى المصادر من دون التزام ايضاً باشتغال ذمة المحتولى في هذا القرض . وعليه فلا مجال للتوكه المذبور اصلاً (واضعف) منه توهم اقتضاء عدم الانتقال عدم شرکة ابن الابن مع عميه بعداده الدين من الخارج . ووجه الفساد هو انه بعد حمل عموم ما ترک على بيان الحكم الا قضايى كان اعتبار الطبقات ناظرة الى هذه المرتبة من الانتقال ولازمة حينئذ ئا ثير المقتضى اثره عند رفع المانع ومقتضاه حينئذ انتقال المال الى الا بنين الميت والحي ثم من الميت الى ابنه بمقدار سهمه . ولئن شئت تقول ان ترتيب الطبقات انا كان ملحوظاً بل يلاحظ حال الموت لحال الانتقال الفعنى وعلمه الى ما ذكرنا نظر من قال في الميت ينتقل اليه « ملك اذ يملك » وهذا المعنى ينتقل الى ابنه . وإلا فهل

هذا المعنى ليس مما ترك كي يشمل منه دليل الارث بل هو حكم محض غير قابل للانتقال وكيف كانت لامجال لرفع اليد عمما تقتضي الصناعة في تطبيق القواعد والنصوص بمثل هذه الاجتهادات

﴿القضاء بشاهد و مدين﴾

وَ عَلَى أَيْ حَالٍ تَقْبِيلُ الشَّهَادَةِ مَعَ الْيَمِينِ بِلَا إِشْكَالٍ فِيهِ فِي الْجَمِيلَةِ وَ يُشَهِّدُ لَهُ مَضَاهاً إِلَى دُعَوَى الْأَجْمَاعَاتِ (مَا دَلَ) عَلَى قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَ قَضَاءِ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ كَمَا حَكَاهُ الصَّادِقُ (ع) (مَضَاهاً) إِلَى اشْتِهَالِ قَصَّةِ درَرٍ طَلْحَةَ عَلَيْهِ وَ مَحَاجِّةَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَعَ شَرِيعَةِ ذَلِكَ (وَلَكِنْ) قَدْ يُقَالُ بَانَهُ كَذَلِكَ ؟ إِذَا بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ مِنْ عَدْلٍ فِي الْمَالِ ، وَ لَمْ يَلْهُ مِنْ جَهَةٍ مِنْعَ الْأَطْلَاقِ فِي الرَّوَايَاتِ عَلَى وَجْهِ يَشْمَلُ عَكْسَهُ ، إِذْ غَالِبُهَا حَكَايَةُ حَارِضٍ خَصْرُوا صَمَداً مَعَ تَقْدِيمِ الشَّاهِدِ عَلَى الْيَمِينِ فِي غَالِبِهَا فِي الدِّرْكِ ، (لَا مِنْ جَهَةِ) مَا يَتَوَهُمُ مِنْ تَقوِيَّةِ جَانِبِهِ بِالشَّهَادَةِ فِي صَيْرُورَةِ مُنْكَرٍ آفَيْتَوْجِهَ إِلَيْهِ الْيَمِينَ كَمَا افَادَهُ فِي كَشْفِ اللَّثَامِ (وَلَا مِنْ جَهَةِ) أَنَّ الْمَدْعَى وَظِيقَتِهِ الْأَصْلِيَّةُ هِيَ اقْفَامَةُ الشَّاهِدِ فَلَا بَدِ وَلَا يَقْدِمُ ، إِذْ هَذِهِ كُلُّهَا مُجْرِدَ اسْتِحْسَانٍ لَا يَصْلُحُ مِثْلُهَا لِرَفْعِ الْيَدِ عَمَّا دَلَّ عَلَى كُونِ الشَّاهِدِ وَ الْيَمِينِ بِمَجْمُوعِهِمَا إِيْضًا مِنْ أَحَدِ الْمُوازِينِ (مَعَ) أَنْ تَقوِيَّةَ الْقَوْلِ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَرَعِ حِجْبَتِهِ وَ إِلَّا فَلَا مَجَالٌ لِتَقْوِيَّتِهِ وَ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ لِعدَمِ اقْتِضَاءِ عُمُومِ دَلِيلِ الرَّوَايَةِ أَوِ الشَّهَادَةِ لِمُثْلِهِ ، فَإِذَانَ الْعَدْدَةُ فِي الْوَجْهِ هُوَ الَّذِي اشْرَنَا إِلَيْهِ (وَلَكِنْ) يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَإِنْ كَانَتْ حَكَايَةً حَالَ وَفَعْلَ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَاكِي إِمَاماً مَعَ فَرْضِ كُونِهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ الْمُكْتَفَى صَاحِبَهُ بِجَوَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، لَا شَبَهَةَ فِي أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِاطْلَاقِ الْحَاكِي عَنْ مِيزَانِيَّةِ الْجَمْعِ قَبْلَ سَافَرِ الْمُوازِينِ بَعْدِ عَدَمِ اقْتِضَاءِ مُجْرِدِ التَّرْتِيبِ الْذَّكَرِيِّ لِلْقَرِينِيَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ فِي المِيزَانِيَّةِ ، خَصْرُوا صَمَداً مَعَ اختِلَافِ أَخْبَارِ الْبَابِ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ يَعْلَمُ بَانَهُ لَا خَصْوَصِيَّةُ لَأَحَدِ النَّحْوَيْنِ فِي الْاقْفَامَةِ كَمَا لَا بُخْفَى (وَامَّا) سَمَاعَهُ فِي مُطْلَقِ دُعَوَى الْمَالِ وَ كُلُّ مَا كَانَ المقصودُ مِنْهُ الْمَالُ أَوِ خَصْوَصُ الدِّينِ أَوْ مُطْلَقُ حَقِّ النَّاسِ وَ لَوْمَ يَكْنِي مَالِيَّاً بَعْدَ الجَزْمِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ لِحُقُوقِ اللَّهِ مُحْضًا ، وَ لَا الْهَلَالُ لِتَصْرِيحِ بَعْضِ النَّصْوَصِ عَلَيْهِ بِعَلَوَةِ نَفْيِ الْخَلْفِ فِيهِ (فَقَدْ) خَلَفَ بَيْنِ الاصْحَابِ

ومنشأه اختلاف أخبار الباب ، من اشتغال جملة منها على مطلق الحق ، وجملة أخرى على مطلق المال مثل خبر الدعائم المنقول في مستدرك الوسائل ، والمرسلة بقوله : « فأشار على بذلك (أي بالشاهد واليمين) في الاموال وقال لا تعدو ذلك » وفي ثالث « اختصاصه بالدين من قوله (ع) » « في الدين وحده » وفي آخر « يمين صاحب الحق وذلك في الدين » (ومقتضى) كون النافل هو الإمام في مقام البيان ظهور دخل الخصوصية فلا يرد عليه من احتمال اختصاص فعله (ع) به بلا نظر الى دخل الخصوصية (وعليه) فمقتضى الفاعدة هو الأخذ بما هو اخص مضمونا من الجميع وهو رواية الدين محضآ « بل هي » حاكمه على البقية (ولكن) مع ذلك ، التحقيق ان الحصر المستفاد في اخبار الدين حقيق بمقتضى اطلاقه القابل للتقييد بصلة درع طامة فيصير به الحصر اعمافيا بالنسبة الى غير المال من بقية الحقوق وبه يستفاد مذهب المشهور في الجواهر في المقام فيه موضع للنظر فتدرك ولكن لأشبهة في لا بدية طرح منها لضعفها مع عدم الجابر لها لم نقل بوجهها لا عراض المشهور عنها مضاما الى معارضته مع رواية درع طامة بعد الجزم ببطلان احتمال كون الامام في مقام ردع قضاة في كلية الامور مع قطع النظر عن خصوص المورد ، وعليه فلا محيض ، اما من طرحة أو توجيهه ، ولو بحمل غرض الامام على مجرد بيان فعلهم ، وحيثئذ تبقى اخبار مطلق المال أو مطلق الحق ، والنسبة بينها وإن كانت عموما مطلقا ولكن حيث لا مفهوم لواحد منها ، فلا مانع من الأخذ بكلتا الطائفتين ، ولكن الذي يوهن الأخذ بالطائفة الثانية عدم اعتناء الصحابة ببعضها فيتعين الأخذ بالطائفة الأولى وإن كانت ضعفا إذ لا ضير فيه بعد ما كانت مورد اكتاف الصحابة في فتواهم عليها (هذا) ولكن في الجواهر ذهب الى الأخذ بالطائفة الأخرى قبل الصحابة وهو تابع وثوقه بالسند شخصاً (والمسئلة) من هذه الجهة لا تخلو عن إشكال (كما) انه قد يشكل أمر القبول في مثل ، النكاح ، والخلع ، والطلاق ، والرجمة ، والتدبير ، والكتابة ، والنسب ، والوكالة ، والوصية ، وعيوب النساء . والوقف . من جهة التشكيك في المال المسنود فيه الشاهد واليمين . هل هو ما كان متعلق الدعوى مالا بدواه أو كانت الدعوى مالية عرقاً وكان المقصود منه المال كي يفصل في هذه الذعاوى » بين ما كان

كذلك أو لم يكن . ويقال بانها تسمع في دعوى الزوجة دون الزوج . وكذلك تسمع في الخلع . والكتابة . وعيوب النساء . والوقف الخاص . دون غيرها الذي لا يكون من هذا القبيل عرفا . خصوصاً الوقف العام الذي لا يرجع الى شخص فتكون اليمين فيه يميناً في اثبات ما لغير فتأمل

(ولكن) الجواهر (قوله ره) في سعة من هذه الجهات . ولذا المزرم باعتقابه القاعدة هو المقبول في جميع هذه الفروع إلا ما خارج (وإنما) الاشكال على من يسلك في المقام مسلك الأصحاب في الأخذ بمثل خبر الدعائم والمرسلة وطرح البقية وعليك بالتأمل التام وعدم التحرير في امثال المقام في المصير الى أحد الطرفين بصرف ضعف سند احدى الطائفتين بالقواعد الرجالية أو بمجرد مصير أحد من الأساطين مثل الجواهر وغيره اليه وعليه التوكل في حفظنا عن الزلل في احكامه

« فروع »

(بق) في المقام فروع تعرض لها في الشريعتين (منها) انه لو ادعى " جماعة مala فلا يثبت جميع المال إلا مع حلف كل واحد بضم اقامتهم الشاهد الواحد لا تخلل الدعوى الى دعاوى متعددة ، فكل مدع لا بد من حله في اثبات حقه وحيثنهذ فلو امتنع واحد منهم لا يثبت نصيبيه خاصة (ولكن) لا يسقط لعدم الدليل على مسقطية هذا النكول وتنظيره بالنكول عن اليمين المردودة قياس بلا دليل وحيثنهذ فلو مات الناك فلورثته الحلف على نصيبيه من مورثه (وفي لزوم) تجديد اقامه الشاهد عليه اشكال ناش من الاكتفاء ببيانه كل من كان له تحرير مثل هذه الدعوى على وجه موجب للشركة (أم لا بد) من أن يكون من خصوص الحالف ومنشأ الاشكال في الحقيقة التشكيك في الاطلاق ، لأن الأصل حينئذ هو عدم ميزانية شاهد اقامه غيره (ومنها) انه لو ادعى جماعة مala وحلف بعض وامتنع بعض آخر فهو يختص المأمور من مقدار حصة الحالف بالحالف او يشار كالممتنع بعد الجزم بعدم سقوط حقه حقيقة بامتناعه جزما ، فالظاهر انه لا إشكال في صورة كون المدعى به عيناً ، إذ حال هذا الحلف حال اقرار ذي اليد بسبب موجب

للشركة ، فانه يشار كغيره فيها أخذ ، وليس ذلك من باب اثبات مال الغير بمحال غيره ، بل انما هو بسبب اقرار الحالف بالشركة بعد عدم سلطنة أحد الشر يكفي على افراز ماله بدون رضاه شريكه ، وأما لو كان دينا فقد يتوجه اختصاص القابض فيما أخذ بيمينه ، ولعله من جهة توهم ولاية المدعى عليه على تعين حصة كل منهم في العين الخارجية ولو لاها لما يصح اقتاضه حصة من المال بدون رضاه الباقيين بقبضته ، ولكن لا يخفى ما فيه من منع الملازمة المزبورة كيف وفي مرحلة اي حجز التصریح بصحة القبض مع شرکة رفيقه فيما أخذ من نصيبيه وفيها « عن رجالين بينهما مال منه بایديها ومنه غائب عنها ط قتسا الذي بایديها وأحال كل واحد منها من نصيبيه الفائز ط قتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب به » وفي خبر غيات مثله وفي ذيله ايضاً « ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب فهو بينهما » ولكن يمكن حل الروايتين على صورة إذن كل منها في قبض غيره ، ألا أن يقال ان اذنهما في القبض لما كان بعنوان كون المقبوض مختصا بالقابض كما هو المنصرف من الرواية لا يشمر في صحة قبض المشاع ، وعليه فالرواتان صحيحتان في كفاية القبض بدون الأذن مع دلالتها على عدم ولاية الدائن والمدين في الافراز وحينئذ الحكم بالشركة هو مقتضى القاعدة ، لأن القبض الصحيح يقتضي انتقال الملكية من الكلي الى العين ، وبعد ما كانت الملكية في الكلي بتحو الاشتراك ، فلا محicus من صدوره العين المأخوذة ايضاً كذلك كما لا يخفى

(ومنها) مالو ادعى أحد أن هذه الجارية التي في يد غيره أم ولد (فهنا) دعاوى اربعة ، ملوكيّة الجارية فعلاً ، وحريتها بعد موتها ، وانتساب ولدتها اليه وكونه حراً (ولا اشكال) في ثبوت الدعوى الأولى بالحلف ، كما انه لا اشكال ايضاً في ثبوت الدعوى الثانية باقراره ، كما انه بناء على مبنائهم من اختصاص الشاهد واليمين بالماليات عدم ثبوت الثالثة بها ، وأما حرية الولد ففي ثبوتها باليمين المزبورة اشكال ، من أن المراد من الدعوى المالي هل هو ما كان محكوا بما يملأه لولا الحلف أم يختص بما يوجب جلب المال فيما فيه حينئذ ما كان يمينة من يله ومنشأ الاشكال التشكيك في شمول الاطلاق فالمرجع حينئذ اصلحة عدم الميزانية (ومنها) انه لو ادعى بعض الورثة ان مورثهم وقف عليهم داراً وبعدم على

نسلهم فان حلف المدعون أجمع مع شاهدهم فلا اشكال في ثبوت حقهم على القول بسماع المين في الأوقاف الخاصة وانما الكلام في صورة انقراضهم فهل يثبت بحلفهم حق الطبقة الثانية أم يحتاجون الى حلف جديد فعلى القول با ان الطبقة الثانية يتلقون الوقف من الطبقة السابقة فلا اشكال في كفاية حلف السابقة لأن ملكية الثانية من آثار ملكية الأولى الثابتة بالحلف ، وليس هذا من باب اثبات مال الغير بحلف غيرهم وأما ان قلنا بتلقיהם من الواقع كما هو التحقيق وحيثئذ ففي اثبات ملكيتهم بحلف الطبقة الأولى اشكال فانه من باب اثبات حق الغير بحلف غيره و بذلك يفترق مع البينة المثبتة للجميع ، و (توه) تنظير المقام يمين الوارث المثبتة لحق الغريم (مدفوع) با ان ثبوت حق الغريم هناك ايضاً ليس بصرف الحلف بل من جهة اقرارهم المثبت لحق الغريم الذي هو من آثار ملكتهم الثابت بالحلف و (من التأمل) فيما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاده في الجوهر في التفرقة بين المقام وبين اثبات حق الغريم بحلف الوارث حيث ادعى في المقام منع الملازمة دون مسئلة حلف الوارث إذ القرض ان كان منع الملازمة بينها واقعاً فلزم عدم ثبوت الوقف للثانية حتى مع البينة وان كان القرض نفي الملازمة في مقام التبعد فلازمه عدم الثبوت في حلف الوارث ايضاً ، (ثم) انه لو انقرض الاولاد بطبقاتهم اجمع ففي ثبوت الوقف بحلف الطبقة الأولى بطلاق البر أو خصوص الفقراء على فرض دعواهم الوقف بهذه الكيفية أوفرض احراز ذلك من غرض الوقف في المنقطع الآخر ، اشكال مبني على الاحتمالين السابقين من تلقي الطبقة الثانية من السابقة أو تلقיהם من الواقع فعلى الاول يثبت بحلفهم دون الاخير ، وحيثئذ فيحتاج في حقهم الى حلف جديد ولا رجوع الوقف بالنسبة اليهم الى الجنس على وجه لا يكون الافراد مالكين إلا بعد الاخذ فان حاله حيئذ حال الاوقاف العامة التي أشرنا الى الاشكال في تأثير حلف الافراد فيها لكونه من قبيل حلف الغير لاثبات حق غيره ، ولعل عدم حصر الافراد في بعض المقامات كاشف عن رجوع الوقف الى الجنس الموجب لرفع اليد عن ظهور انظمه في التشريح كالقراء في الزكاة ، وهذا بخلاف ما لو كانوا مخصوصين كعلماء بعض المقرى والبلاد فان الظاهر من العموم كون الموقف عليهم هم الافراد على السوية الموجب لتشرييكهم فيه بالمساواة و (عليه) فيمكن حل كلام

المسالك في التفصييل بين فرض الخصر وعدمه من حيث الحمل على التشاريك وعدمه على ماذ كرنا من البيان لاعلى الخصر من باب الاتفاق بعد مالا يكونوا كذلك كي يرد ايراد الجوادر عليه باز مجرد طرو الخصر عليهم من باب الاتفاق لا يوجب رفع اليدين مما اقتضاه الوقف من الحمل على الجنس ، (ثم) انه لومات أحد الحلفاء من الطبقة الاولى في الخصم المال بالباقى منهم بلا حلف اشكال لو لم نقل باز حلفهم من الاول من محل الى حلفين احدهما الحلف بمقدار حصته حال حياته والآخر بالخصم حصته غيره فيه بعد موته ، إذ حينئذ لا يحتاج في الحكم بانتقال حصة الميت اليهم الى دعوى كونهم متلقين للملك عن الحالف الميت لا الواقع ، إذ على أي حال لم يرد استحقاقهم لحصة الحالف الميت ببركة حلفه كي يجيء الابتناء المزبور ، و (عليه) فما في المسالك من هذا الابتناء منظور فيه

(ثم) لو امتنع الطبقة الاولى عن الحلف فعلى فرض القضاة بالنکول تحكم في الزايد عن مقدار حصتهم من الارث بملكية للورثة المنكرين للوقفيه ، بل ويتعلق بجميع المال حق الديان والوصية ، وأما بالنسبة الى مقدار حصتهم فيبعد اقرار المدعين للوقفيه ينفذ عليهم وعلى ورائهم المتلقين للملك من قبلهم ، وليس للوارث دعوى الملكية بنحو الطلق ، نعم مع اعتراضهم بالوقف على الطبقات من جميع الوراث بنحو التزيب قد يستشكل أمر الانتقال اليهم من جهة اقرارهم باستحقاق الطبقة الاولى جميع المال ولا زمة عود حصتهم الى المنكرين للوقفيه كما أن المنكرين ايضاً مأخذون باقرارهم بانتقال مقدار حصبة الميت من الطبقة الاولى الى الطبقة الثانية الوارثة له وعليه فلا بد من انتزاع المال من يدهم وزمام أمره حينئذ ييد الفقيه الجامع للشرائع امطاماً يوقف المال الى أن يتبعين صاحبه أو ينصفه بخلاف درهم الودعى أو قاعدة العدل والانصاف ، نعم لم يكن الورثة مقررين بالوقف على جميع الوراث حتى المنكرين له كان أمر هذه الحصة الواقية بمقدار ارائهم راجعا الى مدعى الوقفيه فيما قضى اقرارهم بالوقفيه يكون المقر به بيدهم وقف ، (ثم) ان ذلك كلها في مقدار حصتهم من الارث وأما بالنسبة الى الزايد عن حصتهم فهل لوراث المال كل أن يحلفوا بالوقفيه فإذا خذلوا بعد نکول الطبقة الاولى عن الحلف أعلا وجهان مبنيان على أن النکول ذات سبب بحق الوقفيه حقيقة كي يكون المورد من قبيل الوقف المنقطع الاول فيبطل

الوقف ويرجع الى الميراث أولاً يذهب بالحق كذلك بل غاية الأمر كونه مسقطاً لسلطنة الناكل على مطالبة حقه فيبقى حينئذ حق الطبقة اللاحقة بحاله ، فيأخذون بحلفهم جديداً ، الأقوى هو الثاني بل بناء على الأول ايضاً يمكن أن يقال غاية ذاهبية النكول بالحق كونه مسقطاً من حيذه لحلفهم ومثل ذلك لا يقتضي فساد الوقف بالنسبة اليهم من حين انشاء الوقف كي يكون من صغريات المنقطع الأول وإن كان المدعى به الوقف التشريفي في كفاية حلف الطبقة الأولى للثانية ايضاً اشكال لأن تلبي الموقف عليهم بجميع طبقاتهم الملك من الواقف في عرض واحد رتبة فلا يكفي حلف أحد في حق غيره لعدم مشيبيته لحق غيره ، نعم هنا في مقدار حصتهم لا يكون في العين منازع فيما يخذلون حصتهم ويترتب عليه آثار الواقفية باعترافهم (ولو انكروا) اعتراف مورثهم بالواقفية أو ادعوا صوريه اقراره فتسمع دعواهم عليه بشهودهم وفي الاحتياج الى اليدين لكونه من الدعوى على الميت اشكال من اختصاص الدليل بمورد الدين والعين المحتمل اداؤها كي يراعى بواسطه ذلك الاحتمال وظائف المنكر وفي المقام لا يتصور مثل هذا المعنى بالنسبة الى الميت كي يصير به مدعياً والمدعى منكراً ، ومن انه لمحض التبعد الممكن اجراؤه في كل مورد يكون طرف الدعوى ميتاً بلا خصوصية للدين وملكية العين (ثم) لو كانت الطبقة الثانية صغاراً فبلا طريق لا ثبات حصتهم فعلاً لأن حلف الطبقة السابقة وكذلك الولي عن الصغير لا يشمر في اثبات مال غيره فلا يحيص من توقيف الدعوى بمقدار حصتهم الى أن يبلغوا فهل توقف حصتهم من العين ايضاً أم تبقى تحت يد المنكر ظاهر الجوادر هو الثاني خلافاً للشراح

(وقد يتوجه) بان مبني نزاعهم في المقام هو الخلاف بينهم في تقديم اليد اللاحقة على الاستصحاب وعدهم بعد كون المورد من صغرياته من جهة كون المال بالخلف من الطبقة السابقة قبل وجود الصغير بتهاه محكوماً بالواقفية وكون يد المنكر بمنزلة يد المدعين للواقفية فتحكم اليد السابقة على اللاحقة أو العكس كل على مذهبية (ولكن فيه) أولاً أن ذلك إنما يتم في صورة خروجه من يد المنكر حقيقة وكونه في يدهم فعلاً وإلا فمع فرض كونه في يد المنكر من أول الأمر فقتضي القاعدة استصحاب عنوان القصبية في يده وفي مثله لا نسلم كونه محمل النزاع المزبور

(ونانياً) نقول أن ذلك إنما يتم في فرض احتمال مطابقة اليدين للواقع ولو من جهة احتمال انتقال جديد وإلا ففي مثل المقام تقع المعارضية بين هذا اليد والخلف السابق فع تقديمه عليها سابقاً يخرج هذا اليد عن الحاجية فيستصحب عدم حجيتها لعدم عموم ازما ن في دليلها كما لا يخفى ففهم (وعليه) فلا وجه لا بقائه تحت يد المنكر ولو بنينا على تقديم اليد اللاحقة على السابقة كما لا يخفى ، وحيثئذ فما أفاده الحق من ايقاف الحصة إلى زمان بولوغهم في غاية الجودة (والمراجع) في حفظها بعد ما كان من الحسبيات هو الفقيه ، ثم العدول ، ثم لو بلغ الصغير فان حلف فيأخذ حقه (وإن نكل) وقلنا بالقضاء به فلا حق له ، وحيثئذ في الاعفاء للمنكر الاشكال السابق المبني على عموم دليل اليد ازمانا في فرض كونه في يد المنكر من أول الامر إلى حين وعده ، وحيثئذ يكون المال مما قامت الحاجة على عدم كونه لكل منهم لأن الاستصحاب ينفي ملكية المنكر ، والنكول ينفي ملكية الناكل ، والا قرار من بقية المدعين للوقفيه بنحو التشربك ينفي سلطتهم على مقدار حصته ، وحيث ان شيئاً من الامارات لا يعارض الا قرار ، ينحصر الحق ظاهراً بين الناكل والمنكر ولا بد حيئذ من التقسيم بينهما بمقتضى العدل ، ولا مجال للتوفيق في المقام لعدم انتهاءه إلى أحد مخصوص والله العالم

(ومنها) انه لو ادعى حرية عبد في يد غيره ففي ثبوتها بالشاهد واليمين اشكال قد تقدم وجهاً في دعوى حرية ولد الأم في الفرع السابق (وتوهم) الفرق بين المقامين من جهة ان حرية الولد من لوازم ملكية أم الولد الثابتة بالشاهد واليمين دون المقام الذي يكون الحرية تحت الدعوى بدوا (مدفوع) بان حرية الولد من لوازم حرية الأم بعد موت مالكيها لا ملكيتها قبله ، وابيات مثل هذه الجهة بالشاهد واليمين أول الدعوى لعدم احراز مالية المدعى به (ولعل) الى ما ذكرنا ايضاً نظر الجوادر في منعه الملازمة بين الحرية للولد والأمومة بحمله على الملازمة في الظاهر بين ملكية الأم الثابتة بالخلف والشاهد وحرية ولدها ، لأن في الملازمة بينها في الواقع ايضاً كي يرد عليه بان لازمه عدم سماع البيعة ايضاً مع انه ليس كذلك جزءاً

و كيف كان اذا شهد بالحكم عدلان عند الحاكم الآخر اندله الحاكم الثاني مالم يناف المشروع بلا اشكال فيه لو كان المراد مجرد اجرائه ، لا انشاء حكم آخر في الواقعه امضاه للحكم الأول ، لعدم تماميه الميزان في حقه ، و كون مجرد الحكم السابق ميزان مثل هذا الحكم أول الدعوى خصوصا مع اعتبار سبق هذا الحكم بخصوصه جديدة ، للمنع عن تجديده بمقتضى الحكم الفاصل السابق ، ولقد تقدم ايضا من أن دليل الحكم لا يشمل مالا يكون مسبوقا بالخصوصة (وتوجه) كون الحكم الأول موضوع هذا الحكم من جهة حرمة رده افسد (لأن) حرمة الرد لا يقتضي وجوب الانفاذ ، نعم لو كان المراد من الحكم بالانفاذ هو الحكم الصادر بالحكم الصحيح عن الحاكم الاول ، فهو ايضا صحيحا على فرض كون مثل هذه الجهة مورد التخاصم وعلى اي حال لا اشكال في وجه المراد (وانما الكلام) في تعينه في كلمات الاصحاب إذ الظاهر من كلمات المحقق هو التنفيذ بمعنى الحكم الصادر بالصدور او صحة الصادر . و ظاهر كلمات الرياض كون المراد هو التنفيذ بمعنى امضاه الحكم باصول الملكية ، ولذا انكره وأدعى عدم مشروعيته ، و حينئذ فلا يرد النفي والاثبات على معنى واحد (وعلى اي حال) ففي سباع قول الحاكم وحده اخبارا عن حكمه في جواز التنفيذ من الثاني بكل واحد من المعاني نظر ، لعدم كونه من موازين الحكم وان يترب اثر صدوره من جهة كونه مدعيا بلا معارض ، أو من جهة قاعدة من ملك شيئا ملک الاقرار به ، ولعل تردد المحقق ناظر الى الاكتفاء به ميزانا للتنفيذ لا حجة في مقام ترتيب الاثر على الصدور او صحة الصادر ، ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر حال كرتا بيته اخبارا فانه على فرض عدم مضرية احتفال التزوير ، ولا عدم القصد لا يكون ذلك باقوى من قوله فضلا عن مجبي الاحوالات السابقة المضرة بمحاجيته ، نعم لوفرض نفي الاحوالات المزبورة و كان الشك في مجرد كونه بصدد الاخبار عن الواقع جدا أو بتصدره تقية ، أمكن دعوى السيرة على جريان اصالة الجهة الموجبة لمحاجيته ، وبهذا المعنى تسمع الكرتابة في الوصايا والا قارير ، وبملاحظة ذلك ربما يصح الالتكال على الاسناد المتعارفة المعمولة في مقام الاستشهاد على شيء لفرض الاحوالات السابقة و كون الشك في صرف مطابقة اخباره الكتبى للواقع

أو لوجهه والله العالم

(تم) ان في الشريعة اختصاص القضاء التنفيذي بحقوق الناس دون حقوق الله وادعى عليه الاجماع ، فاذتم فهو وإلا فلما نظر فيه بعد قيام البيئة مجال (وتوهم) أن المستفاد من درء الشبهة هو اسقاط الله حق خصومةه فليس لأحد الخصومه فيه (مدفوع) باز مجرد درء الشبهة لا يقتضي الاسقاط ، مع أن الكلام في تنفيذ الحكم الاول ، فلا بد من فرض المكالم في مورد تصور الخصومة وفصلها بالحكم الاول كما لا يخفى ، وال الاول " يقول بعدم الموضوع له لعدم تصور الحكم بمعنى الفصل فيه بل المراد ترتيب الأثر على طبق البيئة لما أفاده الجواهر فتذهب ، ثم انه قد يفرق في مورد التنفيذ بين صورة فسق الحكم الاول بعد حكمه ، وبين جنونه ، او موته فذهبوا الى مشروعية التنفيذ في الاخرين دون الاول ، وقد تمسك في الجواهر باصالة عدم صحة الحكم في الاول ، واصالة بقاء الحكم على صحته في الثاني ولكن لا يخفى أن هذه التفرقة انما يتم لواحتتمل كون ع.م الفسق شرطاً متاخراً في صحة الحكم دون الاخرين ، وإلا فلا مجال للفرق بينها إذ جريان الأصل بالنسبة اليها بنحو واحد ، وحيث كان كذلك ، فقول ان غاية ما يستفاد من أدلة مانعية الفسق هو المانعية المتقدمة لا المتأخرة ، وعليه فلولا الاجماع المزبور على التفرقة بين الفرضين ، كان للنظر فيه مجال لو لا دعوى أن حكمة مشروعية التنفيذ تجليل الحكم الاول ايضاً والفاقد خارج عن صلاحية التجليل ، ولكن للنظر فيه ايضاً كمال مجال والله العالم

الفصل الرابع في المدعى

وقد يعرف المدعي بأنه لو ترك الخصومه ترك ، ولا يخفى أن مرجعه الى كونه مبدئ الخصومه ، وكان من شأنه ابداء الازمام على غيره ، وفي قبالة المنكر الذي شأنه نفي الزام الغير عن نفسه ، من دون فرق بين كيفية تحrir الخصومه بنحو السباب أو الايجاب ، ومن المعلوم أن لازم هذا المعنى كون المنكر تاركاً للخصوصه لو ترك غيره ، لأن وظيفته بالطبع رد الزام الغير عن نفسه الذي هو بحسب الرتبة

متاخرًا عن الدعوى ، نظير تأخر طبع القبول حقيقة عن الإيجاب ، (ثم المراد) من الأذام الذي من شأن المدعى ابتدأه ، ربما مختلف بحسب المقامات ، لأنه إن كان محط الخصومة هو صرامة أصل ثبوت الاشتغال فالازام المبدئي في هذه المرحلة لا يمكن إلا بآيات الاشتغال ، وأما لو كانت الخصومة في مرحلة الفراغ عملاً اشتغلت المدعة يقيناً ، فابداء الأذام في هذه المرحلة أنها هو بآيات الفراغ ، وهذه الجهة صارت مذناً صدوره مدعى الرد مدعياً ، إذ في مرحلة الفراغ الذي هو محط الخصومة لا يكون الدائن ملزماً اطرفه بدعاوه ، إذ الزامه ليس إلا بما هو ثابت في نفسه ، ولو من جهة اقتضاء الأصل ذلك ، وإنما ابداء الأذام المتصور في مثله ليس إلا من قبل المديون ، نعم لو كان قوله في رده حججة كقول الامين في دعواه الرد يتقلب هذا الشأن منه إلى الدائن (وبالجملة) يقول أن مبدأ الخصومة عرفاً لا بد وأن يكون في دعواه محتاجاً إلى مثبت خارجي ولا يشمل من كان قوله ثابتًا في نفسه ، ولذا يتركه هو وحجته لوركه غيره ، وحينئذ فربما يلزم مثل هذا المعنى قول بعضهم في تشخيص المدعى من أنه هو الذي يكون قوله على خلاف الحجة ، والظاهر أن المراد من الحجة هي الحجة الفعلية في مورد دعواه أصلاً كان أو ظاهراً يتكل عليه عرفاً ، ومن جهة ذلك كان مدعى الفساد على خلاف اصالة الصحة مدعياً ، وليس صرامة مخالفة قوله لا يحمل مخصوص أو أصل في الجملة (ومن التأمل) فيما ذكرنا كله ظهر موافق النظر فيما أفاد في الجوادر فراجع وتأمل فيه وفيما ذكرنا

(وهل المدار) على قيام الحجة في محط الدعوى محسناً أم يكفي قيام الحجة على نفي الجهة الملزمة المترتبة على هذه الدعوى ، قد يظهر من الجواهر في دعوى استئجار دار باجرة معينة مع اختلافها في تعين الاجرة بين الأقل والأكثر . بان المدار مخالفة القول للحججة في نفس محط الدعوى ، ولذا ادعى بان كل منها مدعى من جهة لاصالة عدم تعلق العقد على ما ادعاه ، ولكن صريح السراير خلافه ، حيث التزم بان الأصل مع منكر زيادة مال الاجارة ، والظاهر تقادم قول السراير لعدم صدق لوركه ترك بالتقريب المتقدم على من وافق قوله الأصل في جهة لغيره الزامه كي يكون الغير مبدأ اللازم باسم غير ثابت ، مع أن في النص الصريح في دعوى

الوديعة من طرف المالك والرهن من طرف غيره ، تقدیم الامام حینیش قول من يدعي الوديعة الذي هو كاشف عن أن المدار في موافقه الاصل ومخالفته ليس إلا في الجهة التي تكون الدعوى بالنسبة إليها ملزمة لا بالنسبة إلى محط الدعوى وأيضاً هل المراد من الحجة في المقام هو مجرد الحجة الاقتضائية كي تكون صورة الاختلاف في ثمن المبيع بين المتباهين من باب الدعويين والخصوصتين وكل منها مدع ومنكر كما هو ظاهر كلام المالك في نظره من التحالف ، أو المراد هو الحجية الفعلية كي يصدق على كل واحد بعدم مطابقة قوله للحجية فيكون مثل الفرض المزبور من التداعي في خصومة واحدة بلا تحقق منكر في هذه الخصومة ، ولقد اعترف الجواهر في فرض كون العين بيدها مشاعاً باز اليدين متراقبة ، فلا يصدق على شيء منها المنكر ، ولكن قد اختار في الاختلاف في ثمن الاجارة المزبورة باز كل منها مدع من جهة ومنكر من جهة ، مع انه لو كان المدار في الاعمال الخالفة أن كان على الاصل ولوم يكن حجة فعلاً ، فلازمه في العين في بيدها بعد تساقط اليدين بمحضه أن يكون أيضاً من باب الدعويين وإلا فلا يحيص في فرع الاختلاف في مال الاجارة ايضاً أن يتلزم بعدم وجود منكر لعدم أصل حجة من جهة العلم الاجمالي بكذب احدها ، وعلى أي حال لا يخلو التفرقة بين الفرعين على مختاره من تساقط اليدين من تهافت (وكيف كان) الذي يقتضيه التحقيق جعل المدار على الحجية الفعلية إذ هو الذي يوجب كون من كان قوله موافقاً له متوقفاً على قوله غيره ، مع انه او كان المدار على مجرد الحجة الاقتضائية يلزم الالتزام بعدم تشخيص المنكر في غالب الدعاوى ، إذ ربما يكون قول الآخر ايضاً موافقاً لاصل آخر محکوم ، ومن جهة ذلك نقول أن مقتضى القيادة كون المزاع في فرع الاختلاف في الثمن المردود بين المتباهين من باب التداعي في خصومة واحدة لامن بباب الخصومتين لوجود مدعين ومنكري بن ، و تمام الكلام في محله (ثم) ان المراد من الحجة هل هو مجردة الحجة المقلالية ولو كانت من دوعة شرعاً أو لم يثبت امضائهم من ناحيته ، أم خصوص الحجية الشرعية (قد يتوجه) باز تشخيص المدعى والمنكر المأخذ في لسان الدليل بعد ما كان نظير سائر العناوين العرفية بيدهم فلا بد وإن بالحظ نظرهم في صدق عنوان المدعى على كل منها ، ولازم ذلك كون المدعى

حيثـنـدـ اصـوـلـمـ لـ الـ اـصـوـلـ الـ شـرـعـيـةـ (ـ وـ لـ كـنـ)ـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـاـنـ صـدـقـ المـدـعـيـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ شـخـصـ بـنـاطـ حـجـيـةـ الـأـصـلـ باـعـتـقـادـهـ فـلـوـ رـدـعـهـمـ الـشـرـعـ الشـرـيفـ مـنـ جـهـةـ تـخـطـأـهـمـ فـيـ التـمـيـزـ لـاـ يـسـقـيـ مـنـاطـ فـيـ الصـدـقـ الـمـذـبـورـ ،ـ بـلـ رـبـماـ يـصـيـرـ العـنـواـنـ حـيـنـهـنـدـ مـنـطـبـقاـ عـلـىـ غـيرـهـ ،ـ نـعـمـ يـرـدـعـهـمـ كـانـ نـظـرـعـمـ مـيـزـانـ التـمـيـزـ يـمـكـنـضـيـ الـاطـلـاقـ الـمـقـامـ كـسـائـرـ الـعـنـاوـنـ الـقـابـلـةـ لـفـهـمـ مـنـاطـ خـطـأـهـمـ كـاـهـوـ الـظـاهـرـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـبـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ الـظـاهـرـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـخـالـفـهـ مـعـ الدـعـوـيـ مـنـاطـ صـدـقـ المـدـعـيـ مـنـ الـظـواـهـرـ الـمـتـبـعـ شـرـعاـ كـاـلـاـ لـيـخـفـيـ

(ثم) انه لو شكل في مورد في تشخيص المدعى عن المنكر من جهة عدم احراز حججه شرعية أو عرفية في الاكتفاء بالبيينة نظر لا من جهة عدم عموم دليل في حجيحتها كما يدعى اطلاق ذيل روایة مساعدة ، بل من جهة الشك في ميزانيتها بعد اقتضاء التفصيل قطع الشركه في عموم البيينة على المدعى اخ (ويـهـنـهـنـدـ) فـلـوـ أـقـامـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ بـيـنـةـ فـاـنـ حـلـفـ عـلـىـ طـبـقـ دـعـوـاهـ مـعـ رـضـهـ أـهـ غـيرـهـ بـخـلـقـهـ فـيـحـسـكـ لـهـ لـلـعـلـ الـاجـمـالـيـ بـوـجـودـ الـمـيـزـانـ وـإـلـاـ فـلـاـ بـحـالـ لـلـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ وـاحـدـمـنـهـاـ فـيـ ظـرـفـ اـنـفـرـادـهـ عـنـ غـيرـهـ لـلـشـكـ فـيـ قـيـامـ مـيـزـانـ الـفـصـلـ فـيـ مـثـلـهـ ،ـ وـهـنـهـنـدـ فـاـقـيـ الـجـوـاهـرـ مـنـ انـ عـمـومـ دـلـيـلـ الـبـيـنـةـ يـقـنـضـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ مـنـظـورـ فـيـهـ (ـ وـتـوـهـ)ـ أـنـ عـمـومـ «ـ رـجـلـ قـضـىـ الـحـقـ »ـ «ـ وـمـنـ حـكـمـ بـحـكـمـنـاـ »ـ وـاـنـ لـمـ يـرـجـعـ أـلـيـهـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاـقـيـةـ الـخـضـةـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ وـاـنـ كـانـ الـخـصـصـ مـبـيـنـ الـمـفـهـومـ لـكـنـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـهـ لـمـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الشـكـ فـيـ حـجـيـةـ شـيـءـ مـخـالـفـ لـقـوـلـهـ شـرـعاـ كـانـ رـفـعـ مـثـلـهـ بـيدـ الشـارـعـ فـيـ مـثـلـهـ كـانـ اـصـالـةـ الـعـوـمـ الـمـذـبـورـ بـضـمـيمـةـ اـطـلـاقـ دـلـيـلـ حـجـيـةـ الـبـيـنـةـ سـمـكـةـ (ـ مـدـفـوعـ)ـ بـاـنـ ذـلـكـ فـرـعـ كـوـنـ اـصـالـةـ الـعـوـمـ حـجـةـ حـتـىـ فـيـ صـوـرـةـ اـخـبـالـ اـنـطـبـاقـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـخـاصـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ فـلـاـ بـحـالـ لـهـ حـسـبـرـ إـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ أـمـرـ رـفـعـ شـكـهـ بـيدـ الشـارـعـ هـذـاـ ،ـ مـعـ اـنـ ذـلـكـ الـكـلامـ اـنـماـ يـتـمـ فـيـ عـمـومـاتـ بـالـلـسـيـةـ إـلـىـ مـخـصـصـاتـهـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـطـلـقـاتـ وـالـمـقـيـدـاتـ فـلـاـ يـكـادـ يـتـمـ اـبـداـ ،ـ وـنـهـنـهـ بـحـكـمـ موـكـولـ إـلـىـ مـحـلـهـ وـلـقـدـ بـسـطـنـاـ الـكـلامـ فـيـ مـسـئـلـةـ التـمـكـنـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاـقـيـةـ فـيـ مـقـالـتـنـاـ وـجـاءـتـنـاـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ فـرـاجـعـ وـتـأـمـلـ فـيـهـ

(ثم اعلم) ان سماع الدعوى على وجهه يوجب الزام الخصم بالحضور والزامه

بالجواب ثم باليمين عند عدم البيينة على ما تقدم سابقاً مشروطاً بكون المدعى سلطاناً على المطالبة لأن السلطة على الدعوى من شأن السلطنة على مطالبة الحق الثابتة حتى في حال الشك في ثبوت حقيقته، فبدون مثل هذه السلطة واقعاً لامجال للسلطنة على الدعوى المترتبة عليها الآثار الخاصة المزبورة، ومثل هذه الجهة هو الملك التام في سماع الدعوى عرفاً وشرعاً

﴿ ما يمتنع في المدعى ﴾

(وبعد) ذلك الأساس لا بد من اعتبار امور في المدعى (منها) أن يكون مكلفاً فلا يسمع دعوى الصغير ولا الجنون وذلك لامن جهة سلب عبارتها ، إذ يمكن منع اقتضاء دليله منع هذا المعنى بل غاية الامر عدم جواز أمرها المنشأ لترتب آثار ومسبيات على مثلها لامثل الدعوى الحاكمة عن مطالبة حقه ، بل العمدة عدم سلطنته على المطالبة المزبورة فكيف له السلطنة على مامن شأنه هذا ، مع امكان كون هذه الدعوى ايضاً بمحاجة منشأيتها لآثار خاصة من الامور التي لا يجوز مثلها على الصغير (ومنها) أن يكون مدعياً لنفسه أو من له الولاية من جهة سلطنته على المدعى به ، بخلاف الاجنبي المحسن الذي لاسلطنة له بوجه على المدعى به ، وليس شأن مثله عرفاً تحرير الخصومة ، نعم لابس سماع بينته لكن لا يماهو ميزان فصل خصومة بل بما هو حجة ومنشأ لترتيب آثار الواقع (وقيل) ايضاً أنه لا بد وأن يكون مدعياً بما يصح تملكه فلا يسمع دعوى تملك الخمر والخنزير ولكن يمكن الاشكال في اطلاقه إذ ربما يكتفي فيه بمجرد حق الاختصاص المنتهي الى الملكية أو الصالح له كدعوى خمر يصلح أن يصير خلا ، نعم مالا ينتهي الى الملكية ابداً في الاكتفاء بصرف حق الاختصاص الغير المنتهي الى حق ملزم تكليفي على الغير ، بل ربما يكون مثله منشأ توجيه التكليف بازالة عن المسجد وامثاله منظور فيه لعدم كونه من الدعاوى المزبورة على الغير ، مع أنهم اشتربطا في سماع الدعوى عرفاً أن تكون ملزمة لخصمه ولو بضميمة أصل من الاصول ، واعل وجهه ايضاً هو كون السلطنة على الدعوى من شأن السلطنة على الزام الغير بوفائه على طبق دعواه ومطالعته ، ومن ذلك لا يسمع دعوى الوقف والهبة وبيع الصرف بلا ضم دعوى

القبض به ، إذ لا يكون المدعى به موجبا لازاماً للخصم بشيء ، وأما دعوى بيع غير الصرف فلا باس بسماعها ولو لم يضم اليه انقضاء زمان الخيار على المختار من عدم دخله في الانتقال خلافاً للشيخ (قوله) بل ولا يحتاج في سماع الدعوى لزبورة ضم دعوى عدم الفسخ إذ نفس المدعى به كانت ملزماً غایة الامر الفسخ يوجب رفع تأثيره والاصول عدمه ، فما أفاده الارديني (قوله) من الاحتياج الى هذه الضمية منظور فيه ، كيف ولازمة عدم سماع دعوى المبة للأجنبي حتى مع ضم القبض لاحتلال رجوعه وهو كما ترى

(ثم انه بقي في المقام فروع) لا باس بتعرضها تبعاً للمحقق (قوله) في شرائعه (منها) انه لو التمس الغريم احلاف خصميه بعد اقامة الخصم بيته لم يسمع منه سواء في دعوى الاعيان أو الذمم ومن غير فرق بين قيام البينة على الاستحقاق الفعلي أو الاستحقاق السابق وحكم الحكم اياضاً على طبقه كي يستصحب في اجرائه لا يزيد انتهاته في حكمه بالاشتغال الفعلي كي تنكر ميزانيته ، وعمدة الوجه فيه ظهور التفصيل القاطع للشراكة بعد الجزم بعد جريان المناسط في اليمين الاستظهاري في الدعوى على الميت في المقام ، لما أفاد من العلة الغير الجارية في المقام . وحيثما ذكرنا عن المقواعد من سماع الالتماس المزبور منظور فيه . نعم في فرض قيام البينة على الاشتغال السابق وحكم الحكم على طبقه كان للخصم دعوى الوفاء لمن يكن انكاره السابق متضمناً لا قراره بعد الوفاء . وبعد تحريره مثل هذه الدعوى الجديدة كان وظيفة منكر الرداليمين . وأما قبل تحرير الدعوى فلا مجال لتوجيه اليمين عليه بعد قيام بيته على الاشتغال ولو سابقاً فضلاً عن اقامة البينة على الاشتغال الفعلي . إذ لا مجال حينئذ لضم اليمين به ابداً . بل لا مجال لسماع دعوى الرد والوفاء من المنكر بعد حكم الحكم بالاشتغال الفعلي لحرمة رده وفصل مثل هذه الخصومة ايضاً كما لا يخفى هذا (ومنها) انه هل تسمع دعوى لا قرار لكونه ملزماً ظاهرياً أم لانسمع من جهة أن ملزميته ولو ظاهراً فرع وصوله فما لم يصل الى المكلف لا يكون ملزماً اصلاً . فكان كدعوى المبة قبل المتبغض ومن هذه الجهة لا يقادس الا قرار بالبيع (وجهاً) مبنياً على أن الاحكام الفتاوية هل فعليتها فرع وصولها الى المكلف بحيث لو لا ذلك تكون فعلية بعثة

بخلاف الأحكام الواقعية من الوضعيات والتكتيكية إذ فعليتها الواقعية ليست تابعة لوصولها غاية الأمر لانجز لها ، وحيث قد حققنا في محله عدم تبعية فعليتها لوصول فلا بأس بسماع مثلها ، مع امكان أن يقال انه يكفي في سماع الدعوى مجرد ملزمهتها في ظرف ثبوتها لا يحتاج الى الملزمية في ظرف الدعوى (اللهم) أن يقال أن الدعوى بعد ما كانت من شؤن السلطة على المدعى به فما لم يثبت مثل هذه السلطة لاجمال لصحة الدعوى عليه وحينئذ فالعمدة هو المبنى الأول كلام لا يخفى (ومنها) انه لا تفتقر صحة الدعوى الى تفصيل السبب بعد ترتيب الأثر على المقدمة المشتركة بل وعلى فرض ترتيبه على كل واحد من الخصوصيتين ، نعم في سماع الدعوى على فرض ترتيب الأثر على احدى الخصوصيتين اشكال إذ هي من صغريات الدعاوى الجهولة ولقد تقدم شطر من الكلام فيها في اجمع لهاته ينفعك في المقام

وعلى أي حال فلو ادعى الزوجية وأذكرت المرأة فلا شبهة في سماعها بلا احتياج الى استفصال خصوصياتها لأن نفس الزوجية مما يترب عليها الآثار وعليه فالبينة على المدعى واليمين على من أُنكر ، ولكن فليعلم أن دعوى كل طرف في مثل هذه الدعوى مبنية اقراره بما هو ضرر عليه ولا رام ذلك تقدمه على البينة والخلف وغيرها كما ورد من قول الصادق (ع) « المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً » الذي لا زمه ترجيحه على البينة المقدمة علىسائر الحجج جزءاً مضاداً الى ما ورد في سماع تكذيب الخالف نفسه حتى بعد حكم الحكم المستلزم التقاديم الأقرار على حكم الحكم وحلمه اضطراراً ، ولا رام ذلك حينئذ عدم تمامية ميزان القضاء على الزوجية مطلقاً حتى بالنسبة الى الآثار الضررية على المقرر بها أو بغيرها نعم لا بأس بسماع سائر الموازين بالنسبة لغير مثل هذه الآثار ، وحينئذ فلا بد للحاكم أن يحكم على طبق ما جرى عليه الميزان من البينة واليمين مع تحفظه ما يقتضيه اقرار كل واحد من الطرفين عند تحريرها الخصومة وليس له الحكم بالزوجية حتى بالنسبة الى المنكر لها من حيث آثارها الضررية عليها وهكذا العكس (ثم) انه من التأمل فيما ذكرنا من عدم سماع دعوى الجماع في فرض ترتيب الأثر على احدى الخصوصيتين ظهر وجہ ما قاده الحفق من قوله « ولو ادعى ايضاً أنها ولدت في ملكي في عدم السماع اشكال » من جهة أن مثل هذه غير ملزم بنفسه ومن انه

بضميمة الأصل وقاعدة نعية الماء للملك كان ملزماً أقواء الأخير، وهكذا لو ادعى انه ثمرة تخلي وأولى بالهاء لوقال هذا غزل قطني أو دقيق خطني فان احتمال انتقاله بصيغته دقيقاً وغراً غير متصور إلا بمدر نتائجه أو بشرطه في ضمن عقد لازم وهو بعيد وان كانت مقتضي التحقيق صحة شرط النتيجة بالنسبة الى الملكية وان لم يصح بالنسبة الى مثل عنوان البيع والصلاح وغيرها لثبوت احتياجها الى اسباب خاصة غير معلوم الثبوت مثل المدر والشرط

(بقى المكالم) في كيفية التوصل الى الحق فنقول أن الحق تارة عين ، وأخرى غيرها من منفعة أو دين (فان كان عيناً أو منفعة) فلا اشكال في انه بعد ثبوت الحق ببينة أو غيرها ان له انتزاعه ولو بغير مالم نثر فتنة عظيمه فيهـا تلف الاموال والغلوس بحيث يعلم عدم رضاـء الشارع بـعـثـةـهـ كـماـ تـشـعـرـ بـهـ ايـضاـ اخـبـارـ بـعـيـمـ الـوقـفـ نـهـمـ لـوـ كـانـ عـالـمـاـ حـقـيـقـيـتـهـ بـلـاـ قـيـامـ حـجـةـ تـرـعـيـةـ لـدـىـ غـيرـهـ ، فـيـ تـكـلـيفـ تـفـسـهـ لـاـشـكـالـ مـالـمـ يـحـاـلـ مـنـ أـخـذـهـ مـنـهـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ اـنـتـزـاعـهـ ، وـإـلاـ فـعـ التـمـكـنـ مـنـ التـقـاصـ مـالـهـ فـيـهـ التـفـصـيلـ الـآـتـيـ فيـ الفـرـعـ الـآـتـيـ لـاـ تـحـادـ المـنـاطـ ، وـمـعـ دـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ ايـضاـ فـلـابـدـ مـنـ رـفـعـ أـسـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـعـدـلـ ، فـيـتـبـعـ حـكـمـهـ فـيـ الـوـاقـعـةـ (وـأـمـاـ انـ كـانـ دـيـنـاـ) فـلـاـشـكـالـ بـعـدـ بـذـلـهـ فـيـ أـنـ لـلـبـاذـلـ اـخـتـيـارـ الـقـضـاءـ وـلـيـسـ لـهـ الـاخـذـ مـنـ مـالـهـ بـدـوـنـ تـعـيـيـنـهـ وـاـنـ كـانـ غـائـبـاـ ، فـعـ دـمـ الـضـرـرـ فـيـ صـبـرـهـ فـيـصـبـرـ إـلـىـ آـنـ يـحـضـرـ فـيـذـلـ وـإـلاـ فـقـطـ ضـرـبـ عـمـومـ نـفـيـ الـضـرـرـ دـمـ رـضـاءـ الشـارـعـ بـتـفـوـيـتـ حـقـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ تـعـيـيـنـهـ باـذـنـ الـحـاـكـمـ مـعـ فـرـضـ ثـبـوتـ حـقـهـ عـنـدـهـ لـأـنـهـ مـنـ الـحـسـبـيـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ الـمـرـجـعـ فـيـهـاـ هـوـ الـحـاـكـمـ الـوـليـ عـنـ الـمـقـصـرـ فـيـ هـذـهـ الـتـصـرـفـاتـ ، هـضـمـاـفـاـلـىـ اـمـكـاـنـ استـفـادـهـ هـذـاـ مـقـدارـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ اـطـلـاقـ الـمـقـبـولـةـ بـعـدـ كـوـنـ مـثـلـهـ شـأـنـ قـضـاءـ الـجـوـرـ ، نـعـمـ الـغـاـيـبـ حـيـنـيـذـ عـلـىـ حـيـجـةـ وـفـيـ لـزـومـ أـخـذـ الضـامـنـ مـنـهـ وـجـهـ تـقـدـمـ الـمـكـالـمـ فـيـهـ فـيـ حـمـلـهـ (وـاـنـ كـانـ) الـمـدـيـونـ حـاضـرـاـ مـقـرـأـ وـلـكـنـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ عـنـ الـاـدـاءـ ، فـعـ دـمـ التـمـكـنـ مـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـالـظـاهـرـ أـنـ لـاـشـكـالـ فـيـ اـسـتـقـلـالـهـ فـيـ التـقـاصـ بـعـدـ قـدـارـ مـالـهـ مـنـ الـآـخـرـ ، وـاـنـ تـمـكـنـ مـنـ الـحـاـكـمـ فـيـهـ اـشـكـالـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـآـتـيـةـ مـنـ فـرـضـ جـوـودـ الـطـرفـ بـنـاءـ عـلـىـ التـحـقـيقـ مـنـ جــيـانـ الـاـخـبـارـ بـعـنـاطـهـ فـيـ الـمـيـقـامـ خـصـوصـاـ ماـشـتـملـ عـلـىـ قـضـيـةـ زـوـجـةـ اـيـ سـفـيـانـ إـذـ الـظـاهـرـ كـوـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ الـمـسـئـلـةـ ، وـعـمـدةـ

وجه الاشكال بعد كون استقالة فيه على خلاف القاعدة لاحمال عدم التعيين إلا باذن رئيس في تقادمه ولایة (تارة) من جهة التشكيك في وجه دلالة الأخبار الآتية بأنه من باب بيان الحكم الالهي كي يستكشف منه تقدم احتياج التعيين في المورد الى تعيين المالك بنفسه وباختياره أو انه من باب اذن الامام له ولایة كي يحتمل في زمان الغيبة دخل اذن رئيس فيه (واخرى) من حيث اطلاقها لصورة التمكן من الانباء لدى الحاكم العادل (ولو كان) المدبوون جادداً فان قلنا باستقالة في التقادم بمقتضى اطلاق الأخبار الآتية من حيث التمكן من انبات حقه لدى الحاكم وعدمه فهو ، وان لم نقل باطلاقها لمثل هذه الصورة أو لم نقل باصل الاستقالة فلا بد حينئذ من انبات حقه لدى الحاكم ببيبة كي يكون له الاذن في التقادم ولا يكفي هذا الاذن مجرد اذنه المعلق على محقيقته بلا احتياج الى البيبة المثبتة ، إذ كيف له مثل هذا الاذن مع احتماله خطأ المتصرف الموجب لكون اذنه الذي هو بمنزلة تصرفه او لقاعدة الضرر المثبتة للسلطنته عليه

(وحيث اتضح مثل هذه الجهات) فالعمدة في المقام التكلم في أخبار الباب (فنقول) ان من جملتها ما في خبر جميل سنت أبي عبدالله « ع » (عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر عن ماله بقدر الذي جحده أيا ذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم) ونظيره ما في صحيح حتي داود وابن ذوي وفيها (ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذ فقال خذ مثل ذاك ولا تزد عليه) وفي خبر ابن مهزيار وصحيحه أبي بكر (أيجوز ان وقع له قبل دراهم أن آخذ منه بقدر حق قال فقال نعم ؛ اخذه ولا يخفى ان مقتضى ترك الاستفصال فيها استقالة بالتقادم حتى في فرض تمكنه من الاستيدان من الحاكم أو انبات حقه لديه ، وتوهم حمل هذه الأخبار على بيان الاذن من الامام خلاف ظاهر كون الراوي في مقام السؤال عن حكم الواقعه من حيث جوازه وعدمه شرعاً لا في مقام الاستيدان منه « ع » مع جزءه بعدم الجواز بدون اذنه (ع) وأيضاً ظاهرها شمولها لما لو كاذ المال

وديعة عنده خصوصاً في خبر ابن سليمان التصریح به بل وفي صحيح بقباق (أما أنا أحب أن تأخذ وتحلف) وحيثئذ فربما يقع بينها وبين النواهي الواردة فيأخذ الوديعة المشتملة على قوله (ولا تخن من خاك ، او ان خاك فلا تخنه) وفي ثالث (هذه الخيانة) معارضه التباین لصراحة رواية بقباق في الرجحان وصراحة أخبار النواهي في المرجوحة على وجه لا مجال للحمل على الكراهة ، وحيثئذ فلولا اعراض الأصحاب عن صحيحة بقباق لابد من أعمال قواعد التعارض بينها ، وحيث انه لا صریح في البین إلا العمومات من جهة عدم تمامية البقية وعدم وجود الترجيح بمخالفه العامة أيضاً فلا محيسن في مثل المقام من الرجوع الى عمومات جواز التقادص (وأماماتهم) موافقة النواهي أيضاً لعمومات حرمة الخيانة (مدفوع) بان عمومات الحرمة منصرفه عن مثل المقام إذا ظاهر من الخيانة التصرف في مال الغیر بلا استحقاق وولایة على الأخذ ومع عموم أخبار التقادص لا يبقى موضوع للعمومات أصلاً ، ومن هذه الجهة أيضاً ندعى ان المراد من الخيانة في هذه الأخبار هي الخيانة الصورية المناسبة لحمل هذه النواهي على الكراهة ولذا لان تكون بين هذه النواهي والأخبار المجوزة معارضه أصلاً وإما المعارضه بين هذه النواهی الصريحة في المرجوحة وصحيحة البمقاييس الصريحة في الرجحان وفي مثل هذه المعارضه لا مجال لمراجحة أخبار حرمة الخيانة للنواهي أصلاً كما لا يخفى ، ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر ان في علاج هذا التعارض لا يبقى مجال التشبت بقواعدة نفيضرر إذ مثله لا يجري في غير إلا لزميات على التتحقق في حملها على نفي الضرر بنفي مذشأه لانفي الموضوع الضرري (نعم) لو كانت المعارضه بين مادر على حرمة الأخذ وجوائزه ~~امك~~ اجراء حدث نفي الضرر في الخreme ، فيبقى أدلة الجواز بلا معارض وذلك أيضاً بخلاف حکومة لاضرر على عموم أدلة التكاليف ، لامناظ المرجحية لعدم كون مثل هذا العام في عرض سائر العمومات ، وحيثئذ فما في الجواهر من أعمال المرجحية في عمومات نفي الضرر منظور فيه كما لا يخفى ، ولكن الذي يسهل الخطاب في المقام عدم اعتناء المشهور برواية بقباق وذلك مع كونها صححية يوجب وهذا فيها على وجه يسقطها عن الحججية فتبقي النواهي الظاهرة في مطلق المرجوحة أولاً أقل من الحمل على ذلك جمعاً بينها وبين المجوزة خصوصاً

خبر ابن سليمان بلا معارض في أصل المرجوحة كما لا يخفى هذا (ثُمَّ) انه لا اشكال في جواز التناقض من غير الجنس، لرواية الأمة والدابة واطلاق بقية الروايات، وإنما الكلام في السلطنة على تبديله بالجنس فيقتضي أم لا قد يظهر من الحق جوازه دفعاً لمشقة الترخيص، وفيه ان هذا المقدار من الترخيص والصبر الى أن يصل الى جنس ماله لازم على أي حال سواء اقتضى غير جنسه ثم تبادل بجنسه او يتبادل بجنسه فيقتضي حينئذ لا يفهم لهذا الوجه معنى محصل كما ان ظاهر الاخبار ايضاً مجرد جواز التناقض مما في يده من عين ماله بلا تعرض فيها لنقله بشيء آخر مقدمة لتناقضه حينئذ فاستفادة السلطنة على التبديل من اخبار التناقض دونه خرط الفتاد

(وأيضاً) نقول ان الظاهر من الروايات بطلاقها عدم الفرق بين كون مال المذهب به حين التناقض موجوداً أم تالفاً كما انه لا شبهة أيضاً ان بالتناقض تفرغ ذمة المقتضى منه، وإنما الكلام في اذ العين الموجودة في فرض كون المال المحجود عيناً ينتقل الى الجاحد بالتناقض من ماله أو يتحقق العين على ملكية المفاسد وان لم يكن له عهدة ضمان على المفاسد منه، وجهاه مبنياً على ان باب التناقض من قبيل المعاوضة وحقيقة التملك بالعوض أم من قبيل باب الوفاء بمرتبة من مراتب المال مع بقاء خصوصية العين في ملكية المالك الأول بلا ضمان في المالية ولا زمه حينئذ ترتيب آثار وجوده من حرمة تصرف من بيده بدون رضاء صاحبه لا آثار تلفه من ضمانه نظير ما قيل في المال، المأْخوذ بدل الحيلولة بلا لزوم اجتماع العوض والمعوض في مثل هذا الفرض أصلاً، الأقوى هو الثاني لانه المرتكز في الذهن لا انه معاملة مستقلة ولا أقل من الشك في تحقق استصحاب بقاء ملكية شخص العين بحاله بعد عدم اقتضائه عموماً لاضرر أيضاً شيئاً في امثال المقام، وحينئذ فلولا قيام اجماع على الانفاق كان فيما أفاده في الجوادر مجال منع (ثُمَّ) انه لو تلفت العين في يد المفاسد قبل تناقضه فلن يكفي المال وديعة عنده فالظاهر ضمانه لعموم على اليد (وتوجه) ان جواز أخذه له شرعاً رافع للضمان (مدفوع) إذ لامنافات بينهما نظير ضمان المأْخوذ بالسوم وأضعف منه احتمال كون يده يد من هو وهي في أداء دينه من ماله فأن الظاهر انه لا اشكال في كونه يد أمانة لضمان عليه في تلفه، ومع هذا

الاحتمال لا مجال للتمسك بالعموم المزبور لكونه من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للجزم بخروج أيادي الأمانات عنه ، ووجه الضعف أنه على فرض عدم جواز التمسك في الشبهات المصداقية الماشئة عن الشبهة الحكيمية خصوصاً في المطلقات بالنسبة إلى مقيدها كانت احتمالية عدم جعله ولها حاكمة على الاحتمال المزبور ومدخلة للمورد تحت يد غير أمني مشمول للعموم بما ، ولو كان المال عنده وديعة فقبل قصده التفاصص لا إشكال في عدم ضمامه بخلافه وأما بعده سواء قصد البيع بمحبس ماله بناء على فرض جوازه أم لا يقصد إلا التفاصص من عين ما في يده فقد يقال في المقام بعدم الضمان من جهة احتمال الولاية فيستصحب أمانية يده فيحكم على عموم على اليد بالنسبة إلى المورد الذي شك في مصداقيته لخوصصمه ، ولكن يمكن أن يقال بأن الشك فيه مسبب عن الشك في صدوره ولها على التصرف ، فالاحتمالية عدمها حاكمة على الأصل المزبور بعد الجزم بأن ولايته السابقة على حفظه انعدمت واستصحاب مطلق ولايته غير جار لأنه من باب استصحاب الكلى من القسم الثالث (نعم) لو قلنا بجواز التمسك بالمطلق في صورة الشك في مصداقية شيء المقيد ، لا بأس بالرجوع إلى العموم من دون كون المقام مقام استصحاب حكم الخصوص ولوم نقل بعموم زمانى للعام لأن اطلاقه الحالى يكفى في التمسك به في صورة الشك في التقىيد الزائد الوارد حين حدوث الفرد كما هو الشأن في عموم الوفاء بالعقد بالنسبة إلى الخيمارات الثابتة حين حدوثها كما لا يخفى ، ولكن التمسك المزبور خصوصاً في المطلقات معزز عن التحقيق ، وعليه فالعمدة في أمثال المقام كون المرجع هو الأصل فإن أثبتنا به عدم الولاية كما في الفرض الأول فتشتت به ونحكم بادخله في اقرار الحكم بضمانه وإلا فيشكل الحكم بالضمان بمقتضى العموم المزبور

﴿في دعوى الاملاك﴾

ـ على أي حال لو ادعى ما لا يد لأحد عليه قضي له به مع عدم المنازع بمعنى ترتيب آثار الاختصاص عليه ، لا القضاء بمعنى فصل الخصوصاته ولو كانت مقومة الذي لازمه عدم سماع دعوى غيره عليه ، بل مثل هذه الدعوى لاتنبع في جعل مثله منكرآ بعد وجود المعارض له لأن حجتها مادام يصدق عليها أنها بلا معارض

(ومن هنا) ظهر أيضاً انه لاتنكر يده اذا علم استنادها الى دعواه هذه ، نعم لو كانت يده مستندة الى سبب آخر كانت موجبة لصيروته منكرأ في دعوى الغير عليه وعلى أي حال قد يتمسك لحجية الدعوى بلا معارض بالرواية المعروفة المشتملة على قضية كيس واقع بين عشرة مع كون واحد منهم مدعياً له والبقية نافين عن أنفسهم ، وقد أورد عليه بأنه من الممكن كونه من باب سماع دعوى ذي اليد حيث ان المال في يد الجميع فتفى الباقين يلغى بهم عن الاعتبار وتبقى يد المثبت باقية بحالها ولكن لا يخفى ما فيه ، من انه لو فرض كون المال في يد العشرة ف مجرد اقرار البقية لا يلغي اليدي عنهم موضوعا وإنما يلغى اعتبارها (وبعد ذلك نقول) اذ من الواضح كون يد كل واحد على تمام المال غير معقول لأن حقيقة اليدي ليست إلا عبارة عن الاستيلاء على المال خارجاً ومثل هذا المعنى لا يتصور بنحو الاستقلال بالنسبة الى اثنين فضلاً عن الأكثـر لأن استيلـاء كل واحد مستقلـاً ملازـم مع قدرـته على منع الغير عن التصرف وهذا المعنى لا يجـمـع مع قدرـة الغير كذلكـ فـما هو معـقول هو الاستـيلـاء القـائم بكـلـيهـا بنـحو يـكونـ كلـ واحدـ مشـمـواـ هـذاـ الاستـيلـاءـ ضـمنـاـ لاـ مستـقلـاـ ، ومنـ المـلـومـ انـ مـرـجـعـ هـذاـ الاستـيلـاءـ الضـصـنـيـ بـحـسـبـ الـاعـتـارـ الىـ استـيلـاءـ كلـ واحدـ عـلـىـ النـصـفـ ، ولاـزـمـهـ حـيـنـئـذـ فـيـ موـرـدـ الفـرـضـ كـوـنـ يـدـ المـدـعـيـ لـلـمـالـ عـلـىـ عـشـرـهـ لـأـعـلـىـ تـامـ الـمـالـ فـقـيـضاـهـ حـيـنـئـذـ كـوـنـ الـحـكـمـ بـاعـطـاءـ الـهـامـ لـبـمـلـاكـ صـرـفـ اليـدـ بلـ اـعـطـاءـ الـبـقـيـةـ بـمـلـاكـ الدـعـوىـ بلاـ مـعـارـضـ

(ونـوـمـ) اـنـ ماـ اـفـيدـ إـنـماـ يـردـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـ الـيـدـ عـبـارـةـ عـنـ نفسـ الاستـيلـاءـ ، وـاماـ لوـ كـانـتـ عـبـارـةـ عـنـ الاـضـافـةـ الـخـاصـةـ الـمـعـهـودـةـ بـيـنـ الجـمـاعـةـ فـلـاـ مـانـعـ منـ تصـوـيرـ الـاـيـديـ الـتـامـةـ الـاسـتـقـلـالـيـةـ بـالـنـسـبـةـ يـهـمـ وـلـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـبـقـيـةـ نـافـينـ لـكـنـاـ نـحـنـ بالـشـرـكـةـ بـنـفـسـ هـذـهـ الاـضـافـةـ الـخـاصـةـ لـاـمـ جـهـةـ ماـ ذـكـرـ منـ الاستـيلـاءـ ، كـيـفـ وـهـوـ مـشـكـوكـ فيـ المـوـرـدـ لـأـنـهـ مـنـ الـمـحـتمـلـ عـدـ تـحـقـقـ الاستـيلـاءـ إـلـاـ لـبعـضـ هـذـهـ الجـمـاعـةـ (مدـفـوعـ) بـاـنـهـ كـيـفـ تـكـوـنـ الـيـدـ مـجـرـدـ الاـضـافـةـ الـمـزـبـورـةـ مـعـ إـنـاـ زـرـىـ اـنـ اـضـافـةـ الـمـشـتـريـ اـلـىـ مـاـ فـيـ الدـكـانـ مـنـ الـاـمـتـعـةـ لـيـسـ بـأـقـلـ مـنـ اـضـافـةـ الـمـالـكـ الـيـهـ ، وـالـحـالـ اـنـهـ لـيـسـ ذـوـ الـيـدـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـاـمـتـعـةـ الـكـائـنـةـ فـيـ الدـكـانـ إـلـاـ صـاحـبـهـ بـلـ صـدـقـ يـدـ الـمـشـتـريـ أـصـلـاـ مـعـ أـقـرـيـةـ الـمـتـاعـ الـيـهـ مـنـ الـمـالـكـ ، فـيـكـشـفـ ذـاكـ كـيـفـيـةـ

جزمياً بان المدار في حقيقة اليد ليس مثل هذه الاضافة المحسوسة الخارجبة بل تمام المناط هو الاستيلاء الذي كان ثابتاً لصاحب الدكان دون غيره ، وأما ما ذكر من انه لوم ينف الباقيون يحسم بالشركة حتى مع الشك في الاستيلاء الفعلى للجميع في غاية المتأنة لكن ليس ذلك من جهة كون اليد عبارة عن نفس الاضافة بل الظاهر ان الاضافة المزبورة عند العقلاء طريق الى اليد فاما ينكشف الخلاف يحسم بكون المال في يد الجميع لا البعض بخلافه في صورة كشف الخلاف ، ولذا نقول بان في فرض اضافة المال الى المشتري أيضاً لوم يحرز من الخارج كونه مشترياً يحسم بتنفس هذه الاضافة بكونه مشتر بینها ، لا ان أحد هما أجنبي ، عن المال رأساً ، وبالجملة بعد فرض عدم تصور الایدي المتعددة على تمام المال بنحو الاستقلال ، فلا محيص فيما ذكر من الفرض عما ذكرنا من الاشكال ، خينهذا فلا ولی أن يقال ان نفي البقية صار موجباً لكشف خروج المال عن تحت يدهم وكون نسبتهم اليه كنسبية المشتري الى متاع الدكان ، بخلاف المدعى فإن نفس اضافته حاكية عن يده مستقلة فيكون رد المال اليه أجمع بمناط قول ذي اليد لا المدعى بلا معارض ، وعليه فلا دليل على قبول هذه الدعوى إلا ما ذكرناه سابقاً عند التعرض لها في ذيل بيان الدعوى من السيرة عليه في الجملة وتفصيله موكل الى المراجعة الى ما أسلفناه

(بقي في المقام) فرع آخر وهو انه لو انكسرت سفينة في البحر في الرواية (ان ما أخرجـه البحر فهو لأـهله وما اخرـج بالغوص فـهم أـحق به) واحتمال ارجاع الضمير الى مالـكـه الاولـ كـما في الجوـاهـرـ فيـغاـيةـ الـبعـدـ اـنـصـافـاـ ، وـعلـيـهـ خـمـلـ الروـاـيـةـ عـلـىـ القـاءـ دـفـعـ دـعـوـيـ انـمـالـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـحـرـ بـحـكـمـ التـالـفـ عـلـىـ وجـهـ يكون ذلك مـانـعاـ عنـ مـلـكـيـةـ صـاحـبـهـ معـ وـجـودـ مـقـضـيـةـ بـنـحوـ يـعـتـبرـ العـقـلـاءـ منـ مـثـلـهـ صـاحـبـهـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عنـ الـبـحـرـ الىـ تـمـلـكـ جـدـيدـ بلـ خـرـوجـهـ بـنـفـسـهـ منـ الـبـحـرـ نـظـيرـ الفـسـخـ فـيـ الـعـقـوـدـ الـذـيـ هوـ فـيـ اـعـتـارـهـ رـافـعـ لـمـانـعـ وـهـ هـنـاـ الـخـرـجـ الـجـدـيدـ وـانـ عـوـدـهـ الـمـالـ بـعـدـ حـلـهـ وـاـنـعـدـامـهـ إـنـماـ هوـ بـمـقـتضـيـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ لـاـ انهـ مـقـضـيـهـ لـهـ مـسـتقـلاـ ، وـلـئـنـ شـئـتـ قـلتـ انـ وـقـوعـهـ فـيـ الـبـحـرـ وـبـعـدـ وـصـولـهـ اليـهـ كـماـ يـوـجـبـ كـونـهـ بـعـدـةـ التـالـفـ فـيـ رـفـعـ عـلـقـةـ الـمـلـكـيـةـ كـذـلـكـ خـرـوجـهـ بـنـفـسـهـ مـنـهـ مـعـدـ لـهـ باـقـتـصـامـهـ

الأولية ، وأما لو ملكه غيره بالغوص فهو بنفسه أيضاً مانع عن الرجوع إلى صاحب المال ، ولا يبعد مساعدة الاعتبار أيضاً على ذلك بل يوحي إليه أيضاً التعبير في الخبر في الفقرة الأولى (أَنَّهُ أَخْرَجَهُ لَهُمْ) حيث إن الظاهر منه كون الامتنان في أخراجه لهم لا في تمليلهم إياه جديداً ، كما أن الفقرة الأخيرة عبر (بأنه أحق) إذ مثله يشعر بكونه من صغيريات من سبق إلى شيء فهو أحق الوارد في المباحثات التي كان الناس فيه شرعاً سواء ، ولا زمه كون المال بمثابة التاليف الخارج عن ملكية المالك على وجه لا يبقى لهم حتى حق اختصاص قابل لترقيه إلى مرتبة الملكية ، كيف ومعه لامجال لتملك الغير بالغوص ، نظير عدم سلطنة أحد على اثبات اليد على ما هو متعلق حق اختصاص الغير كما هو ظاهر ، فظهور مما ذكرنا أن وجه أحقيته المالك له ليس من جهة بقاء حق اختصاصه بالمال الموجب لملكية له بعد خروجه نظير بقاء حق الاختصاص في الخمر القابل لصيرونته خلا الموجب لصيرونته ملكاً بعد ما يصير خلا ، كما أنه ليس وجه التفصيل بين الخرج بنفسه أو بالغوص كون المورد من صغيريات خروج المال عن الملكية بالاعراض ودخوله فيه بالرجوع عن أعراضه قبل تملك الغير ، وذلك لأن الظاهر من الرواية أن بنفس الخروج يدخل في ملكه بلا احتياج إلى رجوعه عن أعراضه السابق ، مع أن مجرد انقطاع يد المالك عن المال قهراً لا يقتضي تحقق الأعراض الخرج عن الملكية ، بل الأعراض أمر قصدي لا بد من قصدده المعلوم عدم خطوره بحال المالك في المقام أصلاً ، وأضعف من ذلك ادخال التفصيل المزبور في صغيريات الاباحة لما يأخذ نظير نثار العرس ، إذ مثل ذلك المعنى أيضاً فرع قصدده إليه المعلوم عدم تتحققه من المالك عند عبوره عن محل غرق فيه ماله ، وبالمجملة لامجال لتطبيق مضمون الرواية على القاعدة إلا على ما ذكرنا ولقد أشرنا إلى أن اعتبار العرف أيضاً مساعد لذلك بل ويمكن استفادته من الرواية أيضاً كما لا يخفى والله العالم هذا

وـ كيف كان قد تقدم الكلام مفصلاً في أنه يحكم على الغائب مع المدينة وهو على حجته وأنه يبع ما له في الدين ولا يدفع إلى المدعى المقيم للمدينة إلا بكفيل على ما استقصينا الكلام فيه فراجع ولو تنازع اثنان فيما في يدهما فلهم بالسوية ويقضي بالاشاعة بينهما بعد الحلف من

كل منها عند عدم البيينة وذلك لما عرفت من ان مرجع يديها على تمام المال الى استيلاه كل واحد عليه ضمانتاً لامستيلا ، ولازم كشف مثل هذا الاستيلاه العامم بها عن الملكية القائمة بها على وجده يكون جميع ذرات العين تحت ملكيتها بلا ميز في متعلق الملكية بل ولا في نفس الملكية أصلًا ومرجع مثل هذا الاعتبار الى اعتبار كون كل منها مالكا للنصف المشاع ومن هذا البيان اتضحت حقيقة الملكية الاشاعية عن المفروزة ، من انه باختلاف الكيفية في نفس الملكية لا في المتعلق كي يستشكل أمره بأنه أي شيء يفرض من بعد فرض كون كل ما يتجزى منه مشاعا بينها وحيثئذ فالقسمة عبارة عن جمع المبسط في نقطة خاصة ، لا تبدل بعض متعلق المشاع ببعض آخر ، ولا من قبيل تمييز المخالط عن غيره ، وذلك ظاهر واضح ، وباجلة نقول بعد كون اليدين على التام بالمحظ المزبور بمزلة يد كل على النصف فكل بالنسبة الى ما تحت يده منكر ومدع بالنسبة الى ما في يد الغير ، ولازم ذلك كون الحلف ميزان كل واحد بالنسبة الى نصف المال الذي تحت يده لاتمامه ، فإذا حلفا فلا بد من التنصيف بينها بحكم الحاكم ، ومن هذا البيان اتضحت فساد ما في الجوادر ، من جعل اليدين متعارضتين وعدم الانتهاء الى الحلف لكونها من قبيل التداعي ، الذي لا منكر في البين أصلًا ، ويؤيد هذه رواية مرسلة من اذ النبي (ص) (جعلها بينها) بلا تعارض فيه للحلف أصلًا ، ولكن لا يخفى انه على فرض كون المقام من باب التداعي أيضاً لا مجال للفصل بلا بينة فجعله «ع» بينها يمكن أن يكون بمناطح حججية يد كل على النصف لا بمناط فصل الخصومة وحيثئذ فالرواية شاهدة لذا لا علينا ثم لفرض كون ظهور الرواية في مقام الفصل ، فإن كان له املاق من حيث عدم الاحتياج الى الحلف فيؤخذ به وترفع اليد عن الفاude وإلا فلا مجال للاكتفاء به بلا حلف ، ولو قلنا بكونه من باب التداعي لاحتمال دخل التحالف من الطرفين فيه ، وعليه فلا مجال للتفصييل بين الاحتمالين من حيث جريان الاصل وعدمه ، إذ كون المقام من قبيل يد كل على النصف أو ما لا يد لا يحدها عليه لا يوجد فرقا من حيث الاصل المزبور عند عدم الاطلاق او الاطلاق ، فما في الجوادر من التفرقة بين الاحتمالين في ذلك منظور فيه جداً ، ثم انه على المختار لوحلف كل منها فلا شبهة في انحلال حلف كل الى الحلف على كل واحد من النصفين ، فيؤخذ

بوحد من حلفي كل واحد ويلغى الآخر ، لعدم كونه ميزاناً وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، فإن قلنا بالقضاء بالنكول فيعطي تمام المال للحالف نصف بحلفه ونصفه الآخر بنكول خصميه ، وإن لم نقل به وبينينا على رد الحكم في الاكتفاء بالحلف الأول الصادر منه قبل الرد اشكال ، لأنه حلف غير منكر ولا مردود ، ولو كان حلفه على التام بعد الرد ، فلا يأس بالاكتفاء به بعد فرض انحلاله لكون كل منها مستندأ إلى أحد السببين وفي المسئلة لا يقتضي تعدد الأسباب تعدد الوجود خارجاً بعد ما كان من حل إلى المتعدد اعتباراً ، وحينئذ فالتحقيق ما ذهب إليه بعض المفصلين في المقام من دون أن يرد عليه ما أورده في الجواهر كما لا يخفى على من راجع وتأمل ، ولو نكل عن اليمين المردودة فيقضى أيضاً بينها نصفين نصفاً للحالف بحلفه ونصفاً لنفيه لنكول الحالف عن اليمين المردودة ، ولو نكل كلامها ولو بعد رد الحكم الحلف إلى كليةها ففقط قضى القاعدة أيضاً الحكم بالتصنيف من جهة ميزانية كل واحد للحكم بالنصف لغيره وهو واضح ظاهر ولو كان في يد أحدهما فللمتشبث مع اليمين لعموم البيينة على المدعى واليمين على من أذكر الذي يكون المورد من أظهر مصاديقه

لو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه من جهة افتضاء مجموع الأقرارات النافي عن نفسه واليد النافي لغير المقر له كونه له فيكون المقر له بمثابة ذي اليد ، يقدم قوله بيمينته ، وفي كفاية توجيه الدعوى إلى من بيده المال بعد تصديقه لغيره لظرفية المقر له في هذه الخصومة وعدمها وجهاً ، أظهرها العدم ، لأن توجيه الخصومة إلى كل منها بلحاظ الجهة الملزمة عليه ، وحيث أن الملزم به في كل منها غير الملزم به في غيره فلابد وأن تكون في البين خصومتان ، ومجدد وخدمة المدعى به من العين غير موجب لوحدة الخصومة بعد كون الغرض من هذه الدعوى على من كان بيده المال أخذ بدل الحيلولة منه ، وبالنسبة إلى المقر له أخذ العين ، ولو شئت قلت بأن المدعوى بعد ما كانت من شؤن المطالبة فسألاً أن المطالبة من أحد ذي الأيدي لأنكفي عن مطالبة الأخرى خصوصاً بعد فرض اختلاف المطالب به من كل واحد ، فكذلك دعواه التي كانت من شؤنها ، ثم إن أخذ العين من المقر له فهو وليس بعده تحرير الخصومة على المقر ، وأما إن لم يأخذ ولو بحلفه فلا يسقط بحلفه حق مطالبتة عن المقر كما عرفت نظيره في بعض الفروع السابقة

فراجع ، وان أقر الحالف بعد حلفه وأخذ منه العين يرد الى المقر بدعوه المأذوذ
منه بواسطه الاختصمه معه وذلك ظاهر واضح

وكيف كان ثان صدقها المقر الذي بيده المال تساويه في الحكم بالنصف وحلف
كل منها لصاحبه ، وذلك ايضاً من جهة القاء اليد بالقرار في النفي عن المقر له
وفي الا ثبات لنفسه مع بقائهما على الاماريه على النفي بالنسبة الى غيره ، ولا زمه حينئذ
ايضاً كون كل منها بميزلة ذى اليد على النصف فكان المال حينئذ يكون في يدهما
ولقد نقدم أن مقتضى القاعدة الحكم بالتنصيف بعد حلفهما ، لعدم ميزانية حلف كل
واحد إلا بالنسبة الى ما كاز منكر ا فيه ، والغرض أن ذلك ليس إلا النصف فحينئذ ينصف
بعد تحليفهم الى آخر ما ذكرنا في الفرض السابق من كون المال في يدهما ، وعلى أي
حال بعد الحكم بال وكل لنكول الخصم عن اليمين تسقط الدعوى عن المقر حتى
بالنسبة الى النصف المقر به للناكل بعد وصول العين ، وتزعم أن اليمين المردودة
بمزلة الهبة الجديدة للحالف مذهبها لحق المدعى وآتيا بحق جديد له كما توهمه
كشف الشام من نوع جداً ، لأنه لا تكون اليمين المردودة مذهبة لحق ، بل
كانت مثبتة له نظير البينة لأنها مثبتة لحق جديد ايضاً بعد اذها بهما الحق الاول
فكم فرق حينئذ بينها وبين التملك بسبب جديد إذ في التملك الجديد بعد الحلف ذهب
حق واحداث حق جديد ، بخلافه في اليمين المردودة بل وهذه الجهة هي عمدة منشأ
الفرق الجاري حتى في الهيئة الجنائية (لاماً غادة) في الجوائز من كون التغير لم ياكن
في المعاوضة الجديدة قبالي العوض فلم يكن مثله مانعاً عن الرجوع الى المقر بخلافه في
النكول عن اليمين (إذا لازمه) عدم الرجوع في صورة التملك بالهبة الجديدة
وهو كما ترى

وبالجملة ان كذبها أقرت العين في يده فعليه اليمين لها وان وكل وقلنا بميزانية
للقضاء فكان نكوله واردا على حجيحة يده لنفسه وان بقيت على حجيحتها على نفي
ملكيه غير المنكول له ، ولا زمد ذلك كون المال بمزلة مالواقر لا حدها بلا تعيين ويحيي
حكمه (وان نفي عن نفسه) وقال ليس لي أولأ عرف صاحبها ، وفي مثله يلغى اليد
عن الاعتبار نفيها واثباتنا فكان المدعىان في المقام كما فيما لا يدل احدهما عليه فحينئذ ان

قلنا با ان توافقها على نفي المال عن غيرها دعوى بلا معارض فتسمع فكانت هذه الصورة من هذه الجهة مثل صورة اقرار اره لا حدهما، وإلا مجال لا تحصر الحق فيهما كي تكون الفرق عة منحصرة بينها، ولا مجال ايضأ للحكم بالتنصيف بينها قاعدة العدل والانصاف وللاملاط الودع والوعدي ، لأنه في مورد الا تحصر ، ولا جر للمقرعة ايضأ في هذه الصورة ، بل لابد من اجراء حكم مجهول المالك عليه ، ومن هنا ظهر ما في الجوادر من منه جريان المقرعة من جهة عدم الاشكال في التنصيف ^{إذا الكلام بعد فيه عدم شمول الدعوى بلا معارض مثل المقام ، ومن العجب تمسكه للتنصيف في بعض كلماته باقتضاء الدعوى لشىء ذلك إذا وجده لا يقتضي اه الدعوى شيئاً ابداً كما لا يخفى فالاولى التمسك لمنع المقرعة بضعف دايرها ليس إلا ، نعم لو ثبت الا تحصر فيها فقد يتوجه جريان مناط المقرعة عند تعارض البيتين وتساويها فيما لا يد لا حدهما عليه فان حينئذ يمكن أن يقال أن ملائمة المقرعة من جهة حجية البيئة في نفي الشافت وتساقطها بالنسبة اليها و حينئذ يتحقق به كل مورد كان الأمر منحصراً بين الشخصين ولم يكن معين في البيبين ، ولكن ذلك ايضأ لو لا تقييم المناط في الحكم بالتنصيف في الودع والوعدي ، وإلا فيقدم ذلك ايضأ على المقرعة من جهة نفي الاشكال فيه ، فيه ينذر تختص المقرعة بخصوص مورد تعارض البيتين المخصوصة فيه ، نعم لو استشكل في جريان المناطين في المقام ايضأ في ظرف الا تحصر بها فمع احتمال الاشتراك بينها فلا شبهة في جريان قاعدة العدل والانصاف في الحكم بالتنصيف بينها بعد فرض كون توقيف المال موجباً لصيروته في معرض التلف ، ومع عدمه فقد يشكل في تقديم احتمال رفع الظلم في أحد الطرفين بالنسبة الى تمام المال مع القطع بازوم الظلم بالنسبة الى احد الطرفين في نصفه وترجيح الثاني على الاول لا يخلو عن غموض بل لا يبعد حكم العقل بعد الجزم بعد توقيف المال الذي هو في معرض الزوال بالتخيير بينها فتأمل ثم انه ظهر مما ذكرنا حكم مالو أ قر لا حدهما ولم يعين ، فان في الرجوع الى المقرعة مع جريان مناط الودع في المقام الحاكم على دليل المقرعة اشكال والله العالم}

ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضي لهنْ قام البينة وحكي نفي المخالف في ذلك عن الرياض وذلك ان تم اجماعاً فهو ، وإلا فللمنظر فيه مجال بعد فرض كون

المتاع بيهما على نحو يحكم انه بيدها لأن البينة اهوا تسمع في نصفه الذي كانت البينة بالنسبة اليه بيتهما الخارج ، ومقتضاه مع اجتبايع البينتين من الطرفين الحكم بالتنصيف حسبما من الكلام فيما كان المال بيدهما ، ولازم ذلك كون الوظيفة عند عدم البينة التحالف والتنصيف ايضاً من دون فرق بين ما يختص بالرجال أو النساء ، وبين كون الدار لها أو لاحدهما ، وبين كون الزوجيه باقية أم زائدة ، وحكي ماذ كرناه من التحالف المستلزم للتنصيف عن الشيخ في مسوطه والعلامة في قواعده ونفره في شرحه ، ثم ان ذلك كله ايضاً في صورة عدم احراز استيلاء واحد منها على المتاع كلاً أو بعضاً معيناً من الخارج ، وإلا فقد أشرنا سابقاً أن مجرد اليهلا يكفي في الحكم بكون المال في يدهما كيف وحقيقة اليه عرقاً هو نفس الاستيلاء الخارجي كما هو ظاهر الرواية الآتية ، وان اضافة اليه خارجاً ربما تكون امارة الى هذا الاستيلاء وحيثئذ في الحكم على من استولى على متاع بأنه ذا يد عليه وبينة صاحبه بيته خارج ، هذا كله يقتضى القواعد من دون فرق فيه اياضاً بين سبق ملكية المتاع لأحدهما وعدمه ، بناء على التحقيق من تقديم اليه الحالية على السابقة ولكن نسب الى المشهور كما عن المسالك بل عن الخلاف والمرائر دعوى الاجاع عليه بان ما يصلح للرجال كلنقطة والعمامة وامثالها فللرجال ، وما يصلح للنساء كالمقطة وامثالها فلنساء ، وما يصلح لها كالوسادة وامثالها في قسم بيتهما ، وبدل عليه صحيح النخاس عن الصادق (ع) « اذا طلق الرجل امهاته وفي بيتهما متاع فلها ما يكون للنساء وما يكفي للرجال والنساء يقسم بيتهما الحط » وفي الموقن « في امرأة تموت قبل الرجل الى قوله ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بيتهما ومن استولى على شيء فهو له » وعن الشيخ في استبصاره فتوى ثالث وهو أن المتاع كلها للمرأة إلا ما علم انه للرجل أو اقيمت البينة عليه لرواية عبد الرحمن في الصحيح المشتملة على قضاء ابن أبي ليلى باربعة وجوه وفي ذيلها « فقال أبو عبد الله (ع) القضاء الاخير » من كون تمام المتاع للمرأة وفي خبر آخر مثله وفي ذيله « والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي الذي جاءت به وهي المدعى فإن زعم انه احدث في شيئاً فلم يثبت بالبينة » ولا يخفى أن ذيل الاخير الاولى ايضاً يقتضي اختصاص المرأة

بما تأثيره من بيتها ، وفي منه ربما يكون الحكم على طبق القاعدة من استصحابه عنوان اليد في الرجل من كونها يد مأذونة من المالك ، ولازمة حينئذ كونه مدعياً ووظيفته البيينة ، ومثل ذلك أخص مضموناً من ظاهر فتوى الشيخ ، لولا دعوى كونه على طبق مضمون الروايتين ، وعليه فما هو على خلاف القاعدة هو الرواية الأولى التي هي أشهر الروايات وأظهرها بين الأصحاب ، لولا تنزيلها أيضاً على القاعدة بحمل ما يصلح للرجال على الفالب بكى نهم مستولين عليه ، وهكذا ما يصلح للنساء ، ويريد ما في ذيل المونق من قوله « ومن استولى على شيء فهو له » الذي هو بمعزلة التعليل لما أفاده من الحكم كما أذ أطلاق الفتاوى أيضاً منزل عليه أيضاً ، وعليه فلا يكون للشيخ فتاوى مختلفة ، بل في كل مورد غير بعيده مخصوص ، ولكنه خلاف الظاهر أيضاً فكأنه شاهد لفهمه الأطلاق و حينئذ أن تم كون فهمه قرينة على الأطلاق فيؤخذ على خلاف القاعدة بعد اعراضهم عن الرواية الثانية ، وإلا فلا مجال لرفع اليد عن القاعدة بمثل هذه الاخبار انصافاً وكيف كان فلو ادعى أبو المية انه اعارها بعض ما في يدها من متابع أو غيره كلف بالبينة لأنها خلاف ظاهر يدها في الملكية الظاهرة ية ، ولكن في خبر جعفر بن عيسى الفرق بين دعوى الأب وغيره فيعطي الأب بلا بينة دون غيره من أخ أو غيره وضعفه جماعة وإن صحيحة أخرى وما كان هذا شأنه لا يصلح لأن يرفع اليد عن القاعدة بمثله لعدم الوضيق بسنته ، نعم على فرض تسليم السنن لأجل ما قيل في دلالته بحمله على القاعدة من جهة أن المأني به لما كان من جهة تمليل أبيها فاع الشك فيه يستصحب عدمه ، إذ هو خلاف المختار من تقديم اليد الفعلية على الاستصحاب فتدبر

تعارض البيتين

ولو تعارضت البيتان فأن قامت أحديها على الملكية في زمان والآخر على ملكية غيره في هذا الزمان ، سواء كان من جهة اطلاقها الشاملين لزمان واحد أو تصریح أحدهما بالتاريخ واطلاق الآخر او تصریحها بتاريخ حدوث مقارنين او مع تقدم تاريخ حدوث أحديهما على غيره ، فالظاهر ان الحكم في الجميع يقتضى

القاعدة هو التساقط ، لا الجمع بينهما بـتقدير الاطلاق لـعدم اقتضاء القاعدة الجمع المزبور في المكالم الصادر عن الشخصين اذا لم يكونا من جهة عصمتهم بمنزلة شخص واحد كلامه عليهم السلام ، ولا الاخذ باسبقها تاريخاً في مقدار سبقه مع الالتزام بالتساقط في غيره ، لأن ذلك إنما يهم في مورد لم تكن البيئة الدالة على الاسبق دالة على الملازمـة بين السبق واللحوق ، وإلا فلا مجال للتساقط في بعض المدلول بـبملأ المعارض وعده في غيره ولو من جهة التبعيـض سندـاً فضلاً عن الدلالة لفرض دلالتها على عدم الانفكاك أيضاً ، ولا زمه حينئذ كون معارضتها في الملكـية اللاحقة معارضة معها في أصل الملكـية رأسـاً ، (ومن هنا) ظهر حال البيئة على التام لشخص وعلى نصفه بـبيئـة أخرى لغيره ، إذ يجيـه فيه التفصـيل المزبور من حيث قابلـية البيـئة للتفـكـيك بين النـصـفين ولو من حيث السـنـد وعـدـمه ، فإنه يؤـخذ في النـصـف الآخر في الاول دون الاخير (بل ذلك أيضاً) لـبملأ الميزانية عند عدم المعارض في النـصـف لما عـرـفت من أنها فرع قـيـامـها في مورد المـخصوصـة ، وإلا فـهي مـتـبـعة من حـيـجيـتها لـاميـانـتها كما هو ظـاهـر وـسيـأـتي الاـشـارة اليـه في بعض الفروع الآتـية فـانتـظر ، « وأـيـضاً ، لـاجـمالـ للجمع بين البيـئـتين بالـ**تبـعيـض** في المـدلـول من حيث التـصـيـيف وـأـمـثالـه وذلك لأن البيـئـة على التـام بعد اـقـتضـائـها مـلكـية كل جـزـء فيـه فيـ كل جـزـء جـزـء كانت البيـئـتان مـتعـارـضـتين ، ولا مجال في مـثلـه للـجـمع بينـها بالـ**تصـيـيف** حتى لو كان الخبرـان من شـخـص واحدـاً فـضـلاً عنـ الشـخـصـين ، كما انه لو أدـتـ البيـئـتانـان على الملكـية الواقعـية من جهةـ اليـدـ أوـ الاستـصـحـابـ بنـاءـ علىـ جـواـزـ الشـهـادـةـ علىـ الواقعـ بـمقـتضـىـ كلـ وـاحـدـ منـهـاـ ، فلا وجـهـ لـتقـديـمـ ماـ كانـ مـسـتـنـدـهاـ الـوجـدانـ عـلـىـ ماـ كانـ مـسـتـنـدـهـاـ التـصرـفـ اوـ الـيـدـ اوـ الـاـصـلـ بـنـحوـ الـاطـلاقـ

إـذـمـنـ المـلـومـ انـ دـلـيلـ البيـئـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ كـلـيـهـاـ عـلـىـ السـوـيـةـ بـعـدـ اـحـتمـالـ مـطـابـقـةـ أحـدـيهـاـ لـالـوـاقـعـ (وـتـوـهـ) انـ تقـديـمـ البيـئـةـ عـلـىـ نفسـ الـاـصـلـ الـذـيـ هوـ مـدـركـ الـآـخـرـ يـقـضـيـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـىـ مـقـتضـاهـ (مدـفـوعـ) غـايـةـ الدـفـعـ لـانـ مـاـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـاـصـلـ إـمـاـهـوـ البيـئـةـ الـقـائـمةـ عـلـىـ المـتـشـبـطـ بـهـ وـالـمـفـروـضـ انـ المـتـشـبـطـ بـالـاـصـلـ رـبـعاـ لـانـكـونـ البيـئـةـ الـآـخـرىـ فـيـ حـقـةـ حـجـةـ لـأـمـمـهـ بـفـسـقـهـ مـثـلاـ ، وـمـنـ كـانـ حـجـةـ عـنـدـهـ هـوـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ تـكـونـ البيـئـتانـ منـ حيثـ المـطـابـقـةـ لـالـوـاقـعـ عـنـدـهـ سـيـانـ ، نـعـمـ لـوـفـرـضـ جـمـيـعـهـاـ لـدـىـ الشـاهـدـينـ الـمـسـتـدـينـ

إلى الأصل في شهادتها بحيث لو التفتا إليها لم يشهدوا أمكن في هذه الصورة ترجيح غيره إذ مثل هذا يكشف عن فساد مدرك الشهادة حتى عند نفسه ، وفي مثله أمكن دعوى انصراف دليل الحجية عنه ، وهذا بخلاف الصورة الأولى التي لا يكون المدرك فاسداً حتى عند غيره في فرض بناؤه على جواز الشهادة على طبق الأصل ، نعم لوم يكن بناء الحكم على ذلك مع كون بناء الشاهد على الجواز ، ففيه أيضاً إشكال من جهة كونه من صغريات ما إذا فرض فساد مدرك الشاهد عند الحكم وصحته عند الشاهد ، إذ في شمول عموم دليل البينة مثله إشكال وعلى فرض العموم يتحقق بال الأول ، (وعلى أي حال) فما في بعض الكلمات من تقديم الشاهد المستند إلى الوجдан على المستند بالأصل بتحتوه الاطلاق لا يخلو عن إشكال ، نعم لو صرحت الشاهد بالملكلية بمقتضى الاستصحاب لدليه او بالملكلية الظاهرية ، لامجال لسباع مثله منه اصلاً ولو لم تكن في البين معارضة ، لأن من المعلوم أن الملكلية الظاهرية والاستصحابية إنما تكون موضوع الآخر عند من كان محكوماً بها دون غيره الذي لا يكون كذلك إذ كان الاستصحاب متحققاً في حقه ، نعم لو كان في مورد تكون الملكلية الظاهرية عند غيره موضوع الحكم لدليه ، لا يأس بسباع مثله لترتيب الآخر المزبور على طبقه (ومن هنا) ظهر أيضاً أنه لا وجهاً لاتهام الشهادة على علمه بالملكلية ، إذ مثله لا يكون موضوع آخر للسامع غالباً ، ففي مثل هذه المقامات لامجال لمعارضة البينتين كي يطلق الترجيح على تقديم ما قامت على الملكلية الواقعية وإن كان مدركتها الأصل بناء على الاكتفاء بصححة المدرك حتى عند الشاهد ، وعليه فصح لنا أن ندعى بأن مقتضى القاعدة في فرض تعارض الشهود هو التساقط مطلقاً إلا مع كشف الشهادة عن فساد المدرك عند الشهود الآخر ولو على فرض التفاتهم إليه فإنه حينئذ يقدم الآخر لأنه لا معارض له حقيقة هذا كله الكلام في مقتضى القاعدة في باب الشهادة

(وبقى الكلام) في مطلب آخر وهو أن من المعلوم المقرر أن مجرد دليل حجية البينة بتحتوه الاطلاق لا يلزم ميزانية الماءحصل بعد عموم البينة على المدعى واليمين على من أنكر الظاهر في التفصييل العاطع للشركة (وإنما الكلام) والاشكال في مقام آخر وهو أنه هل دليل الميزان ناظر إلى مانهبت فعلبة حججته من الخارج أم

لا نظر له إلا إلى اثبات الميزانية والحجية بذاته هذا البيان مع قطع النظر عن الخارج ، فإن قلنا بالأول فلام ذلك عند تعارض بينهـة الداخل والخارج عدم وجود ميزان في البين حسب القاعدة ، إذ بعد اقتضاه الفاعدة السابقة ت safطـها ، فلا تكون في البين حجة كـي تكون ميزاناً للمدعـي فلا جـرم يـحتاج تقديم بيـنة الخارج أو الداخل إلى مرجع منصوص بنصـ منصوص ، وإلا فـهل هذا العموم بل وما في رواية منصور الآتية غير مـهر حـسب ما ذكرـنا من المـبني ، وأما أنـ قـلـنا بالـثانـي فلا بـأس بـعموم دـليل المـيزـانـ في فـرض التـعـارـضـ المـذـكـورـ وـالـحـكـمـ بتـقدـيمـ بيـنةـ الـخـارـجـ ، لـامـهـ المـدـعـيـ ، وـحيـثـ كانـ الـأـمـرـ كـذـاكـ نـقـولـ انـ مـقـتضـيـ التـحـقـيقـ هوـ الـآخـيرـ ، لأنـ مـوـضـوـعـيـةـ الـبـيـنـةـ اـعـمـومـ دـلـيلـ المـيزـانـ وـالـحـجـيـةـ فيـ مقـامـ الفـصـلـ عـرـضـ مـوـضـوـعـيـةـ اـعـمـومـ دـلـيلـ المـيزـانـ الحـجـيـةـ لـكـلـ أـحـدـ ، وـحـيـنـئـذـ فـسـقـوـطـ عـمـومـ الـحـجـيـةـ بـالـتـعـارـضـ لـاـيـقـضـيـ سـقـوـطـ دـلـيلـ المـيزـانـ كـاـهـ ظـاهـرـ ، وـعـلـيـهـ فـالـأـمـاـدـةـ تـقـضـيـ فـيـ جـمـيعـ المـقـامـاتـ تـقـدـيمـ بيـنةـ الـخـارـجـ عـلـىـ الدـاخـلـ ، نـعـمـ رـبـعـاـ يـتـعـارـضـانـ فـيـ مقـامـ الفـصـلـ أـيـضاـ إـذـ كـانـ الـبـيـنـةـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ بيـنةـ خـارـجـ وـمـيزـانـ فـصـلـ كـاـمـ سـيـاضـحـ الـحـالـ فـيـ فـروعـ التـدـاعـيـ انـ شـاءـ اللهـ

وـعـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ الـمـالـ فـيـ يـدـهـاـ وـأـقـامـ كـلـ مـنـهـاـ الـبـيـنـةـ فـمـقـضـيـ مـاـتـلـونـاهـ إـلـكـ ، هـوـ الـأـخـذـ بـالـبـيـنـةـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ بـمـقـدـارـ مـنـ مـؤـداـهـ الـذـيـ كـانـ الـبـيـنـةـ بـالـاضـافـةـ إـلـيـهـ بيـنةـ خـارـجـ وـهـوـ النـصـيفـ ، لـمـ أـسـلـماـ مـنـ أـنـ يـدـ الشـيـخـيـنـ عـلـىـ تـقـامـ الـمـالـ بـمـيـزـلـةـ يـدـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ النـصـيفـ كـاـهـ الـمـشـهـورـ الـعـرـوفـ ، نـعـمـ مـقـضـيـ مـخـتـارـ الـجـوـاهـرـ مـنـ تـسـاقـطـ الـيـدـيـنـ فـيـ الـفـرـضـ كـوـنـ الـبـيـنـتـيـنـ إـيـضاـ مـتـعـارـضـتـيـنـ وـلـاـ مجـالـ لـهـ حـيـنـئـذـ الـمـصـيـرـ إـلـيـهـ التـصـيـفـ إـلـامـ جـهـةـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ لـآـتـيـةـ أـوـ مـنـ جـهـةـ اـقـتـضـاءـ الـيـدـ بـيـنـهـاـ بـالـأـخـذـ بـكـلـ مـنـهـاـ فـيـ نـصـفـ ، وـاـكـرـ لـاـيـخـمـنـ مـاـقـ الـأـخـيرـ لـمـ تـقـدـمـ وـجـهـهـ وـالـأـوـلـ وـاـنـ كـانـ صـحـيـحـاـ لـكـمـنـهـ لـوـلـاـ مـعـارـضـتـهـ مـعـ روـاـيـةـ اـسـحـاقـ الـصـرـيـحـ فـيـ اـعـتـبارـ التـحـالـفـ مـنـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـتـصـيـفـ الـمـزـبـورـ ، إـذـ مـقـضـيـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـدـمـ كـوـنـ كـلـ مـنـ الـبـيـنـتـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ حـجـةـ وـمـيزـانـ ، وـاـمـاـ الـمـيزـانـ هـوـ الـحـلـفـ ، فـعـمـ صـدـورـ الـحـلـفـ مـنـهـاـ يـنـصـيفـ بـيـنـهـاـ ، وـمـيـلـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـلـىـ فـرـضـ تـسـلـيمـ قـوـةـ اـطـلاقـ الـأـخـرـ بـيـانـهـ فـضـلـاـ عـمـاـ لـوـمـ نـقـلـ بـقـوـةـ اـطـلاقـ إـذـ لـاـ بـأـسـ بـتـقـيـيـدـهـ بـمـاـ بـعـدـ التـحـالـفـ ، نـعـمـ الـذـيـ

يسهل الخطيب في أمر هذه الرواية عدم اعتناء المشهور بها فلا مجال للأخذ بسندها وعلى أي حال مقتضى التحقيق في مثل هذا الفرض هو التنصيف خصوصاً على اختصار من عدم حجية البينة في مقام الميزانية من غير المدعي كما لا يخفى ، إذ حينئذ ما في المرسلة المجبورة بالعمل من الحكم بالتنصيف في الفرض يكون على الفاعلة ، بل من الممكن حينئذ كون طرحوهم رواية استحق من جهة ترجيح هذه المرسلة عليها بموافقة عموم السنة لامن جهة ضعف السند فتآمل ، اللهم إلا أن يقال أن حجيتها في نفسها كافية في صدق المعارضة ، فتخرج بالنسبة إلى التنصيف أيضاً عن الميزانية وحينئذ فلا يعيب من أن تحمل أخبار التنصيف على صورة حلتها أو على الحكم به من باب المصالحة الحكيمية بلا كفايتها في فصل الخصومة ، ثم إن مقتضى هذه المرسلة حسب ما فيها من التفصيل بين كون المال في يديها فالتنصيف وبين مالاً يدللاً حدتها فالقرعة مع فرض التسوية التي لازمها بغيرها الترجيح يعنيها عند عدم الاعتراض وبين مالو كان يهد أحدهما فالحكم لغير من يبده المال ، تخصيص مادل باطلاقه بالأخذ بالقرعة أو الاكثر عدد او الارجح عدالة بصورة مالاً يد لا حد عليه ، فلا يمكن إشتمل جريان منها في المقام ، ولا اقل من معارضة مطلقاً لها مع مطلقات التنصيف الواردة في الباب مثل رواية تميم بنحو التبرأين الموجب لرجح هذه المطلقات في المقام بعموم السنة الجارية في امثال المقام أو غيره مالاً يكون من موارد تعارض البيتين كما لا يخفى هذا ،

ولو لم يكن في يد أحدهما بل ولا في يد ثالث فمن المصنف الحكم بالتنصيف فيه أيضاً لا لعموم البينة كي يقتضي تساقطها في مقام الفصل ولا الجمجمة بالتنصيف . بل من جهة اطلاق مادل على التنصيف بعد خروج مخارج (اقول) وما أفيد كذلك لو لا المرسلة المجبورة المشار إليها سابقاً الدالة على اخراج مطلق مالاً يدللاً حد عليه ، ولا زمها اجراء حكم التعارض عليه من القرعة مع التساوي والرجح بالأكثرية أو الأعدمية مع الاختلاف وفيئذ لا وجاهة لتخصيص الخارج بخصوص صورة كون المال يهد ثالث إلا بعد الاعتناء بالمرسلة المذبورة مع فرض اختصاص البقية بصورة كونه يهد ثالث وكلا الأمرين كما ترى ، إذ في مثل أخبار القرعة أيضاً مثل هذا الاطلاق الشامل لما لا يدللاً حد هما

عليه وبالجملة لامجال للتخصيص المزبور بعد اطلاق الشخص وما يترافق مع الحقائق في شرائعه ايضاً من تخصيص الفرض الثالث بصورة كون المال في يد الثالث ايضاً منظور فيه ، وكيف كان نقول أن مقتضى التحقيق كون حكم هذه الصورة حكم الصورة الآتية في كلامه من كون المال في يد ثالث فانتظر لعام الكلام فيه ولو كان المال في يد احدهما قضى للخارج على المشهور ، بمقتضى القاعدة على تأمل أشرنا الى وجده سابقاً فراجع ، مضافاً الى روايه منصور (وما يعارضها) من مثل رواية غيث بن ابراهيم الصريحة في تقديم بيتنة الداخل ، وكذا رواية جابر ، وكذا رواية ابي بصير المشتملة على ترجيح الاكثر عدداً فيستحلفه ورواية عبدالله بن سنان المرجحة للبيينة المشتبه للتتساچ (مطروح) أما لاعراض المشهور ، أو لترجح رواية منصور بعد فرض تباين الجميع دلالة بموافقه السنة وذلك ايضاً لو لا اطلاقها لصورة تشبت ذي اليد بالسبب وإنما فيقييد مثلها برواية منصور (وتوهم) أن رواية منصور أعم من رواية ابي بصير المشتملة على الأخذ باكثرهم بيتنة فيستحلف (مدفوع) بان استهلال رواية ابي بصير الاستخلاف يكشف عن دلالتها على عدم ميزانية البيينة ولو كان اكثراً ويدل بالمحفوظ على عدم ميزانيتها حتى مع المساوات ، وحيثنه لا مجال لتقييد خبر منصور بغير صورة الاكثرية لأنها مناف لمحفوظ ابي بصير ، ولذلك نقول أن في أصل الدلالة على ميزانية البيينة في المورد بيتها المبينة فلا بد حينئذ من الترجيح بيتها بعموم السنة لما عرفت (ثم) ان مورد جميع الروايات حتى رواية منصور بعد ما كان في صورة ذكر البيينة سبب الملكية لا يبقى مجال التفصيل بين صور تشبت البيينة بذكر السبب فيها وعدمه فما حكي عن الشيخ في كتابي الاخبار من التفصيل المزبور، منظور فيه . ثم ان ذلك كله فيما لم يكن المتخصصان متشابهين بالسبب . فلو تشبيشاً به او تشبت خصوص ذي اليد منها فيتمكن أن يقال أن مقتضى القاعدة بصير ورة ذي اليد مدعياً وذلك لعدم كون اليد اماماً خصوصية الملكية المدعى به ، بسل غاية الأمر كونه اماماً نفس الملكية . فالخصوصية كانت على خلاف الأصل فيكون القائل بها مدعياً . بل لوادعى الا نتقابل من طرفه كان خصمه بمقتضى اقراره منكراً أولاً اقل من كونه بالنسبة الى الملكية السابقة مدعياً بلا معارض بضميمة استصحابه بقاء

ملكيته ، وعليه ففي الفرض الأخير لا إشكال فيه لجر باران القاعدة وخبر منصور في مثله ، ولازم ذلك سماح بيقته لا بينة المدعى المتشبت بالسبب ، وأما لوم يدع الانتقال من خصميه بل تعرض للسبب بغير هذا الوجه ، فلا يكون المورد حينئذ مشمول قاعدة تقديم بينة الخارج ولا مشمول بخبر منصور ، وحيثئذ يبقى الكلام في بقية الأخبار (فإن قلنا) بظهورها في صورة عدم تشبت ذي اليد بالسبب فلا يشمل منها المقام ، فالمرجع في مثله حينئذ قاعدة تساقط البينتين وعموم أخبار التفصيف لوم نقل بحريان مناط أخبار ما لا يد لأحدها في المقام ، وإلا فيرجع إلى القرعة في ورض النساوي والترجيح بالأكثريه والاعدلية عند التفاوت (ولو قلنا) باطلاقها فإنه بعد تخصيص صور عدم ذكر السبب بخبر منصور تقع المعارضة بين البقية بتحتو التباین ولازمه مع عدم الترجيح الرجوع إلى التخيير ، لا الأخذ برواية أبي بصير المشتملة على الأخذ بأكثر عدداً من جهة ترجيحة ما دل به عمومه على الأخذ أو القرعة ، لأن ظاهر مادل على الأخذ بالأكثر على فرض شمولها المقام كون البينة مرجعاً في الفصل لافي تمييز المدعى من المذكر فلا موافقة بینها كي يرجح رواية أبي بصير بها ، وعلى أي حال لا مجال لما أفاده العلامة المصطف قدس سره بقوله إلا أن يقيمه المتشبت على السبب ولو أقامها كل منها على السبب فلامتشبت ويختلف في الصورتين وذلك لأنه لو أريد به ما هو ظاهره من التفصيف بين تعرض الشاهد بالسبب وعدمه كي يرجع إلى ما أفاده الحق في شرائعة حاكياً عن الشیيخ ، فلقد عرفت ضعفه ، وإن أريد به صورة تعرض المتخاصمين للسبب عند تحりير خصوصيتها ، فلقد عرفت أن مقتضى الصناعة أما التفصيف أو أعمال قواعد التعارض الآتي فيما لا يد لأحدها عليه أو التخيير بين الأخذ برواية غيات أو خبر أبي بصير او خبر الأخذ بالحتاج ، وعلى أي حال لا وجه لما أفيده والله العالم فتأمل في المقام فإنه من منوال الأقدام ولو كان في يد ثالث قضى لارجع البينتين بالكثرة او العدالة وذلك لنفهم خبر عبد الرحمن عنه «ع» (قال كان على «ع» اذا أتاه رجالان يختصمان بشهود عر لهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على أيهما تصير اليمين) بذلك تغيير اطلاقه بالمرسلة المفصلة بين ما لو كان في يد أحددها او يدها او لا يد لواحد منها بحمله على صورة لا يد لواحد منها ، وظاهر المفهوم عدم الاحتياج

في القضاة الى القرعة بل يقضى بذلك اكثراها بینة أو عدالة (و توهم) ان منطقه الاحتياج عند التساوى الى القرعة واليمين ، والمفهوم عدم الاحتياج الى كلية فلا ينفي الاحتياج الى أحد هما (مرفوع) بان سوق المطوق هو عدم ميزانية البينة رأساً للتساقط ، والاحتياج الى القرعة في تمييز المدعى عن المنكر كي يترتب عليه الوظيفة ، ومفهوم هذا البيان ليس إلإ ميزانية اكثراهم عدداً او عدالة بخلاف الترجيح هنا مضافاً الى ان في موئنة سماعه بمقتضى منطوقه الاحتياج عند التسوية بصرف القرعة في القضاة ، ومفهومه عدم الاحتياج عند الاكثرية عدداً اليها في القضاة و مجرد تقييد المنطوق بالدليل المنفصل بعد اليدين لا يرفع ظهوره في طرف المفهوم في عدم الاحتياج فيما يذبحه ، وأما ما في خبر أبي بصير من الاستحلاف بعد الاخذ باكثراهم بینة فهو لا يصلح لتقييد مثل هذا الاطلاق حتى فيها لا يأخذ هما عليه ، بل هذه الفقرة إنما كانت مصدراً بصورة كون المال في يد أحد هما ولقد عرفت انه في مورد مبتنى بمعارضات شتى فكيف يصلح لتقييد مثل هذه المطلقات بالنسبة الى مورد لا يد لا حدهما وبالجملة لا يأس بالاخذ باطلاق هذه الروايات ويحكم ميزانية ذي المرجح من البينتين ومن التأمل فيما ذكرنا ظهر ما في كلام الجواهر من التزامه بالاحتياج الى الحلف مع وجود المرجح وأعجب منه نسبة الى ظاهر الأصحاب وحمل اطلاق كلما نفهم و عدم تعرضهم اليدين على وضوح اعتباره لديهم (ثم لا يتوهم) أيضاً معارضه هذه المطلقات بخبر غياث بالتصنيف الوارد فيها لا يد لا حدهما خاصة من جهة كون النسبة بينها عموماً من وجه لاعنية خبر التصنيف من حيث الاكثرية والاعدالية وأخصيته منها من حيث كونه فيها لا يد لو حد منها او يدهما (لانه يقال) انه يكفي في وجه الجمجم بينها ما في المرسلة عن أمير المؤمنين (ع) في البينتين يختليان في الشيء الواحد يدعى انه الرجلان انه يقر ع بينها فيه اذا اعتدلتا بینة كل واحد منها وليس في أيديهما فان كان في أيديهما فهو في ما بينها نصفان وان كان في يد أحد هما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه) و ضعفها م جزء بشارة العمل (ولا يخفى) ا- لازمه تقييد اطلاقات القرعة بصورة تسوية البينتين عدداً وعدالة في مورد لا يد لا حدهما عليه كما ان اطلاق بعضها من حيث القضاة بالقرعة بلا تعرضه لليمين مخصوصة برواية البصرى (ثم ان) في

رواية البصري تقديم اكثراهم عدالة على اكثراهم عدداً بحسب الذكر ، وفي اقتضاء هذا المقدار تقديم على الاكثرية عدداً من حيث الترجيح رتبة اشكال (ومقتضى) اطلاق مونقة سماعة هو الاكتفاء بالاكثر والقدر المتيقن من التصرف فيه هو رفع اليد عن تعينه عند وجود الاعدل ، وأما الزائد منه المستلزم لعدم صريحته أصلاً مع وجود الاعدل ، فلادليل عليه ولازمه حينئذ التخيير بينها ، وعليه فلو فرض وجود الاعدالية في طرف العدد في آخر فمقتضى اطلاق الاكثرية عدداً بعد الجزم بعدم احتمال تعينه دون الاعدل التساقط والرجوع في مثله الى اطلاق دليل القرعة بناء على شمول الاعتدال له ، ولكن ظاهر الاصحاح خلافه ، بل نظرهم الى تقديم الاعدالية ، فان كان ذلك اجماعاً منهم فهو وإلا فلننظر فيه بحسب الصناعة مجال والله العالم (ثم ان) مقتضى الجميع بين اطلاق خبر غياث واطلاقات الاخذ بالأكثرية بشهادة المرسلة الدالة على تقدير كل واحد في مورد غير مورد الآخر (ليس إلا ادخل) صورة لا يد لأحدهما مع التساوي في أخبار القرعة ولازمه الاقتصر بمقدار دلائلها على خلافه وهو فرض اقدامها على الحلف بعد القرعة (وأما) مع نكولها عنه فيبقى تحت اطلاقات التنصيف وعليه فيستخرج من ملاحظة جميع ما ذكرنا ما أفاده الحق (قوله) في شرائمه من القرعة ، والحلف مع تساوى البنتين ، والأخذ بالأكثر عدداً أم عدالة عند اختلافها فيما لا يد لأحدها ، والتنصيف مع نكولها عنه (وبواسطة) ذلك كله ايضاً ترفع اليد عماد على الأخذ بنكول المدعى الذي هو في المقام من لم تخرج القرعة باسمه ، إذ مثل هذه العمومات أعم مورداً من أخبار التنصيف قطعاً ، لوم نقل باختصاصها بصورة عدم وجود البيينة في البين اصلاً والله العالم (كما انه) ظهر ايضاً وجه ما أفاده المصنف (قوله) اشكالاً

على الحق في تقديم الاعدالية على الاكثرية بقوله

ولو اختلفا فيما ينادي أحدهما أعدل والأخر اكثرا عدداً في الترجيح
بالاعدالية والاكثرية اشكال كظهور وجه قوله وان تساوايا اقرع فيحلف من
نخرج اسسه فان امة من عن الحلف والرد أحلف الآخر فان امة نعا قسم بينها

على اشكال في التنصيف (ولعل) وجه الاشكال ، اقتضاء المرسلة التي هي شاهد الجماع بين اطلاقات التنصيف واطلاقات القرعة والترجيح ، حمل كل على مورد غير مورد الآخر ولازمة تخصيص التنصيف بمقتضى المرسلة بما اذا كانت في يدها ، وادخال مالا يد لا يدهما عليه في القرعة وبعد ذا الانبئ حجية لظهور اخبار التنصيف بالنسبة الى ما لا يد لا يدهما كي يحكم بالتنصيف عند امتناعها (ولكن فيه) أن اقتضاء المرسلة ادخال ما لا يد لا يدهما في القرعة انما يقتصر فيه بمقدار مضادته مع اطلاق التنصيف ، وذلك انما هو في صورة اقدامها على الحلف وأما مع امتناعها عنه فيبيق تحت اطلاق اخبار التنصيف بتاً والله العالم

خاتمة للمعنى مصدر

(بقى) في المقام فروع لم يتعرض لها المصنف ولا يخلو ايرادها عن ظاهرة (خاتمة للمقصود) (فنقول) ان من جملتها انه قال في الشرابع ويتحقق التعارض بين الشاهدين ، والشاهد والامرأتين ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين انتهى ، ووجه في الجواهر الفرق بينها بصدق البينة على الاول دون الاخير ، غاية الامر يقوم مقامها في الميزانية في الجملة لا في مطلق الآثار (أقول) ما فيد انما يتم لو كان نظر الحق فيما أفاد الى منع ترتيب ما تقدم من الآثار من الاخذ بالاكثر والاعدل والرجوع الى القرعة مع التساوي ولكن ذلك خلاف ما افاده بعد ذلك بقوله فيقضي بالشاهدين بل والشاهد والامرأتين دون الشاهد واليمين ، إذ ظاهر ذلك منع تتحقق اصل المعارضة لامنع تتحقق احكامها المزبورة (وعليه) فيرد عليه بان مجرد عدم صدق البينة على الشاهد واليمين لا يقتضي عدم المعارضة بعد اطلاق دليله في الاموال ، بل حينئذ ربما يكون الشاهد واليمين مقدماً على الشاهدين في فرض كونهما من جانب خارج اليدي ، لأن وضيفة المدعى في مقام الفصل بلا صلاحية الشاهدين من قبل ذي اليد للميزانية اصلاً (كما انه) لا بأس بالأخذ بكليهما فيما لو كان المال بيدهما ، إذ كل منهما من حيث كونه من الخارج حجة غاية يحكم بالتبسيط من حيث السند بمقدار اقتضاء يده على المال كما هو ظاهر وحيثما

(فالتحقيق) في صورة كون المال في يد ثالث غير مقر لأحد هما معيناً أولاً بـ
لأحد عليه الحكم بالتساقط بين الشاهدين والشاهد واليمين ، على ما هو التحقيق من
كون الأخير أيضاً ميزاناً مستقلاً للمدعى قبالة البيهينة واليمين ، نعم لو بذينا على أن
ضم اليمين بخلافة صيرورة طرفه متقوماً بالشاهد الواحد فيصير منكرًا فوظيفته
اليمين (كان) لما أفاده وجه ، لأن البيهينة الصادرة من المدعى مقدمة في الساع على
غيرها لأن وظيفة المدعى مقدمة على وظيفة المنكر ، ولكنه مجرد تحكم (كيف)
و ظاهر دليله كونه من وظائف المدعى في عرض الشاهدين ، غاية الأمر في خصوص
الاموال لامطلقاً ، ولا أقل من الشك في ذلك ، فيكون في المعارضه حينئذ مجرد
الطلاق دليلاً من دون شمول دليل ترتب بين المدعى على بيهينة المدعى لمثله كما هو ظاهر
(وعليه) فتقتضي القاعدة صيرورة المورد بلا ميزان ، وفي مثله يمكن المصير إلى
عموم «القرعة لكل أمر مشكل» فيقرع في مقام تميز المدعى عن المنكر ، لامن
جهة ميزانيةها للفصل قاي واحد خرجت القرعة باسمه كانت وظيفته اليمين ، وإن
ذلك فيحكم بنكول المدعى لو لم نقل بميزانية نكول المنكر لعموم دليله بعد فرض
اختصاص أخبار التنصيف لغير المقام وهو فرض تعارض البيهتين كما لا يخفى
(ولعل) نظر الشيخ (قدره) في حكمه بالرجوع إلى القرعة أيضاً إلى ما ذكرنا
لالي الأخبار المتقدمة المختصة بمورد تعارض البيهتين المنصرف عن المورد (ولكن)
ذلك لولا التزامه في فرض امتناعها عن اليمين باعتراض التنصيف فراجع كلامه ترى
حقيقة صرامة (ثم أعلم) أن في كل مورد قضينا بالتنصيف ظانماً هو في مورد يمكن
فرض الاشتراك فيه ويصبح التبعيض من جهته ، وأما فيما لا يمكن فيه ذلك مثل
دعوى الزوجية ، ففي الجوادر أنه يحكم بالقرعة كما نص عليه في رسالة داود من
الرجوع إليها عند تساوي البيهينة من الطرفين ، وظاهرها كسوق سائر الأخبار كون
القرعة ميزان تخصيم المنكر لافصل ولا زمه الاحتياج إلى الحلف ، ومع امتناعها
عن الحلف يحكم على طبق نكول المدعى على المختار ، وذلك أيضاً لولا منع شمول دليل
الحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة لمثل المقام من فرض تعارض البيهتين ، وإلا
فيسيق المورد بلا ميزان وإن بحكم بالزوجية لمن خرج اسمه بالقرعة بخلاف
حجيتها لا فصلاً بينها

(ومنها) انه قال في الشراح بان الشهادة بقدم الملك اولى من الشهادة بالحادث و اهل عدمة الوجه فيه ما في الرواية المتقدمة من ترجيح الشهادة بالنتائج على الشهادة بالشراء وإلا (فتوهم) تساقط البيتين في الملك الفعلى وبقاء البينة على الملكية السابقة بلا معارض فيشمله عموم دليلها المقتضي للتبسيط في سند الأدلة لائمها (مدفوع) جزما بالنسبة الى صورة كون الشهادة بالملكية القديمة بسبب يقتضي ملكيته الحالية ، إذ حينئذ كانت البينة الحالية معارضة لها في اصل الملكية لطرفه من الاول فيتساقطان مع أن غاية ما يلزم كون المال بمقتضى حجية البينة مكتوماً في الامس بملكية له و مثلها ليس محظ الخصومة ، بل محظها الملكية الحالية ، ولا يثبت في الحال الا بالاستصحاب الذي ليس هو ميزان الفصل ، بل غاية الأمر يصير منكر الولا كون المال في يد غيره أوفي يدهما ، وإفاليد الحالية مقدمة على الملكية السابقة واستصحابها وذلك كله غير مرتب بتقديم البينة على الملك القديم في مقام الميزانية (واما الرواية فاستفادة المناط منها من ترجيح ما هو أقدم تاريخاً اول الدعوى ، مع أن مورد الرواية صورة كون المال في يد احدها ، وفي مثله قد تقدم باز الاخبار متعارضة على وجه لا مجال إلا من الترجيح بينها بموافقة السنة المنطبق ذلك على رواية المنصوص على فيها بتقديم بيته الخارج ، بلا صلاحية بيته الداخل للمعارض معها في مقام الفصل كي ينتهي الامر الى ترجيح احدها على الآخر بمرجع كلامي في

(ومنها) اذا ادعى شيئاً في يد غيره فقال المدعى عليه هو انلأن اندفعت عنة مخاصمتة في نفس العين ، لا نه با قراره غير مسلط على ادائها الى المدعى ولو مع اعتراضه بعده ، غاية الامر يوجب اقراره اخيراً غرامته عليه للمقرره ثانياً (ولكن) في اندفاع الخصومة عنده كلية ولو بمحاظ الدعوى المترتبة الملازم مع التغير (اشكال) وفي مثل هذه الخصومة ايضاً لا يحتاج الى دعوى العلم عليه ، إذ ليس محظ الدعوى جهة تكليف غير ملزم عليه إلا بالعلم كدعوى اشتغال ذمة الميت بالمال على الوارث الذي تقدم شرحة ، وحينئذ فلا وجه لاحتياج الى دعوى العلم في تلك الخصومة لازمة الدعوى بلا علم ، وحينئذ لما في الشراح من تخصيص دعوه بعلمه ، منظور فيه (وعلى أي حال) فلو انكر المقرره مالية المال له في الشراح حفظها الحاكم لخروج المال ظاهراً عن ملك المقرر باقراره وعدم دخوله في ملك المقرر له بانكاره له فيرجع

أمره الى الحاكم فلا يعطي المدعى إلا بيته « وفي شمول ، كبرى الدعوى بلا معارض في المقام نظر من جهة كون الغير الذي هو ذي اليـد مأمور باعتراـفه ب ايصاله الى مالـكه ولو يدسه في مالـه ، ومثل هذه الصورة أـعظم من اللقطة التي هي في يـد من لم يـعلم صاحـبه ، فـلـا ان مجرد يـده مـانع عن سـماـع مثل هـذه الدعـوى كذلك في المقام « ولو قال » المـدعـى عـلـيه انه لمـجـهـول لا اسمـيه ، فـفـي اـنـدـفـاعـ الخـصـومـةـ عنهـ بالـاضـافـةـ إـلـىـ العـيـنـ منـ جـهـةـ اـقـرـارـهـ النـافـيـ عنهـ ، أوـ عـدـمـهـ ولوـ منـ جـهـةـ اـحـتـالـهـ اـقـرـارـهـ لهـ فـلـمـ يـكـنـ بـعـدـ غـيرـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ الـمـوـجـبـ لـصـرـفـ خـصـومـةـ شـخـصـ العـيـنـ عنهـ نـظـيرـ عـدـمـ صـرـفـ الـمـطـالـبـةـ عـمـنـ بـيـدـهـ المـالـ لـمـحـضـ اـحـتـالـ الـحـيـلـوـةـ فـيـ مـالـهـ (وجـهـانـ) أـقوـيـهـاـ الثـانـيـ خـلـافـاـ لـلـجـواـهـرـ مـنـ التـزـامـهـ بـالـأـوـلـ

« ومنـهاـ » انهـ اذاـ اـدـعـىـ مـدـعـىـ اـهـ آـجـرـ الدـابـةـ الـتـيـ هيـ فـيـ يـدـغـيرـهـ عـلـيهـ (وـادـعـىـ ثـالـثـ) انـهاـ مـالـهـ وـأـوـدـعـهـ إـلـيـاهـ ، فـرـجـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ دـعـوىـ كـلـ واحدـ مـالـيـةـ العـيـنـ لـهـ وـإـنـماـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ مـلـكـيـةـ نـفـسـ العـيـنـ وـانـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ الـعـقـدـ المـزـبـورـ تـبعـيـ مـحـضـ

(وبـذلكـ) يـمـتـازـ مـثـلـ هـذـاـ فـرـضـ عـنـ دـعـاوـىـ الـعـقـودـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ دـعـوىـ كـلـ وـاحـدـ تـحـقـقـ عـقـدـ عـلـىـ مـالـ الـمـعـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـمـالـكـ بلاـ خـصـومـةـ فـيـ الـمـالـ أـبـدـأـ بـلـ كـانـتـ الـخـصـومـةـ بـتـامـهـاـ مـتـعـلـقةـ بـكـيـفـيـةـ الـعـقـدـ الصـادـرـمـنـهـ) (وـعـلـيـهـ) فـيمـكـنـ دـعـوىـ كـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ بـابـ التـدـاعـيـ بـالـاضـافـةـ إـلـيـهـاـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ اـعـتـرـافـ مـنـ بـيـدـهـ الـمـالـ لـأـحـدـهـ مـعـيـنـاـ ، وـإـلـاـ فـيـ فـرـضـ الـاقـرـارـ يـقـدـمـ قـوـلـ المـقـرـرـ لـهـ لـكـوـنـهـ بـعـزـلـةـ ذـيـ اليـدـ ، وـعـلـىـ أـيـ حـالـ حـكـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـضـيـنـ وـاـضـعـ) منـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ بـيـنـةـ كـلـ وـاحـدـ وـمعـ تـعـارـضـهـاـ تـجـريـ الـاحـکـامـ الـثـلـاثـةـ السـابـقـةـ مـنـ التـرجـيـحـ اوـ الـقرـعـةـ وـالـحـلـفـ اوـ التـنـصـيـفـ فـيـ صـورـةـ اـمـتـنـاعـهـاـ عـنـ الـحـلـفـ (هـذـاـ كـلـهـ) فـيـ فـرـضـ نـفـيـ ذـيـ اليـدـعـىـ نـفـسـهـ وـإـلـاـ فـعـ اـنـكـارـهـ لـهـ اوـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ تـجـريـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـيـ اليـدـ وـمـدـعـىـهـ الـاحـکـامـ الـمـعـهـودـةـ مـنـ اـنـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ اـنـكـرـ وـتـكـفـيـ مـيـنـ وـاحـدـ لـهـ بـلـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ يـمـيـنـ وـالـهـ العـامـ (وـلـوـ فـرـضـ) الـدـعـوىـ عـلـىـ اـجـارـةـ ماـ فـيـ يـدـغـيرـهـ عـلـيـهـ وـادـعـىـ ذـيـ اليـدـ اـعـارـتـهـ مـنـهـ (فـهـيـ) رـاجـعـةـ إـلـىـ مـسـئـلـةـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ الـعـقـودـ فـيـ مـالـ شـخـصـ مـعـيـنـ ، وـفـيـ مـثـلـهـ (هلـ الـمـدارـ) فـيـ تـشـخـصـ الـمـدـعـىـ

والمنكر على جريان الاصول في مصب الدعوى كاسيجي عن الجواهر كي يكون مدعى الاجارة مدعياً والآخر منكرأ « وجهاً تقدم سابقاً باذ الاقوى هو الثاني ويفيده الرواية الحكيمية عن أمير المؤمنين (ع) من تقدمة قوله مدعى الاعارة على مدعى الرهينة وعلى الثاني البينة على مدعاه ولقد أشرنا الى الرواية سابقاً أيضاً والله العالم

(ومنها) لو ادعى دارآ في يد انسان وأقام بيضة على انه في يده أمس او على ملكية كذلك (في الشرائع) الأقرب القبول ، وظاهر تعليمهم باذ الحكم بالاستصحاب او جب المطابقة بين الدعوى والشهادة كون المراد القبول في مقام الميزانية لفصل الخصومة ، وإلا فمثل هذا التعامل مستدررك (وعليه) فيشكل الحكم بمثل هذا الاستصحاب بمحض العمومات الحاصرة لولا دعوى كون المراد من القضاء بالبيضة ما كان للبيضة دخل في اثباته ولو بضم الاستصحاب (ولكن) مع ما في ذلك من الاشكال لظهور البيانات في البيانات القاعدة على محظ الخصومة (لا اشكال) في عموم دليل اليـد اللاحقة وحكـومته على الاستصحاب ، اللـهم إلا ان يـمنع عموم حـجـيمـةـ مثلـ هـذاـ اليـدـ فيـ موـردـ الخـصـومـةـ ، وـلـكـنـهـ كـماـ تـرىـ (ثمـ انـ ذـلـكـ)ـ فيـ صـورـةـ قـيـامـ الـبـيـضـةـ عـلـىـ صـرـفـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ اوـ اليـدـ كـذـلـكـ (وأـمـاـ لـوـ أـقـيمـتـ)ـ عـلـىـ سـبـقـ غـاصـبـيـةـ ذـيـ اليـدـ الفـعـلـيـ فـالـظـاهـرـ اـنـ اـسـتـصـحـابـ عـنـوـانـ غـاصـبـيـةـ اليـدـ يـخـرـجـهاـ عـنـ الـاـمـارـيـةـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ (خـيـرـهـ)ـ يـبـقـيـ فـيـ الـبـيـنـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـمـلـكـيـةـ السـابـقـةـ ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ كـتـفـاءـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ فـيـ مـقـامـ فـصـلـ فـرعـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـوـجـيهـ فـيـ عـمـومـاتـ الحـاصـرـةـ ، وـإـلـاـ فـيـ النـظـرـ فـيـهـ مـجـالـ ، لـوـ لـقـيـمـ اـجـمـاعـ فـيـ الـبـيـنـ وـلـوـ بـحـمـلـ دـعـوىـ نـفـيـ الـخـالـفـ فـيـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـحـكـمـ بـمـنـاطـ الـحـجـيمـ لـبـعـنـاطـ فـصـلـ الخـصـومـةـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ

لتـحـيـمـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ فـروعـ الـأـخـتـلـافـ

فـيـ عـقـودـ وـمـوـارـيـثـ وـأـوـلـادـ

أـمـاـ صـورـ الـأـخـتـلـافـ فـيـ عـقـودـ (فـنـهـاـ)ـ مـاـ لـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ اـسـتـيـجـارـ دـارـ مـعـيـنةـ شـهـرـأـ مـعـيـناـ ، وـاـخـتـلـفـاـ فـيـ الـأـجـرـةـ ، تـارـةـ مـنـ حـيـثـ قـلـتـهـاـ وـكـثـرـتـهـاـ ، وـاـخـرـىـ مـنـ حـيـثـ تـعـيـنـهـاـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـمـتـبـاـعـيـنـ كـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ (فـعـلـيـ الـأـخـرـ)ـ فـلـاـ شـبـهـةـ

في عدم مطابقة واحد منها للأصل حتى بالنسبة إلى الجهة الملزمة من الدعوى لتعارض الأصل من الطرفين (وعليه) فلا بد وأن يجعل ذلك من باب التداعي في خصومة واحدة بلا وجود منكر في البين ، نظير دعواها في ملكية مال لا يدل أحد عليه (وتوهم) كفاية مجرد الأصل الافتراضي في طرف المنكر (منتظر فيه) لما تقدم من مدار المنكريه على الموافقة مع الحجة الفعلية فراجع ما ذكرناه في شرح الدعوى (وعليه) فلا مجال للمصير في هذا المورد إلى التحالف بلا بينة ، بل الميزان في مثله منحصر باليقنة ، فإن أقامها كل واحد منها قد تنسحب ومع التعارض يؤخذ بالارجح كثرة أو عدالة ومع التساوي يقرع ويختلف من خرج اسمه ، أو يرد على طرفه فإن امتناعه يحكم بالتصنيف في محظ الخصومة باعطاء نصف الدينار ونصف الدرهم على أشكال فيه من جهة انتهاة إلى العلم الاجمالي باخذ مالا يستحقه جزماً المترافق مع كون التصنيف في الأخبار نظير الأخذ بالخلف والبينة الراجحة من الأحكام الظاهرية الغير الجارية مع فرض مخالفته للعلم الاجمالي (وعليه) فلا يحيى من المتصير إلى عموم دليل النكول من طرف المنكر الخارج اسمه بالقرعة أو نكول المدعى عن اليمين المردودة ، هذا كل ماتقتضيه قواعد الباب (ولكن) ظاهر كلام الأصحاب عدم التزامهم بمثله ، إذ كلمات جملة صريحة في جعل من باب الخصومتين مع وجود المنكر في كل واحد من جهة بنائهم فيه على التحالف والانساق مع عدم البينة ومع وجودها المرجع هو البينة ومع التعارض يرجع إلى الأحكام الثلاثة التي منها التصنيف مع امتناعها عن الخلف حتى صورة لزوم مخالفة المعلوم أجمالاً ، بل واسلام ذلك علماً تفصيلياً بمخالفة الواقع ، ولا أرى مثل هذه الجهات وجهاً خصوصاً في استلزم التحالف اننساخ العقد ، إذ ذلك إنما يتم لو فرض ذهاب اليمين بحق الطرفين حقيقة ، وإلا فلو لم تذهب إلا مجرد السلطة الظاهرية الخارجية معبقاء ذاته الحال على اشتغالها بما كان ، فلا وجه للانساق إذ لا ينبع المنفعة بلا بدل (وتوهم) أن قطع السلطة الخارجية يوجب كون العوض بمغزلة التألف ولا زمه حينئذ اجراء قاعدة التلف قبل القبض ، فلا بد حينئذ من الانساق (مدفع) باز ذلك كله لوم يتمكن الحال من أدائه ولو بتكتيده حلفه وإنما فلا وجه لشمول هذه القاعدة لمثل المورد ، اللهم إلا أن يدعى باز الاقرار

يوجب قلب الموضع، ع من المنكر الى المقر وان نظرهم في الانفاسخ مادام باقىاً على انكاره الذاهب بمحقق اليمين لاملاطقاً (ثم ان) في اطلاق حكمهم بالتنصيف حتى مع الانتهاء الى مخالفة العلم الاجمالي بل وللتفصيلي في بعض الاحيان أشد اشكالاً ، والالتزام بكونه مصالحة قهريه شرعية خلاف سوق الاخبار الظاهر في مقام الوظائف الظاهرية المجعلة في مرتبة الشك بحكم الواقع « وعليه » فلا تحيص إلا من الالتزام بما جريان التنصيف حتى في مثل هذه كعدم جريانه فيما لا تقبل القسمة كالزوجية ، ولقد تقدم ان المرجع فيها هو الأخذ بنكول الخالف بناء على شمول دليله للمقام او الحكم بترتيب الاخر على طبق القرعة ، بمناط الحججية ، لابناظف فصل المخصوصة ، ولقد أشرنا اليه أيضاً في فرع الاختلاف في الزوجية الغير الجارية فيه التنصيف والقسمة فتدبر والله العالم « ثم ان » ظاهر الجزء اهل صريحه ارجاع الفرع الاول أيضاً الى المخصوصتين بتخييل ان مصب الدعوى أمر ان متيائنان ، من تعلق العقد بالاربعة او الائتين فحكم فيه أيضاً بالتحالف والانفاسخ مع عدم البينة ومع البينة فيؤخذ ببينة كل واحد ومع التعارض يرجع الى الاحكام الثلاثة « ولكن لا يخفى » ما فيه من انه مع الاغراض عمما ذكر في تاليه ، لا يكفي مجرد التباهي في مصب الدعوى كون المقام من التداعي ، بل الظاهر ان مناط تشخيص المنكر على مطابقة قول أحدهما للاصل في جهة ملزمة ، كما نطق به الرواية الواردۃ في الاختلاف في عقد الرهن والوديعة ، وعليه فالقول قول منكر الزائد ووظيفته اليمين ومع الرد فيحلف مدعی الزيادة ، ومع وجود البينة فلا تسمع إلا بيته بل معارضتها مع بينة المنكر كما هو مختار بن ادریس في السرائر ، من دون وجہ لتردد الحق في اطلاق كلامه كما لا يخفى والله العالم

« ثم انه » من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال فيما لو اختلافاً في استيجار دار معينة وقال الآخر باجارة بيت منها ، اذ لازم ما ذكرنا فيه أيضاً تقديم قول الموجر بعد الجزم يكون الاختلاف في متعلق عقد واحد وفألا للسرائر ، ولازمة حينئذ عدم سباع البينة إلا من طرفه بلا أول الامر فيه أيضاً الى تعارض البيتين ، خصوصاً ما في كلام الشيخ من تقديم الاسبق تاريناً من البيتين لما عرفت من ان مجرد ذلك لا يصير صحيحاً « وأضعف » منه ما اخذه اقاره الحق قدس سره في الشرايع من

الأخذ ببيانه مدعى البيت اذا كان قد ورث ببيانه غيره في الباقي ، بتخييل بطلاز
اجارة الباقي بالنسبة الى البيت لسبق اجراته وصحتها بالنسبة الى الباقي ، إذ ذلك انما
يتم مع احتساب العقدتين وهو لا يناسب دعواهما في متعلق عقد واحد مع تسامهما عدم
صدور عقدتين في البين ، إذ مثل هذه الدعوى مكذبة للاحتجاز المزبور ومعه كيف
يمكن الأخذ ببعضها المناسب مع وقوع عقدتين إذ البيانة انها تكون حجة بمقدار
لاتكذبها المدعى ، فما في الجوادر من الأخذ بها من حيث اقتضائهما تعدد العقد مع
عدم مساعدة المدعى إلا على عقد واحد منها في نهاية الاشكال « واشكال » منه
العمل بكل منها حتى مع علم الحاكم بخروج الحاصـل من مجموع البيانتين للواقع
« اذذلك » كما ترى ينافي طريقة البيانة كما هو ظاهر والله العالم

(ثم اذ من التأمل فيما ذكرنا ظهر الحال فيما هو نظير الفروع المتقدمة من انه
لو ادعى كل منها انه اشتري داراً معينة من شخص بعينه واقبضا الثمن وهي في يد
البائع ظن كذبها من بيده المال فيحلف لكل منها ، ولا يبعد الاكتفاء بحلف
واحد في نفي دعواها بعد تحرير الدعويين لا قبله ، وان صدق احدها دفع العين
اليه بذلك الجمجمة بين مقتضى اليه والا قرار . وفي حلف المقر للمدعى الآخر حينئذ
اشكال ، من جهة امكان كون المال باقراره بمنزلة التلف قبل القبض فلا ملزم له على
العين (وأشكال) منه صيرورة المقر له في هذه الدعوى منكراً كي يصير عليه اليمين
لأن اليه انما ثبتت الملكية مخصوصاً لا الخصوصية المدعى به ، وعليه فيصير حال هذا
الشخص من قبيل دعوى ذي اليه بملكية العين بسبب خاص في عدم صيرورته بمجرد
يده حينئذ منكراً ، بل لا بد حينئذ من اجراء حكم التداعي عليه ، وان كان المال
في حكم ملكه لما ذكرنا وحينئذ يشكل انتزاعه في صورة دعوى السبب على المحكي
عن جماعة من مصيريهم الى انتزاعه ، اذ ذلك فرع عدم اطلاق في دليل اليه لمثل هذه
الصورة وإلا فلننظر فيه مجال (وعلى أي حال) فلو قال ذي اليه لا أعلم من هي منكراً
فعن كشف اللثام يقع مع عدم البيانة ، واعله لعموم دليلاها فينتهي الى حل من
خرج اسمه ومع النكول يحكم بنكول المدعى عن اليمين المردودة على المختار من
عدم القضاء بنكول المذكر ، ولكن ذلك ايضاً نولا جريان اخبار التنصيف في المقام
من جهة أن الخارج من عمومات التنصيف صورة حلف من خرج اسمه بالمرارة

وبقيباقي تحته ، وذلك أيضاً بعد احتفال كون المناطق في التنصيف عند تعارض البيتين بعلاقتها وكونها كالعدم ، وإلا فلا إطلاق لها يشمل صورة فقد البينة رأساً كما لا يخفى ، إذ حينئذ لا إشكال في البين كي يرجع إلى القرعة كما انه لاجمال المتصير إليها في صورة جريان سائر الأصول (ولكن) الكلام بعد في احراز هذا المناطق فتتأمل ، ثم لو تحقق في البين بيته ف يؤخذ بيته كل واحد ، ومع التعارض يرجع إلى الأحكام الثلاثة على إشكال في التنصيف المقتنصي لرجوع كل بنصف منه بحكم بعض الصفة ، إذ ينتهي الأمر إلى علم البائع بعدم انتقال نصف الثمن من مالكه الواقع إليه ، بل مقتنصي المقادمة ادخله هذه الصورة أيضاً فيما لا يقبل التبعيض فينتهي الأمر إلى الحكم بشكول المدعى عن اليمين المردودة او القرعة في مقام ترتيب الأثر بعلاق الحجية لافصل الخصومة ولقد أشرنا إلى نظيره سابقاً فراجع (واشكال منه) حكمهم في فرض التبعيض بحكم التنصيف بأنه لو فسخ أحدهما ينتقل المال بتهامه إلى غيره لعدم من احتماله بغيرها حينئذ (إذ فيه) مالا يخفى لأن الحكم بالنسخ من أحكام التعارض فكيف يرفع موضوعه ، بل هو بمنزلة انتقاله إلى البائع بنقل جديد ، إذ هذه كلها لا يوجب النقل إلى غيره بيته المعارضه بعثتها من الأول

(ثم انه) لو ادعى اثنان أن ثالثاً اشتري من كل منها هذا المبيع المعين الذي بيده عكس المسئلة السابقة فإن صدق أحدهما قضى عليه باقراره ، وفي حالة الآخر إشكال ، لعدم امارية اليد على خصوصية المدعى به ، فيما النسبة اليهما لا بد من اجراء أحكام التداعي لا المدعى والمنكر ، وإن صدقها يقضي عليه بثمنين لا مكان صدق وقوع العقددين (ولا يضر) بذلك اعترافها بعدمه بتخييل أن كل يدعى صدور العقد الواحد المتنازع فيه منه لكونه ملكه دون غيره (إذ غالباً) ما يلزم من مثله العلم الاجمالي بمخالفته أحد الاقرارات ، ومثله لما كان بين الشخصين غير مضر ، فيكان المقام من هذه الجهة بظير اقرار المقر بعين الشخص ثم اقراره بها لشخص آخر إذ ينتهي مثله أيضاً إلى العلم الاجمالي بعدم استحقاق أحد الشخصين لعين المال أو بدلها ومثل هذا العلم لا يقتضي عملاً مانعاً عن نفوذ اقراريه « لا يقال » انه كذلك ولكن العلم يكذب أحد الاقرارين ينافي طريقته فلا جرم سقطان عن الحجية

كالبيتتين « لا نه يقال » بان ذلك انما يرد على من التزم بان مجرد العلم بالمخالفة وان لم يوجب عملاً مضر بالطريقة ، وأما بناء على ما هو التحقيق المقرر في محله من عدم مضرية مثل هذا العلم حتى في الامارات كالاصول فلا يأس بالالتزام به « وأما » جهة التفرقة بين البيينة وامثلها وبين الافرار فـ إنما هو من جهة حجية لازم البيتتين من النفي عن الآخر ، وبواستطته لا يعقل التبعد بعقاد البيينة في جميع مد اليها فتسقط عن الاعتبار رأساً بعد عدم ترجيح لطرح خصوص الالتزامي منه ، وهذا بخلاف الاقرار ، إذ لا تكون الحجة منه إلا مدلوله الائتماني على نفسه لا النفي من غيره ومعلوم أن التبعد بمثله في الطرفين لا يوجب محدودراً عملياً نظير التبعد بوجوب الطرفين بالاستصحاب مع العلم الاجمالي بكذب احدهما (ثم ان هذا كله) صورة احتمال صدور عقدين باقراره كذلك ، وأما وعلم من الخارج أو من دعوى الطرفين عدم العقدين لاجمال لا خذ بالاقرار المزبور للجزم بكذب شخص هذا الا قرار ومعه لاجمال للحجية ، فنعم لو اعترف بصدق كل واحد تدريجاً لاباس بالأخذ بها ولو علم من الخارج كذب واحد منها لما عرفت من أن العلم الاجمالي على خلاف المثبتتين من الحكم الطريقي غير مضر بالأخذ بها ، ومن هنا نقول في الا قرار بالعين لشخصين ايضاً لا بد من التفرقة بين ما لو أقر لها باقرارين تدريجاً أم باقرار واحد دفعة بملحوظة مضرية العلم بمخالفة شخص الا قرار ل الواقع وعدم العلم بمخالفة احدها له بنحو الاجمال والله العالم بحقيقة الحال (ثم ان ذلك) كله حكم صور عدم وجود بينة في البين وأما مع وجودها فعنده عدم المعارضية يؤخذ بيئنة كل منها لصدق المدعى عليه ، ومع التعارض ينتهي الى الاحكام ثلاثة حتى الحكم بالتنصيف ، إذ ما ذكرنا من محدود مخالفة للعلم اجمالاً على خلاف الواقع في مثل المقام غير مضر ، لأنه من باب العلم بين الشخصين الغير المنافي مع الحكم ظاهراً في حق كل واحد ، نعم ليس ثالثاً أن يشتري النصفين من الشخصين إذ في مثلك ينتهي الى العلم بالمخالفة بالنسبة الى شخص واحد ومثله مضر بالحكم الظاهري ، وحينئذ فان تم اجماع على صحته فلا بد وان يتلزم باذ الحكم الظاهري لكل واحد موضوع الحكم الواقعى للاخر وإلا فالنظر فيه بمقتضى القواعد مجال والله العالم (ومن العلمن) بما ذكرنا اپضاً ظهر حال ما لو ادعى عبدان مولاه اعتقاده

وآخر ان مولاه باعه منه و كان العبد في يد ثالث ، فان صدق العبد فلا تقطع الخصومة معه لغيره لازمه عليه بالقيمة ، كما انه ان صدق غيره كان خصومة العبد معه باقية لازمه عليه بعد انتقاله اليه بوجه نظير دعوى جنائية العبد بنحو راجع الى نفسه بعد عتقه (وعليه) فلا مجال لما حكي من المبسوط من عدم الحلف للاخر بعد تصديقه لغيره ، بتخييل أن الخصومة لا تبقى معه بعد اقراره لغيره لعدم سماع اقراره بعده لكونه اقراراً في حق الغير فلا تبقى للمدعي جهة الزام بعد عليه كي تصح معه الخصومة المعتبرة في صحة الحلف (ووجه الفساد) لأن مجرد عدم سماع الاقرار بالنسبة الى الغير في الازام بنفسه فعلاً غير مضر بسماعه بعد انتقاله اليه بوجه كما هو الشأن في دعوى جنائية العبد بما هو راجع الى نفسه بعد عتقه ، مع أن ما فيد اما يصبح بالنسبة الى خصومة العبد المدعي للحرية وأما بالنسبة الى خصومة غيره المدعي لرقيته فيسمع الا قرار بالعين في الازام بيدله كما لا يخفى هذا (ثم انه) مع وجود البيينة فيتبع ذلك من كل من المدعين ومع التعارض تجري الاحكام ثلاثة حتى التنصيف ، (وفي مثله) لامجال لتقويم العبد على ذي اليد المعترض بعدم مالكيته بنفسه بلا تصديق لواحد من المدعين ، لأن من باب الحكم بحرية النصف تعينا ظاهرياً من دون دخل لأخبار المولى في ذلك كي يقوم عليه ، نعم ذلك صحيح لو كان الحكم بالتنصيف من باب التبعيض في سند البيتين ، إذ حينئذ يمكن أن يقال بأن المقام من باب قيام البيينة على تحرير الملك نصفه باختياره ، ولكن الكلام في اثبات هذه الجهة إذ من البدئي أن الحكم بالتنصيف غير مرتبط بمقام الجمجم بين البيتين ، واما هو حكم تعبدى في مورد التساقط بينهما الرجوع الى القرعة وامتناعها من الحلف ومثل ذلك لا يثبت صدور تحرير نصف العبد من المولى اختياراً (وعليه) فـا في الجواهر في رد هذه الشبهة من أن نماء الاحكام على مقتضى ظواهر الأدلة الشرعية وهو هنا عتق النصف بالبينة ولو بعد الأدلة على اعمالها مع التعارض على الوجه المزبور (منظور فيه) اذلنا مجال السؤال عماد على اعمال البيينة حال التعارض بعد معرفت من اذ أخبار التنصيف غير ناظر الى الجمجم المزبور وعدم اقتضاء القاعدة ايضاً إلا التساقط كما هو ظاهر هذا (ثم أعلم) أن من جهة الشهود بل وبجميع الطرق الشرعية انما هي صورة عدم قيام قرينة قطعية على خلافها وحينئذ فلو شهد بملكية الدابة

في مقدار من الزمان الغير المساعد لسنها لاتسمع ووجه ذلك ظاهر ولو ادعى دابة في يد زيد بأنه اشتراه من عمرو فقام البيينة على محمد شرائه فعلى الفول بتقديم اليه اللاحقة فلا اشكال في عدم الحكم له وعلى القول بتقديم السابقة ولو في خصوص مورد الخصومة في الحكم بالملكية بمجرد قيام البيينة على الشراء المزبور تردد لاعمية الشراء من الفضولي وغيره ومن انصرافه الى الشراء الملزم ولو كان الصغير المجهول النسب في يد واحد وادعى رقيته قضى عليه بالملكية لدى المشهور بمناط الدعوى بلا تعارض ، لا بمناط اليهـ كـي يدعى بـان ما هو امارة الملك هو اليـد المستقرة على معلوم المالية دون مشكوهـا ، لعدم اطلاق في دليلـها ، ولكنـ ما في رواية عبد الرحمن من قوله (الناس كلهم أحرار إلا من أفر على نفسه بالرق وهو مدركـ الحـ) ظاهرـ في كونـ الأصلـ في كلـ انسـانـ حرـيـتهـ إلاـ ماـ عـلمـ بالـقـرارـ اوـ الـبـيـنـةـ ، ولاـزـمـهـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ بمـجـرـدـ الدـعـوـىـ بلاـ مـعـارـضـ ولاـ بـصـرـفـ اليـدـ عـلـيـهـ ، وـكـوـنـ صـدـرـ الرـوـاـيـةـ في مـوـرـدـ الدـعـوـىـ معـ المـعـارـضـ غـيـرـ مـضـرـ بـعـمـومـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ ، كـمـاـ اـنـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ عـمـومـ يـسـتـكـشـفـ رـدـعـ العـقـلـاـهـ فيـ الـبـيـانـ لـدـعـوـىـ بلاـ مـعـارـضـ ، بلاـ صـلـاحـيـةـ نـيـاهـمـ المـزـبـورـ لـتـخـصـيـصـ مـثـلـ هـذـاـ عـمـومـ كـلـاـيـخـفـ ، وـلـعـلـهـ لـذـكـ اختـارـ فيـ الـبـيـانـ عـلـىـ الـحـكـيـ عـنـهـ توـقـفـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ ، وـالـظـاهـرـ اـنـ الـحـضـرـ اـضـافـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ غـيـرـ اـقـارـارـ ، بلـ وـلـوـ الـاجـمـاعـ وـالـسـيـرـةـ اـصـارـ اليـهـ فـيـ الـجـوـاهـرـ ، وـحـيـنـئـذـ فـإـنـ تـمـ ذـلـكـ فـهـوـ ، وـإـلـاـ فـلـمـنـظـرـ فـيـهـ بـجـالـ (وـتـوـهـ) اـنـ مـفـادـ الـعـمـومـ بـعـزـلـةـ الـأـصـلـ الـحـكـومـ بـجـمـيعـهـ الـدـعـوـىـ بـلـمـعـارـضـ كـمـحـكـومـيـةـ كـلـ أـصـلـ عـمـليـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ الـطـرـقـ الـاجـتـهـادـيـ (مـدـفـوعـ) بـاـنـهـ كـذـلـكـ لـوـلـاـ اـسـتـدـانـهـ اـنـهـ الـاقـرارـ بلـ وـالـبـيـنـةـ فـيـ ذـيـهـاـ ، وـإـلـاـ فـنـفـسـ هـذـاـ الـاسـتـثـناـ شـاهـدـ تـكـفـلـ مـثـلـ هـذـاـ عـمـومـ معـنـيـ منـاسـبـاـ لـجـعـلـ بـنـحـوـ حـاـكـمـ عـلـىـ سـائـرـ الـاـمـارـاتـ ، لـخـصـوـصـ الـجـعـلـ لـ فـيـ ظـرفـ الـاستـتـارـ الـحـكـومـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ مـاـهـوـ مـتـكـفـلـ ثـيـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـجـعلـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـجـملـةـ فـيـ مـقـامـ ثـيـكـ عنـ الـحـرـيـةـ ، لـاـمـتـكـفـلـ لـجـعـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ ظـرفـ شـكـ ، وـلـاـ أـعـمـ مـنـهـاـ ، كـيـفـ وـفـيـ جـعـلـ وـاحـدـ لـاـيـتصـورـ الـجـعـلـ فـيـ ظـرفـ الـاستـتـارـ وـالـجـعـلـ بـنـحـوـ رـافـعـ لـاـسـتـتـارـ الـوـاقـعـ ، إـذـهـاـ نـحـوـانـ مـنـ الـجـعـلـ الـفـيـرـ الـوـاقـعـيـنـ تـحـتـ جـامـ وـاحـدـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـجـالـ لـدـعـوـىـ الـحـكـومـةـ المـزـبـورـةـ الـمـوجـبـةـ

لشخصيـص الرواـية بمورـدهـا من الدـعـوى مع المـعـارـض كـي يتم ماـهـو المشـهـور (نـمـانـ) مـقـتضـى قولـه إـلا من أـقرـ على نـفـسـه نـفـوذ اـقـرارـه عـلـيـه نـظـيرـ مـفـادـ عمـومـ اـقـرارـ العـقـلـاءـ عـلـيـهـمـ وـعـلـيـهـ فـقـيـهـ الحـكـمـ بـالـرـقـيـةـ خـصـوصـ منـ أـقـرـ لهـ معـ وجودـ مـدـعـ آخرـ نـظـيرـ إـذـ لاـ وجـهـ لـسـاعـهـ حـتـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ضـرـرـ الغـيرـ ولـذـاـ قـلـناـ كـرـارـآـ بـاـنـ اـقـرارـ منـ بـيـدـهـ المـالـ لـاـ يـنـفـذـ فـيـ ضـرـرـ الغـيرـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـنـقـيـهـ مـلـكـيـةـ الغـيرـ إـلـاـ بـتـوـسـطـ اـقـتضـاءـ يـدـهـ ولـذـاـ صـارـ المشـهـورـ بـاـنـ اـقـرارـ لهـ بـيـنـزـةـ ذـيـ الـيـدـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ لـيـسـ فـيـ المـقـامـ شـيـءـ آـخـرـ مـنـ يـدـ اوـ غـيرـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـقـيـ مـلـكـيـةـ غـيرـهـ عـنـهـ فـنـ أـيـنـ يـحـكـمـ بـرـقـيـةـ العـبـدـ لـمـقـرـرـ لهـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـطـعـ بـهـ دـعـوىـ مـدـعـيـهـ الآـخـرـ (وـتـوـهـ) كـوـنـ ذـلـكـ بـعـنـاطـ قـاعـدةـ مـنـ مـلـكـ شـيـئـاـ فـاسـدـ جـداـ إـذـ هـذـهـ القـاعـدةـ عـلـىـ فـرـضـ تـمـيـتـهاـ إـنـماـ تـقـمـ فـيـهـ إـذـ كـانـ اـقـرارـهـ مـقـتـلـقاـ بـمـاـ مـلـكـهـ لـأـنـافـيـاـ مـلـكـيـةـ وـفـيـ المـقـامـ مـنـ قـبـيلـ الشـانـيـ إـذـ بـاـقـرارـهـ يـخـرـجـ نـفـسـهـ عـنـ تـحـتـ سـلـطـنـتـهـ بـلـ كـانـ مـنـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ شـيـءـ وـكـلـاـ عـلـىـ مـوـلـاهـ وـلـعـلهـ لـذـاـ حـكـيـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ مـبـسوـطـهـ بـعـدـمـ سـمـاعـ اـقـرارـهـ عـلـىـ ضـرـرـ غـيرـهـ (وـلـاـ بـجـالـ) لـدـفـعـ الـجـواـهـرـ بـعـدـمـ الـدـلـيـلـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ ظـاهـرـ الـأـدـلـةـ خـلـافـهـ ،ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ المـقـامـ ظـهـورـ دـلـيـلـ إـلـاـ عـمـومـ اـقـرارـ العـقـلـاءـ اوـ خـصـوصـ خـبـرـ حـمـانـ ،ـ وـلـقـدـ تـقـدـمـ مـاـهـمـاـ مـنـ مـقـدارـ الـدـلـلـةـ (وـتـوـهـ) أـنـ مـوـرـدـ روـاـيـةـ حـمـانـ هـوـ قـبـولـ اـقـرارـهـ حـتـىـ عـلـىـ ضـرـرـ المـرـبـيـةـ المـدـعـيـةـ لـحـرـيـتـهاـ وـكـوـنـهـاـ بـنـقـتهاـ إـذـ رـبـمـاـ تـكـوـنـ رـقـيـتـهاـ ضـرـرـآـ عـلـيـهـاـ مـنـ حـيـثـ نـفـيـ اـرـشـهـاـ مـنـهـاـ (مـدـفـوعـ) بـاـنـ مـشـلـ هـذـهـ الـآـثـارـ مـاـيـتـرـتـبـ عـلـىـ مـاـهـوـ ضـرـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـفـيـ طـولـهـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ سـمـاعـهـ فـيـهـ ،ـ وـمـاـلـاـ يـسـمـعـ فـيـهـ إـنـماـ هـوـ أـثـرـ ضـرـرـيـ عـلـىـ الغـيرـ فـيـ عـرـضـ ضـرـرـ نـفـسـهـ ،ـ وـلـذـاـ أـشـرـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ سـابـقـاـ إـلـىـ شـرـحـ مـوـارـدـ سـمـاعـ الـأـفـارـارـ عـلـىـ ضـرـرـ غـيرـهـ وـعـدـمـ سـمـاعـهـ ،ـ وـجـعـلـنـاـ مـنـ الشـانـيـ اـقـرارـ المـورـثـ عـلـىـ وـارـئـهـ فـرـاجـعـ ،ـ وـبـالـجـلـةـ لـاـ تـصـلـحـ مـثـلـ هـذـهـ روـاـيـةـ شـاهـدـآـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ دـعـيـنـاـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـاـنـ تـمـ فـيـ الـبـيـنـ اـجـاعـ حـتـىـ مـعـ خـلـافـ الشـيـخـ عـلـىـ سـمـاعـ حـتـىـ عـلـىـ ضـرـرـ الغـيرـ فـيـ خـصـوصـ المـقـامـ فـهـوـ ،ـ وـإـلـاـ فـلـنـظـرـ فـيـهـ بـجـالـ وـلـوـادـعـيـ دـارـآـ فـيـ يـدـ زـيـدـ بـاجـعـهـاـ وـاـذـعـيـ عـمـرـ وـنـصـفـهـاـ (فـتـارـةـ) تـكـوـنـ دـعـوىـ الـتـامـ بـسـبـبـ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـفـكـيـكـ بـيـنـ النـصـفـيـنـ (وـأـخـرىـ) عـلـىـ نـحـوـ قـابـلـ لـلـتـفـكـيـكـ بـيـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ (فـعـلـيـ الـأـولـ) تـكـوـنـ دـعـوىـ النـصـفـ مـنـ اـحـمـةـ لـدـعـوىـ

الحكم واحد ببينته لانقطع خصومة غيره مع المحكوم له لما عرفت من ان الحكم في كل خصومة لانقطع إلا الخصومة المحررة وأما غيرها فبعد تبليغ موكولة بتحريرها (ومع اقامتها البينة) بعد تحريرها متوجة على كل واحد من ذي اليد ورفيقه فيرجع الى الأحكام الثلاثة حتى التنصيف ولازمه حينئذ فصل الخصومة بين الثلاثة ولو بتنصيف النصف المتنازع فيه بين المدعين والحكم يكون النصف الآخر له ومقتضاه اعطاء ثلاثة أرباع مدعى الكل وربع مدعى النصف (وهذا) كذلك أيضاً على فرض كون ذي اليد غير متشبث في دعواه الى السبب وإلا فيقع التداعي بين الثلاثة ولازمه سماح أكثراً لهم ببينة وإلا فالقرعة بين الثلاثة فايمهم خرج اسمه فهو منكر يتوجه اليه الحلف فإذا حلف مدعى النصف تفصل الخصومة في هذا النصف بين الثلاثة وتبقى الخصومة بين مدعى الكل وذي اليد بالنسبة الى النصف الآخر باقية ولازمه مع فرض تعارض بینتهم قرعه اخرى بينهما فاي واحد خرج اسمه فيحلف ومع امتناعها فينصف النصف الآخر بين مدعى الكل وذي اليد كما انه لو كان الحالف هو مدعى التام فيسقط حق الطرفين من التام ، وهكذا لو كان الحالف ذي اليد المتشبث بالسبب (ولو نكل الجميع عن الحلف) فلا بد وان يقسم بين الثلاثة بنسبة دعواهم ولازمه اعطاء الرابع الى مدعى النصف واعطاء ربع ونصفه الى مدعى التام والباقي الى ذي اليد (نعم) ان ذلك فيما لوفرض تخاصمهما في الكسور وأما لو كانت دعواهم على نحو لاتفاق دعوى الغير كما لو ادعى أحدهم النصف والآخر الثالث والثالث السادس مع عدم يدتهم على المال بل ومع وجود يدهم أيضاً فلا يبقى تزاحم حينئذ بينهم في هذه الصورة إلا مع الخارج منهم وألا في بالنسبة الى اتفاقهم لأنهم خصوماً أصلاً بل كل مدعى بنيحو قبل انتصاره له عدم المعارض له كما لا يخفى (ومن التأمل) فيما ذكرنا ظهر حال ما لو ادعى أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثالث فإن الكلام يتم شقوقة في أمثلة هو الكلام في الفرع الأول من دعوى الكسور كما لا يخفى هذا كله الكلام في دعاوي العقود

﴿ وأما صور الاختلاف في المواريث ﴾

فلمات المسلم عن ابنيه وتصياد قاعلي اسلام احدها حين موته الأب واختلفا

في مسلمية أخيه وهو مدع لها (فتارة) يكون مسبوقاً بالكفر (وآخرى) مجہول الحال سابقاً، فعلى الأول فلاشكال في أن اصالة عدم اسلامه الى حين الموت تقتضي عدم انتقال المال اليه، لأن مرتبت على الموت في حال اسلامه، فلابد من المذبور متبع ولا يعارض ذلك باصالة عدم الموت الى حين الاسلام، لأن له لم يترتب عليه أثر، ولازمه تقديم قول منكر الاسلاميته فيرث المال كله، الا أن تقوم البينة لدعيمه، لأن مرتتب على كونه وارثاً ولم يكن وارث غيره، وأما الفرض الآخر من كون حالته السابقة مجہولة فلا شبہة في عدم جريان الاصليين المتقدمين وأما اصالة عدم تحقق الموت الخاص بتحوط مفاد ليس التامة وهي لا تبني وارثية هذا المشكوك الا بناء على حججية المثبت وحينئذ فالاصالة عدم انتقال الزائد من استحقاق المنكر لسلامية شريكة جارية بالنسبة الى الطرفين وعليه فالرجدة تدین قوله عدم مساعدة الأصل مع واحد منها، فينتهي الأمر في مثله الى التداعي الذي لا يميز ان له إلا البينة ومع تعارضها فالحكم ثلاثة (وتهم) أن لمدعى الاسلامية تكفي دعوى علم خصمها بسلامه وفي هذه الدعوى كان الأصل عدم علمه به، فيه كفى في فصله بين الخصم على نفي علمه بسلامه الموجب لارثه (مدفوع) بان مجرد علم الطرف لا يوجب انتقال المال الى غيره ولا بنفيه يوجب انتقال ثمامته اليه، كي تثمر هذه الدعوى محضاً في اثبات وارثية المشكوك عند الحكم، ولذا نقول أن مثل هذه الدعوى مما لا نسمع في مورد يكون الأثر متربياً على واقع الحال، نعم ربما يعتبر مثله في توجيه الدعوى الى غير من عليه الحق بخلافة ملزميتها بادائه تكليفاً، وذلك ايضاً لامن باب كونه دعوى مسئولة، بل هو شرط ملزمية دعوى الحق على غيره عليه، ومن المعلوم أن في مانحن فيه ليس الأمر كذلك، بل دعوى الاستحقاق متوجهة الى نفس الخصم لاغيره، وفي مثله لا نسلم كفاية مجرد دعوى العلم كي يقتضي تقديم قول منكر العلم، بل لا بد وأن يكون محظ الدعوى نفس الحق الواقعى من جهة وارثيته، وفي هذه الدعوى لا يقتضي الأصل تقديم أحد القولين للمعارضة من الجانبين كما عرفت (ومن التأمل) فيما ذكرنا ظهر انه لا تكفي اليمين على نفي علمه في هذه الدعوى لافي الفرض الأخير ولا الاول، لما عرفت سابقاً من أن مقتضى الأصل والقاعدة عدم الاكتفاء بيمين نفي العلم في فصل خصوصة الاستحقاق الواقعى، ولو كان الجيب مجيئاً بلا ادرى فضل

عن المحبب بشيء الواقع ، خلافاً للجواهر فاكتفى بذلك من مثل هذا الجيب ولقد تقدم الكلام معه مستقصى ، كما أنه تقدم أيضاً عدم تمامية الكبرى الكلية المعروفة في كلامهم من كفاية اليمين على نفي العلم في كل ما كان راجعاً إلى نفي فعل الغير ، بل الميزان المنضبط هو الذي أشرنا إليه آنفاً لأن المقدار المستفاد من النص الخاص على خلاف القواعد والأصول ، نعم لا يكفي في المقام اليمين على البت على نفي الواقع أيضاً لأن نهيمين على نفي فعل الغير ، ولقد تقدم أن أدلة اليمين لا تقتضي اثبات الحق المتقوم بشفاع فعل الغير كيما ين الفرط على نفي استغلال ذمة الميت المدعيون وحيثئذ فما عن كشف اللثام من نفي الحلف عليه لولا دعوى العلم عليه في غاية المتعانة بالنسبة إلى عقده السلي دون الإثبات ، وعليه فلا يكون في مثل هذه الدعوى ميزان فصل تفريضه إلا البينة (غاية الأمر) يقدم بينة منكر الإسلامية في الفرض الأول لأن نهية خارج بخلافه في الفرض الآخر ، لأنه من التداعي الذي تسمع البينة من كل واحد منها ومع التعارض ينتهي الأمر إلى الوظائف الثلاثة المعروفة والله العالم ومن التأمل فيما ذكرنا كله ظهر الحال في ملوكين اعتقاً واتفاقاً على حرية أحدهما حال موت موته واختلافاً في الآخر فإن الأصل فيه مع المنكر (وتوهم) الجواهر باز اصلة عدم الحرية والاسلام تقتضي عدم الحكم بالاسلام والحرية قبل الموت وذلك لا يكفي في نفي الارث المقتضى له نفس الولدية والكفر والرق مانعان لا الاسلام والحرية شرطان (منظور فيه) إذ غاية ما يلزم مما في عدم جريان الأصل في نفي الاسلام والحرية ولكن لامانع من جريان الأصل في نفس الكفر والرقة المانعين (وتوهم) أن الأصل مع الشك في الحرية هو الحرية كما تقدم في رواية حمران (مدفع) فإنه إنما يشمر مع الشك في اصل الحرية لامع العلم بها في زمان وعلم بعد مها في زمان آخر والشك في زمان حدوثه إذ مثل هذه الصورة غير منساق من عموم رواية حمران . نعم على فرض عمومها لمثله لا يكفي الاستصحاب المزبور حاكماً عليها كما عرفت من أن مثل هذا العموم بغيره الاستثناء في ذيلها كان حاكماً

على جميع الأصول كما لا يخفى وتقديم شرحه مفصلاً

ولو اتفق أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ولكن اختلافاً في تاريخ الموت فإنه قبل رمضان أو بعده بعد اتفاقها على أنه وقع بعد اسلام

الآخر في شعبان ففي هذه لاجمال لجريان عدم الاسلام الى حين الموت لأن الشك فيه بالإضافة الا الموت شك في الحدوث لشك في بقائه وانما الاصل يجري في عدم الموت الى حين الاسلام ولكن قد تقدم انه لا يترتب على مثله أثر فلا يشمر مثله في تقديم قول واحد منها كما أن اصالة عدم تتحقق الموت الخاص لافتراضي ذي وارثية المشكوك الاعلى القول بالاصل المثبت ، وعليه فلا يكون مثل المقام إلا من باب التداعي بالنسبة الى المقدار الزائد عن استحقاق منكر الاسلامية ، فلا يكون ميزان الفصل حينئذ إلا البيينة (وحيئذ) فما عن الحق من أن الأصل بقاء الحياة والتراكمة بينها نصفان كما في الشرائع ، مبني على ما هو المعروف من حجية الاصول المثبتة عند القدماء ، وإلا فلا يكاد يتم مثل هذا الاصول اصولاً (واضعف منه) ما أفاده في الجواهر من جعل المدركة عنده قاعدة المقتضى والمانع اذ انما الدليل عليه دونه خرط القناديل والله العالم

ولو كان دارا في يد انسان وادعى آخر أنها له ولا خيبة القائب ارثا لها من أثريها ، فإن أنكرو الميد ، ولم تكن في البين بيئنة فيحلف على ذي حقها ، وإنما فإن أقيمت بيئنة كاملة على انه لا وارث له سواها ، حكم للمدعى بالنصف فصلاً لا يخصومته ، وفي الحكم للغائب بنفس هذه البيئة مبني على ثبوت ولايته على أخيه من جهة أبوه كاته ، وإنما لا يسمع البيئة بالنسبة الى مقدار حقة في مقام الفصل إلا بعد حضوره ودعواه ، نعم لابس بالالتزام بحجية البيئة وترتيب الامر على طبق مبدأها لامن بباب الفصل ، وحيئذ فهو خدم المنشك ويعطى بيد أمين الى أن يحضر الغائب ولعل الى هذه الجهة نظر الشيخ في الخلاف على المحكي عنه ، لامن بباب فصل المخصوصة كي يحتاج الى اثبات قيام بعض الوراث مقام الميت في اثبات حقة بمناسط فصل المخصوص به كي يتأمل فيه متامل (ثم المراد) من البيئة الكاملة في كلما تهم هي البيئة القائمة على انحصر الحق فيها من جهة وجدانه الناشي عن خبرته باحوال الميت ، وأما ولم يعلم بوجود وارث آخر ، فعلى القول بجواز الشهادة على ذي الواقع بمقتضى الاصل فلا بأس بسماع مثله ما لم تعارض بيئنة أخرى كاملة فيحكم فصلاً حينئذ على طبقها لعموم دليل ميزانيةها ، وأما أن لم نقل به فلا بد وأن يشهد على ذي العلم بوارث آخر ، وحيئذ فلا مجال للحكم بانحصر الحق فيها بل غایة الاصر بثبت

بها مقدار متيقن من استحقاقه والحقيقة تنظر لكشف الحال ، ولكن تنزع من ذي اليد وتعطى بيد أمين إلى أن ينكشف الامر ، بل لباس باعطاه مقدار دعواه للمدعي بمقتضى الأصل لا بمناط الفصل كما هو ظاهر ، وحينئذ فيأخذ الضامن منه استظهاراً كما عن الحق في شرایعه ووجوبه على المدعي الآخذ بمقتضى الأصل حقه نظر ، بل وفي وجوب فحص الحاكم عن الوارث في الاعطاء بذلك حجية الأصل المزبور نظر ، لأن الأصول الموضوعية باطلاق ادلتها محكمة (وتوهم) الجوادر أن الأصل المزبور لا يقتضي انحصر الوراث (صحيح) لو كان موضوع انتقال تمام المال جهة وجودية ، وإلا فلو كان الموضوع كونه وارثاً ولم يكن معه غيره ، فلا بأس بتقديم بعض الموضوع بالالأصل وبعضه بالوجود لأن كلام لا يخفى وإذا ماتت امرأة وابنها فقال آخوهـا أن الولد مات أولاً ثم المرأة فالميراث بينه وبين زوجها نصفان ، وقال الزوج عكس ذلك فالميراث كله له (فتارة) يكون تاريخ موته أحدهما معلوماً (وأخرى) يكون نان مجھول التاريخ (فـلي الاول) فلا إشكال في اقتضاء استصحاب حيوة مجھول التاريخ إلى حين موته الآخر بلا معارضته باستصحاب عدم موته الآخر إلى حين موته مجھول التاريخ لأن الشك في بقاءه إلى زمان الآخر في الحقيقة مسبب عن الشك في حدوث الموت قبله وبعبارة أخرى مرجع الشك في المقام إلى الشك في اضافة البقاء إلى زمان الموت ومن المعلوم أن شأن الاستصحاب هو احراز البقاء ونفي الشك عن نفسه بلاحظ إلاً ثم المترتب عليه ولا يكون شأنه اثبات المخصوصية ونفي الشك عنها مع الجزم بالبقاء إلى زمان كذا وذلك بخلاف العكس فإن الشك فيه متعلق بنفس بقاءه إلى زمان موته معلوم التاريخ . وهذه الجهة هي النكبة في عدم معارضته الأصل في معلوم التاريخ مع إلاً صل في مجھوله « لا شبهة » احتمال انتقاد اليقين بالاليقين ، وتوضيح ذلك موكول إلى محله ، و إيمانه في كون الأصل مع من يدعى تأخير مجھول التاريخ عن معلومه فيقدم قوله حينئذ بيمينة : لأنه يمين على بقاء حيواته إلى حين موته الذي هو فعل نفسه لغيره (وأما على الثاني) فلا مجال لجريان الأصل في واحد من الطرفين ، فيلحق المورد بمورد التداعي من الطرفين ، وفي مثله لا يكون ميزان سوى البينة ، ومع

الاختلاف في الأولاد

وجودها مع كل منها يحكم على طبقها ، ومع التعارض ينتهي الأمر الى الوظائف الثلاثة المعروفة التي منها التنصيف بينها ، وأما مع عدم البينة فلا بد من توقيف القضاء فيه الى زمان تحقق الميزان ، ولازمه حينئذ توقيف المال لا الحكم بكون حركة الابن لأبيه بعد يمينه انه ما مات قبل امه ، ولا بتنصيف التركة بينها بعد يمين الاخ انها ما ماتت قبل الابن ، إذ من المعلوم ان الحكم المزبور فرع اثبات مقارنة الموتى وعدم بقاء كل واحد الى حين موت الآخر ، ولا يكفي فيه مجرد عدم الموت قبل الآخر لعدم ترتيب اثر عايه ولا على تقديره أصلا كلام لا يخفى (وحينئذ) فما في الشرائع من المصير الى الحكم المزبور منظور فيه والله العالم ثم ان ذلك كله حكم الاختلاف في المواريث

﴿الاختلاف في الأولاد﴾

بقي في المقام تتمة في الاشارة الى الوظيفة المقررة في الاختلاف في الأولاد (فتقول) لا شبهة عندنا في عدم اعتبار الظن الحصول من القيافة والنسابة وأمثالها لعدم دليل على مثالها خصوصا مع ردعهم عنها كما عن أبي جعفر «ع» (من سمع قول قائف أو كاهن أو ساحر فصدقه أكبـه الله على منخره في النار) ، وما في بعض الاخبار من حكمهم على طبق القيافة محول على حصول القطع بها ، ومثله قضية شخصية في واقعة خاصة لانصرير حجة كلية (ثم بذلك) فان كان في البين فراش صحيح لاحدهما يلتحق بصاحبها ، فيقدم قوله ، وإلا فان علم بالزن فلابد يلحق ومع الجهل فان امكن اقامة البينة عليه فهي المتبعه ، ومع التعارض يؤخذ بالارجح ، ومع التساوي يؤخذ بالقرعة كما انه مع عدم البينة أيضا كان المرجع هو القرعة وعمدة الوجه فيه اطلاق ماعن زيد بن أرقم من قوله في ذيل الرواية (والحق الولد بمن أقرع وغرمه ثلثي قيمة الام) ونظيره مضمونا ماعن الباقي «ع» المحكى في الجوادر فراجع الرواية ومقتضى الاطلاق في هذه الروايات عدم الفرق في مرجعية القرعة بين ما لو كان او اطيافا من عيان للولد مسلمين او كافرين عبدين او حررين او مختلفين ، بل في صحيح الحلب (اذا وقع الحر والعبد والمرشك على امرءة في طهرا واحد وادعوا الولد اقرع بينهم و كان الولد الذي يقرع) وحكي عن لقطة

المبسוט ، ان المسلم والخر أولى ، ولكن في الجوادر دعوى استقرار الاجماع على خلافه خصوصاً مع الاطلاقات السابقة مع عدم دليل للترجيح المزبور والله العالم حرره الاقل الا حقر خادم الشريعة المطهرة ضياء الدين العراقي في يوم الاحد من شهر رجب المرجب من شهور سنة ثلاثة وثلاثين من المائة الرابعة بعد الالف من الهجرة النبوية عليهة آلاف التحية على هاجرها آلاف التحية آمين آمين آمين

رسالة

في تعاقب الايدي

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصل الله على محمد وآل الطاهرين واعنة الله على أعدائهم أجمعين

وبعد نقول اذا تعاقبت الايدي على مال الغير على وجه توجب الضمان ظاهر عندهم ان للمالك الرجوع الى أي واحد شاء وان قرار الضمان على من يبيده التلف ، ولا اشكال أيضاً بينهم في ان للسابقة عند غرامته للمالك الرجوع الى اللاحقة باخذ عينه او بدله وانه مع أخذ العين الى المالك ويرجع بما اعطاه من البديل كما ان الظاهر أيضاً عدم استحقاق المالك للبدل مع وجود العين في يد من يرجح المالك اليه ، ومدرك هذه الاحكام ليس إلا النبوى المعروف ، على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، وحيثئذ فعمدة المقصود في استفادة الاحكام المزبورة من العام المزبور (وقبيل الخوض) في تذكير المقصد ينبغي دفع التوهات الواردة في ضمان الايدي المتعددة لمال واحد وملخصها انه كيف يتصور ابدال متعددة لمبدل واحد نظراً الى ان الضمان المتعدد يقتضي تعدد كل يد لرد بدل العين ، ولا زمه الالتزام بان على كل واحدة من الايدي بدل من المال القابل لرجوع المالك اليه ، ولا زمه الالتزام بابدال متعددة على الايدي العديدة ، ومن هذه الجهة التزم بعض الاعاظم بان الخطاب بالنسبة الى غير من بيده التلف تكليف لاوضعي والتزم آخر بان الايدي المتعددة طرف الاضافة لمبدل واحد وان البديل الواحد مضاف الى الايدي لا ان على كل

واحدة منها بدل مستقبل فراراً عن لزوم المذور المزبور وان الخطاب بالنسبة الى الجميع وضعي بهذا المعنى لا بالمعنى الآخر المتقدم (ولكن أنت خبير) بان أصل الشبهة لاموقع لها فضلاً عما التزموا به في جوابها وذلك لأن الفرض من تعدد البدل ان كان ما يقوم مقام البدل فعلاً فهو في غاية المثانة ، ولكن ماعلى الايدي قبل أدانتها الى المالك لا يقوم مقام بدله إلا بعد أداؤه . المسقط للحقيقة بلا تصور تعدد في هذا المقام وان كان المقصود عدم تعدد ما يصلح للوفاء بفرض البدل ، فانكاره مساوق انكار البداهة اذ امكان تعدد الابدال لشيء واحد بهذه المعنى كالنار على المنار ولذا ترى لكل دواء ومسهل ابدال متعددة ، والمفروض ان ما على الايدي المتعددة ليس إلا البدل بهذه المعنى لا بالمعنى السابق كما عرفت (فإن قلت) ظاهر على اليدينما أخذت ان نفس العين الشخصية على أيدي متعددة لا بأبداله وحيثئذ يلزم مذور آخرأشد من المذور السابق وهو انه كيف يتصور لشيء واحد شخصي وجودات متعددة او امكانية مختلفة (قلت) ما أفيد كذلك لو كان ماعلى الايدي المتعددة وجودات حقيقة متعددة وليس كذلك ، بل غاية ما في الباب اعتبار وجودات شخصية متعددة الايدي عليها وتصور الوجودات المتعددة الاعتبارية أيضاً لشيء واحد فيوضوح كالشمس في رابعة النهار (وحيثئذ) فلا قصور في اعتبار وجود لعين على كل واحدة من الايدي مستقلاً ويقال بان على كل يد وجود شخص ما أخذت بالعنایة المزبورة وبهذه العنایة لا يحتاج الى الالتزام بتغيير سياق العام بين من بيده التالف وغيره يجعل الخطاب في الاول وضعيفاً وفي غيره تکلیفیاً ، ولا الى الالتزام بوحدة الوجود وتعدد الاضافية خصوصاً مع ان الظاهر من العام ان ما على اليدين ما أخذت لا اضا فة بالجملة فلا قصور في اعتبار تعدد وجود ما أخذت حسب تعدد الايدي بمحاط تعدد الابدال القاعدة عليها وبملاحظة ان وجود البدل نحو وجود لمبدل وهذه الجهة هي مصحح العنایتين في وجودات العين على حسب تعدد الايدي (وحيث انصح بذلك فنقول) ان الظاهر من العموم بعد ما كان ما أخذت بنفسه على اليد فرجعه في اليد الاولى الى كون ما هو تحت يده واستسلامه باخذه على يده فكانه قال ان ما هو تحت يده على يده ، ولا زمه اعتبار وجود آخر لما تحت يده يجعله فوقهما ، ولا زمه كما أشرنا أعمال عنایة في اعتبار العين فوق اليد وعليها

و حينئذ يبقى الكلام في أن محل أعمال العناية (زيارة) نفس وجود العين ويقال أن الوجود بالعنابة على اليد حقيقة بمعنى ابقاء مدلول على والاستعلاء على حقيقة بلا تصرف فيه (وأخرى) محل أعمال العنابة هو مدلول على وأن الوجود الحقيقى للعين الذى هو تحت اليد كان على اليد بلا تصرف في وجود العين ابداً، ولعل نظر من قال بتعدد الاضافة إلى ذلك لأن ما هو على اليد هو الاضافة كي يكون خلاف ظاهر العموم كما أشرنا (وربما يترب) على كل واحد من أعمال العنابة نتائج متعددة (منها) انه على الأعمال الاول تبقى الغاية من الاداء الحقيقى بحاله حيث أن اداء العين بوجوده الحقيقى برد عينه وبوجوده الاعتباري برد بدله، وهذا الاداء ايضاً اداء حقيقى بلا عنابة فيه (وأما على الثاني) فلا محيص من أعمال عنابة أخرى في الاداء الذي هو الغاية يجعل اداء بعض مراتبه بمنزلة اداءه من حيث أن البديل واف ببعض مراتب العين لا انه مصدق وجودها حقيقة والمفروض أن ماعلى اليد بالعنابة وجود العين حقيقة (وبعبارة أخرى نقول، أن الغاية مضافة إلى ما أخذت فإذا فرض لما أخذت وجودان، فلما حال الاداء المضاف الى جامع الوجودين حقيقي وجود كل بحسبه وأما اذا فرض لو جود ما أخذت حقيقته وجود واحد واعتبر لهذا الوجود الحقيقى مكانين بحيث استعمل العنابة في المكان لافي الوجود والاداء المضاف الى وجود العين حقيقة ليس إلا باداء شخصه وإلا فداء بدله ليس وفاء حقيقياً له فلا محيص حينئذ من أعمال عنابة أخرى في الغاية كما يتحقق (ومنها) انه على اعمال العنابة في وجود العين ليس المالك مطالبة الوجود الاعتباري مادام العين موجوداً في اليد إذ الوجود الاعتباري في الحقيقة هو البديل وهو المصحح لاعتبار وجود العين على اليد اذ كان هو هو، ومن المعلوم أن المالك لا يستحق مطالبة غير عينه من بدله إلا في ظرف تلف العين أو حيلولتها، وهذا بخلاف أعمال العنابة في مكان العين مع بقاء العين على وجوده العيني الحقيقى، فإنه حينئذ أمكن أن يقال أن المالك مطالبة شخص عينه في أي مكان كانت فله حينئذ مطالبة بدلها بمحلاحته انه مصحح اعتبار مكان آخر لشخص العين الذي هو تحت سلطنته بمطالبتة (ومنها) انه على العنابة الاولى كان الوجود الاعتباري للعين قبل اداء الضامن اياه ملك الضامن حقيقة إذ هو حينئذ عين بدله الذي هو قبل ادائه ملك الضامن، غاية الأمر عنابة كونه عين

ما أخذت موجب لاستحقاق مطالبة المالك إيه الذي هو روح ضمانه الراجح إلى استحقاق المالك على الضامن ما هو الميسور من مراتب وجودها وهو ليس إلا البدل وهذا بخلاف العناية الثانية إذ وجوه العين بالحقيقة في أي مكان كان هو ملك المالك فرجوع المالك إلى الضامن من جهة سلطنته علىأخذمه غاية الأمر حيث لا يمكن الضامن لا يجب عليه إلا بده ، وحينئذ فما على اليـد ليس ملك الضـامن وأن ما هو ملكه هو البدل المسقط للعين ، وإلا فـما على اليـد كـما في اليـد ليس إلا ملكـه المالـك ، ومن تبعـات هذه الجـهة من الفـرق بين العـنايـتين يـتولـد نـتيـجة أخـرى ، وهي أـنـ بمـقـتضـي العـناـيـة الأولى عـنـدـ كـوـزـ اليـدـ الـلـاحـقـةـ الـوارـدـةـ عـلـىـ ماـفـيهـ باـخـذـهـ يـصـدـقـ انـهـ وـارـدـةـ عـلـىـ وجـودـيـ العـيـنـ الـذـيـنـ هـاـ فـيـ اليـدـ وـعـلـىـ اليـدـ ، فـفـيـ الحـقـيقـةـ اـسـتـيـلاـهـ عـلـىـ العـيـنـ اـسـتـيـلاـهـ عـلـىـ وجـودـ العـيـنـ جـمـيعـ اـنـحـاءـ وـشـؤـنـهـ ، فـكـانـ اليـدـ الثـانـيـ بـمـنـزـلـةـ كـأسـ آخـرـ قـائـمـ عـلـىـ الـكـاسـ الـأـوـلـ الـخـاوـيـ لـلـعـيـنـ بـشـؤـنـهـ ، وـلـازـمـهـ اـحـدـاثـ ماـ أـخـذـتـ عـيـنـاـ اـعـتـبارـيـاـ عـلـىـ يـدـ الثـانـيـ الـمـالـكـ وـعـيـنـاـ اـعـتـبارـيـةـ أـخـرىـ عـلـىـ اليـدـ الثـانـيـ الـضـامـنـ كـلـ ذـلـكـ لـعـمـومـ عـلـىـ اليـدـ مـاـ أـخـذـتـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ مـاـ أـخـذـ فـيـ اليـدـ الـأـوـلـيـ وـجـودـ عـيـنـ وـاحـدـةـ وـفـيـ اليـدـ الثـانـيـ وـجـودـيـ العـيـنـ مـنـ حـقـيقـيـ وـاعـتـبارـيـ وـكـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ اليـدـ الثـانـيـ ، وـبـهـذـهـ الـلـاحـظـةـ يـقـالـ أـنـ اليـدـ الثـانـيـ اـيـضاـ مـشـغـولـةـ بـمـالـ الضـامـنـ فـعـلـيـ يـدـهـ اـيـضاـ وـجـودـ هـذـاـ عـيـنـ ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ لـيـسـ لـلـضـامـنـ السـابـقـ مـطـالـبـةـ الـلـاحـقـ إـلـاـ فـيـ ظـرـفـ اـدـائـهـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ الـبـدـلـ لـأـنـ اـدـائـهـ مـوـجـبـ لـتـلـفـ مـالـهـ فـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـلـاحـقـ بـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ مـالـهـ اـيـضاـ ، كـمـاـ أـنـ الـمـالـكـ اـيـضاـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـلـاحـقـ فـيـ ظـرـفـ تـلـفـ مـالـهـ بـيـدـ الـلـاحـقـ أـوـ حـيـلوـتـهـ ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ يـكـونـ مـطـالـبـتـهـ فـيـ ظـرـفـ اـدـائـهـ مـاـ عـلـيـهـ يـدـهـ بـرـجـوعـ الـمـالـكـ اليـهـ وـهـذـاـ وـاضـحـ فـيـ فـرـضـ تـلـفـ العـيـنـ ، كـمـاـ أـنـ مـنـ بـيـدـهـ التـلـفـ لـيـسـ لـهـ يـدـ لـاـ حـقـةـ فـلـاـ مـقـتضـيـ لـرـجـوعـهـ بـادـاءـ الـبـدـلـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـلـذـاـ كـانـ قـرـارـ الضـامـنـ عـلـيـهـ (وـأـمـاـ فـيـ فـرـضـ) بـقـاءـ العـيـنـ فـيـ يـدـ الـلـاحـقـ فـإـنـ طـالـبـ الـمـالـكـ مـنـ السـابـقـ شـخـصـ العـيـنـ فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـاذـنـ باـخـذـهـ مـنـ الـلـاحـقـ وـاعـطـائـهـ لـلـمـالـكـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ ، وـإـنـ طـالـبـ الـبـدـلـ وـلـوـ بـمـلـاحـظـةـ حـيـلوـتـهـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـمـالـ فـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ إـنـ بـادـاءـ الـبـدـلـ يـسـقطـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ عـنـ مـطـالـبـةـ العـيـنـ عـنـ الـلـاحـقـ اـظـهـورـ حـقـ تـؤـديـ فـيـ سـقـوـطـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـالـكـ (وـلـاـ أـقـولـ) بـأـنـ "ـعـيـنـ تـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ الـمـالـكـ باـخـذـ بـدـهـ ، كـيـفـ وـالـبـدـلـ وـجـودـ نـاقـصـ

للعين وكيف يوجب ملکه خروج الوجود الكامل من شخص العين عن ملكية المالك (ولئن شئت قلت) أن المالك أخذ بدل مالية العين وإلا فشخصها باق على ملکه ولا ينافي ذلك ايضاً مع مالكيّة المالك للبدل حيث انه بدل مرتبة من مرائب العين فلا قصور في الجمع بين ملكية البدل والبدل ، نظير الجمع بين طلب البدل وطلب بدله في البدال الناقصة في العادات (وانما لا يتضمن الجمع) بين الملكية والطلب في البدل التام لا الناقص وحيثند لذى اليد السابقة بعد ادائه البدل استحقاق مطالبة العين التي هي بيد اللاحقة ببعض مرائبها التالفة من ماله بادائه مع سقوط سلطنة المالك باخذه البدل عن حقيقة العين فإذا أخذ السابقة العين من اللاحقة برجم سلطنة المالك عليه تخروجه عن الحيلولة ويصير مستحقاً للعين وبرجم بدله المأمور منه فيعطي الآخذ العين للمالك ويأخذ ما أعطاه من بدل العين ، ثم بهذه النسبة نقول بالنسبة إلى سائر الأيدي فبتعدد الأيدي يتعدد اعتبار وجودات للعين عليها على وجه موجب لرجوع السابقة عند نسف العين أو حيلولتها إلى اللاحقة ، تعم كل سابقة بالنسبة إلى اللاحقة ليس له الرجوع مع عدم اعطاء ما على يده للمالك أو السابقة ، كما انه مع ادائه إياه ايضاً ليس له الرجوع إلى اللاحقة بالنسبة إلى ما على يده مع وجود العين تحت يده بل حقة حينهند ليس إلا مطالبة العين باخراجها من الحيلولة إذ السابقة باعطاها بدل العين مستحق للعين أولاً ومع حيلولته مستحق لبدلها (لا أقول) انه حينهند يصير مالكا للعين كلاماً يصير باعطاها البدل عند التلف أو الحيلولة مالكا على اللاحقة من البدل ، بل اما ملک البدل باخذه ومع وجود العين ايضاً يستحق المطالبة باداء بدله غایة الامر هنا باخذه العين ايضاً لا يملك العين من جهة انه باخذه العين ترتفع الحيلولة فيرجع استحقاق المالك او السابقة عليه للبدل المأمور ، حيث أن ملكيته مراعي بالحيلولة فيستحق المالك العين فيرجع البدل ويأخذ العين (ومن هذا البيان) ظهر ايضاً حال بدل الحيلولة وان المالك مالك للبدل المأمور ومالك للعين مع كون المأمور ايضاً بدل نفس العين ، غایة الأمر حيث انه بدل ناقص وراف بعض مرائب العين فلا مانع في ملكية المالك له عند أخذه البدل مع بقاء ملكيته لشخص العين دون جهة مالية على حالها وحيثند فصح لك أن تقول أن ما يأخذه المالك مثلاً بدل نفس العين ببعض مرائبها فيما يذكر بهذه الملاحظة مع بقاء العين بمربتها

الآخرى على ملكية المالك ، ومن هنا ظهر أن بدل الحيلولة كبدل العين التالفة بدل نفس العين ، غاية الامر في بدل التالفة حيث لا مجال لعود العين فيستقر ملكية المالك للبدل المأمور ، بخلافه في بدل الحيلولة حيث انه يمكن العود ، فلا محيس من كوز ملكية المالك للبدل المأمور مراعى بعدم ارتفاع الحيلولة وإلا فبمجرد ارتفاعه يرجع ملكية البديل ويستقر ملكية المالك في العين (ولئن شئت قلت (أن البديل مطلقاً في التالفة أو الحيلولة حيث انه بدل ناقص للعين بمقتضى وفاته ببعض مراتب وجودها لا يوجب بنفسه ملكية مستقر له ولذا لو فرض عود التالفة على خلاف العادة يعود ملكية البديل المأمور فيرجع التالف خرق العادة بخلافه في بدل الحيلولة (وعلى أي حال لامجال للفرق بين بدل التالف وبدل الحيلولة يجعل الأول بدل العين والثانى بدل السلطنة الفائمة بخیال أن شأن البديل في باب الضمانات أن يكون جاراً للتالفة ومع عدم تلف العين لا يكون في البيبين تالف قابل للجران إلا السلطنة على العين فيكون بدل الحيلولة بدللا وجاراً للسلطنة لا لنفس العين ، وتوسيع الدفع هو ان شأن البديل وان كان جبران التالف ولكن نقول ان دائرة التلف أعم من انعدام العين مطلقاً او انعدامها في الجملة ولو في زمان الحيلولة بالنسبة الى يد الضامن فإنه في هذه القطعة من الزمان ولو بمحلاً حظة فقد العين في يد الضامن يصدق أيضاً نحو صرامة من التلف القابل للجران ببدل بعـةـ دار تلفه ولذا كان جبرانه مدام العين تالفاً في يد الضامن وبمجرد عودها اليـهـ يرتفع ملكية البديل ويرجع الى الضامن كما أن العين تعود وترجع الى المالك (ولئن شئت قلت) ليس قوام البديـلـيةـ بـخـيـالـ لـلـفـائـتـ بلـ قـوـامـهـ بـقـيـامـهـ فـيـ الـوـفـاءـ بـلـواـزـمـهـ وـآـهـارـهـ عـنـدـ فقدـهـ ولوـ فـيـ الجـملـةـ ، غـاـيـةـ الـاـمـرـ لـاـ يـكـادـ يـسـتـحـقـ المـالـكـ المـطـالـبـةـ بـالـبـدـلـ مـعـ وـجـودـ العـيـنـ تـحـتـ يـدـهـ ، إـذـ مـعـ اـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـيـنـ مـالـهـ لـاـ يـبـقـيـ مـجـالـ عـنــاـيـةـ الـبـدـلـيـةـ لـمـرـتـبـةـ النـاقـصـةـ مـنـهـ لـعـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـاـنـسـانـ أـزـيدـ مـنـ عـيـنـ مـالـهـ (وـكـيـفـ كـانـ) نـقـولـ أـنـ شأنـ الـبـدـلـ جـبـرـانـ الـفـائـتـ الـخـاصـلـ بـالـتـلـفـ تـارـةـ وـبـالـحـيـلـوـلـةـ أـخـرىـ ، وـحـيـنـئـدـ لـاـ يـقـضـيـ فـيـ تـصـحـيـحـ جـبـرـانـ الـمـزـبـورـ جـعـلـ الـبـدـلـ فـيـ الـحـيـلـوـلـةـ بـدـلـ سـلـطـنـةـ الـفـائـتـةـ ، إـذـلـاـ قـصـورـ فـيـ كـوـنـهـ بـدـلـ عـيـنـ الـمـالـ الـفـائـتـ فـيـ الجـملـةـ ولوـ فـيـ حـالـ الـحـيـلـوـلـةـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ كـانـ


البدل بدل السلطنة الفائمة لزمه عدم عود البدل برجوع العين لأن السلطنة الفائمة غير قابلة للرجوع ، ولئن قيل بأن البدل بدل تمام السلطنة فلئنما بأنه ليس بفائد ليجبر (ولو قيل) بأن البدل في الحি�لوة بدل العين في السلطنة لا الملكية كي برجوع العين يرجع البدل كان أولى (ولكن) لازمه عدم ملكية المالك للبدل المأمور ذل في حكم ملكه في السلطنة على جميع التصرفات فيه ، نظير القول بالاباحة في معاطات البيع مع حفظ حقيقة البيع من المبادلة بين الماليين فيها ، ولكن ذلك خلاف ظاهر كلاماتهم من كون المأمور ذل لاملك لا خذالية الامر صاعي ببقاء الحيلولة فتقدير فيه حيث لا يأبى كلاماتهم من الجمل على هذا المعنى لوالدعوى ان البدل في مورد التلف ايضا بحكم بدل الحيلولة من كونه مرجوعاً أيضاً برجوع العين على خرق العادة والحال ان المرتكب في الأذهان فيه هو الملكية ، ولم يتم لهم أحد فيه انه بدل السلطنة فليكن كذلك في بدل الحيلولة أيضاً إذ هامن هذه الجهة بضربيان في ثدي واحد كما لا يخفى (وعلى أي حال) نقول ان ترتيب هذه الآثار والوازد إنما هو من تبعات كون مال على اليد ملك الضامن قبل أدائه الذي هو من تبعات العناية في الوجود وأما على العناية في محل لا في الوجود ، فلا شبهة في ان اليد الثانية الواردة على العين بجميع شئونها قائمته على عين المالك بلا قيام يده على مال الضامن وحيثئذ من قبل هذا العام لا مقتضى لرجوع السابقة على اللاحقة عند اعطائه البدل ، لأن يده حيئذ بالنسبة الى ما هو تحت اليد الاولى يد على مال المالك وغاية ما تقتضيه يده جواز رجوع المالك عليه ، لا بجواز رجوع الضامن عند خسارته على اللاحقة ، فإنما مثل هذا الحكم حيئذ من عموم على اليد فقط دونه خطأ القتاد (ونظيره) في هذا الاشكال لو قلنا بأن مفاد على اليد تعهد الضامن والتزامه برد بلا اعتبار وجود عين على اليد إذ مجرد العهدة لا يصلح أن يقع تحت اليد ومورداً للضمان كيف وهو من شئون الأموال عيناً كانت أم منفعة أو حقاً ، وأما الأحكام الوضعية والتكتلية فهي أجنبية عن مقام التضمين بيد او غيرها (وأعجب من ذلك) توهم آخر وهو أنه مع التزامه بعدم تعدد العين في الأيدي وإن الإضافات متعددة التزم أيضاً برجوع السابقة على اللاحقة قضاء حق البدالية (إذ لنا) حيئذ حق الشئوال بان بدالية الشيء عن الفائدة بقيامه مقامه لاقتضي أن يقوم الضامن أيضاً مقام المالك إذ هو من تبعات

في تعاقب الأيدي

المعارضة الظهرية ، وليس كذلك خصوصاً في
بدل الحيلولة ، وبالمثلة كلهـ انهم في المقام في نهاية
التشويش حيث لم يلاحظوا رقة المطلب ولم
يعتنوا به وانه العالم كتبه الاُحقر
ضياء الدين العراقي مع
اختلال باله سنة ١٣٥٧
تمت بعون الله تعالى آمين آمين
يا رب العالمين

	ص	السطر	الخطأ	الصواب	ص	السطر	الخطأ	الصواب
مما ذكرنا انه	١٢				١١			
الفرج الغريم	١٣	١٨	الفرج الغريم	١٥	٢٦	مراتبه	مراتبها	
مشمسراً مشمسراً	١٦	٢						
بحواز نصب قاضيين-	١٩	١						
الدعوى الحكم التحبيب	٣١	٢	الدعوى الحكم التحبيب	٢٢	٢٦	مراتبه	مراتبها	
سماع الدعوى على الحكم	٣٢	١	سماع الدعوى على الحكم	٤٤	٤٤	حجته	حجته	
التزام التزم	٤٣	٢٣	الالتزام	٤٤	٤٤	ذمة الميت	ذمة الميت	
الفصل العصل	٤٤	٤	الفصل العصل	٨١	١٧	الميت	بين	
أخبار أخبار	٩٦	٢	أخبار	١٠٩	٢٢	بن	بن	
واما واما	١١٣	١٥	واما	١٣٦	٢	بيعتقه	بيعتقه	
الاجمالي العام	١٣٦	٢٥	العام	١٣٨	١١	الاجمالي	الاجمالي	
للمدعي واستلزم	١٣٨	٢٠	واسلام	١٤٠	١٥	للمدعي	واسلام	
بناءهم مجرد	١٤٤	٣	مفرد	١٤٤	١٥	نبأهم	مفرد	

قيمة ١٠٠ ريال



Princeton University Library



32101 061495048